كتاب تحفة الطلاب
بشرح تحرير تنقيح
اللباب لشيخ الاسلام
ملك العلما الاعلام
سيبويه زمانه
زين الدين ابي
يحيى زكريا الا
نصاري
الشافعي
رحمه
الله
امين
ام

وقف لله تعالى لايباع ولا يوهب
ولا يورث

هذه التغييرة ضاعت
من نسخه وقفيه فوضعناها
على هذه النسخه الوقفيه والمراد التغيير
للمطمئن ووضعناها حتى ...
من اصلها

ع ٩٢٨٢٢
ح ٤١٢٩
فقه شافعي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد
قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ
مشايخ الاسلام ملك العلماء الاعلام سيبويه
زمانه فريد عصره واوانه زين الدين لسان
المتكلمين حجة المناظرين محيي سنة سيد المرسلين
ابو يحيى زكريا الانصاري الشافعي تغمده الله
برحمته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي
فقه في دينه من اصطفاه من الانام وهدى
من ارتضاه لفهم ما شرعه من الاحكام احمده
على جميع نعمائه واشكره على ترادف الائه
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
الملك العلام واشهد ان سيدنا محمدا عبده
ورسوله سيد الانام وبعد فهذا شرح
على مختصري المسمى بتحرير تنقيح اللباب في الفقه
على مذهب الامام المجتهد الشافعي رضي
الله عنه يحل الفاظه ويبين مراده ويحقق
مسائله ويحرر دلائله وسميته تحفة الطلاب

بشرح تنقيح اللباب والله الكريم اسال ان يجعله
خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات
النعيم بسم الله الرحمن الرحيم اي الف
والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله
علم على الذات الواجب الوجود والرحمن
والرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم الحمد
هو الثنا باللسان على الجميل الاختياري على
جهة التبجيل ولا يكون حقيقة الا لله المتفضل
علينا بنعمه الوهاب لها المرشد لتحرير تنقيح
اللباب ولغيره وابتدات بالبسملة ثم بالحمدلة
جمعا بين الابتدا الحقيقي والاضافي واقتدا
بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال
لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو
اقطع وفي رواية بالحمد لله رواه ابو داود وغيره
وحسنه بن الصلاح وغيره وقد بسطت
الكلام في غير هذا الكتاب على الحمد والمدح
والشكر والنسبة بينها والصلاة وهي من الله

نحو من الملائكة استغفار ومن الآدمي
تضرع ودعاء والسلام بمعنى التسليم على
سيدنا محمد نبينا اشرف الانام اي الخلق
وعلى اله وهم مؤمنو ابني هاشم وبني المطلب
وصحبه هو عند سيبويه اسم جمع لصاحب
بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مؤمنا
بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم السادة
الكرام صفتان لمن ذكر وبعد يؤتى
بها للانتقال من اسلوب الى اخر واصلها
اما بعد بدليل لزوم الفاء في حيزها غالبا
لتضمن اما معنى الشرط والاصل مهما يكن
من شيء بعد البسملة والحمدلة والصلاة
والسلام على من ذكر فهذا المؤلف الحاضر
ذهنا مختصر من الاختصار وهو تقليل
اللفظ وتكثير المعنى في الفقه هو لغة الفهم
واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية
المكتسب من ادلتها التفصيلية على مذهب

الامام المجتهد ابي عبد الله محمد بن ادريس
الشافعي رضي الله عنه اي على ما ذهب اليه
من الاحكام في المسائل مجازا عن مكان الذهاب
اختصرت فيه مختصر الامام ابي زرعة
العراقي المسمى بتنقيح اللباب اي تنقيته
وضممت اليه فوائد جمع فائدة وهي كل
مصلحة تترتب على فعل فهي من حيث
انها نتيجة له تسمى فائدة ومن حيث انها
طرفه تسمى غاية ومن حيث انها مطلوبة
للفاعل باقدامه على الفعل تسمى غرضا ومن
حيث انها باعثة له بذلك تسمى علة
غائية يسر بها ذوو الالباب جمع لب
وهو العقل وابدلت غير المعتمد به اي
بالمعتمد وحذفت منه الخلاف وما عنه
بد اي غنى بحيث زودا اي طلبا للتيسير
على الطلاب للفقه وسميته تحرير التنقيح
متضرعا الى الله اي متعرضا له بالسؤال

بما الفتح ان ينفع به طالب الترجيح في المسايل

كتاب الطهارة

هو لغة الضم والجمع يقال تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا ويقال كتبت كتبا وكتابة وكتابا واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على ابواب وفصول ومسايل غالبا والطهارة لغة النظافة والخلوص من الادناس وشرعا رفع حدث او ازالة نجس او ما في معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء المطهر من مايع وجامد وغيرهما اربعة ما في حدث وخبث وغيرهما كالتجديد وضوء وتراب في تيمم وغسلات نحو كلب ودابغ في جلد نجس بالموت وتخلل في خمر لادلة تاتي وذكر التخلل من زيادتي وفي معناه انقلاب دم الظبية مسكا ولا ياتي ذكر حصر الجمهور المطهر في الما لان ذاك مفروض في رفع الحدث وازالة الخبث

بشرطهما وهو جريان الما على العضو بالنية للحدث وبالنسبة للخبث زوال الاثر لاستباحة جواز الصلوات ونحوها وما هنا فيما هو اعم من ذلك واما الحجر فليس مطهرا بل مخفف فالما المطهر ما يسمى ما بلا قيد وان رشح من بخار الما المغلي او قيد بموافقة الواقع كما البحر او تغير يسيرا بالطاهر الاتي وكذا كثيرا بطاهر مجاور كعود او خليط لا يغني الما عنه كطحلب او تراب وملح ماطر كما فيه على القول بان المتغير بشي من الاربعة مطلق واما على القول بانه غير مطلق مع جواز التطهر به تسهيلا على العباد فهو مستثنى من غير المطلق وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل بخلاف الخل ونحوه وما لا يذكر الا مقيدا كما الورد وما تغير كثيرا بالطاهر الاتي فلا يطهر شيا لقوله تعالى ممتنا بالما وانزلنا

من السما ماطهورا او قوله فلم تجدوا ما فتيمموا
صعيدا والامر للوجوب والما ينصرف الي
المطلق لتبادره الي الفهم فلو طهر غيره من
المايعات لفات الامتنان به ولما وجب التيمم
لفقده وغيره اي وغير الما المطهر من مطلق
المايعات لانه اما طاهر فقط وهو ثلاثة
ما استعمل حالة كونه قليلا في فرض من
رفع حدث او ازالة خبث ولم يتنجس
هو اولي من قوله اذا لم يتغير بالنجاسة
او ما تغير تغيرا كثيرا بطاهر خليط
هو من زيادتي للما غني عنه وليس ترابا
وملح ماطرحا فيه كزعفران او ما استعمل
من طاهر كما ورد واما نجس وهو شيان
ما اتصل به نجس منجس وهو دون قلتين
او ما تغير به اي بالنجس المتصل به ولو قلتين
فاكثر بخلاف ما اذا بلغهما ولم يتغير بنجس
اصلا او لا بطاهر خليط للما غني عنه وليس

ترابا

ترابا وملح ماطرحا فيه تغيرا كثيرا فانه مطهر
كما علم والقلتان خمسماية رطل بكسر
الرا افصح من فتحها بغدادي تقريبا فلا
ينجس باتصال نجس لخبر اذا بلغ الما قلتين
لم يحمل خبثا رواه ابن حبان وغيره وصححوه
وفي رواية فانه لا ينجس وهو المراد بقوله
لم يحمل خبثا اي يدفع النجس ولا يقبله
وفي رواية اذا بلغ الما قلتين من قلال هجر
والواحدة منها قدرها الشافعي اخذا من
ابن جريج الراوي لها بقربتين وشي من قرب
الحجاز وواحدتها لا تزيد غالبا علي ماية
رطل بغدادي وهجر بفتح الها والجيم قرية بقرب
المدينة النبوية وانما كانت الخمسماية
تقريبا لان رد القلة الي القرب وحمل الشي علي
النصف والقربة علي ماية رطل تقريب لا تحديد
فيغتفر في الخمسماية نقص رطلين علي الاصح
في الروضة وقيل نقص ثلاثة وقيل نقص قدر

لا يطهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين
من الأشياء المغيرة وبه جزم الرافعي وصححه
النووي في تحقيقه **فرع** غير الماء من
المايعات ينجس بملاقاة النجس وإن
بلغ قلالاً وفارق الماء بأنه لا يشق حفظه
من النجس وإن كثر بخلاف كثير الماء وقد
ذكرت في شرح الأصل فوايد من أرادها
فليراجعه **والتراب المطهر ما** أي تراب
لم يستعمل في فرض ولم يختلط بشيء لقوله
تعالى فتيمموا صعيدا طيبا **وغيره** أي وغير
المطهر من التراب **اما طاهر** فقط **وهو ما**
أي تراب **استعمل في فرض أو اختلط**
بطاهر كدقيق نعم لو اختلط بمايع ثم جف
فهو مطهر **واما نجس وهو ما** أي تراب
اختلط بنجس قل التراب أو كثر **والدابغ**
ما أي جسم **ينزع الفضلات** أي فضلات
الجلد وعفونته بحيث لو نقع في الماء

لم يعد اليه النتن كقرظ وشث بالمثلثة
والموحدة **ولو كان الدابغ نجسا** كذرق طير
فيحمل قولهم النجس لا يطهر على انه لا يطهر غيره
ولا يزيل فلا ينافي انه يحصل إذ الدبغ احالة
لا ازالة فيحصل بالنجس المحصل للمقصود
والأصل فيه ما ذكر خبر مسلم اذا دبغ الإهاب
فقد طهر وخبر ابي داود وغيره باسناد
حسن انه صلى الله عليه وسلم قال في شاة
[illegible] اهابها [illegible]
فقال يطهرها الماء والقرظ وفي معناه ما في
معناه **والخل المطهر انقلاب الخمر خلا**
بلا مصاحبة عين وقعت فيها وإن نقلت
من شمس الى ظل أو عكسه لمفهوم خبر مسلم
سئل النبي صلى الله عليه وسلم أتتخذ الخمر خلا
قال لا فهذا **ان لم يقع فيها** أي في الخمر **عين**
نجسة فان صحب تخللها عين وإن لم تؤثر
فيه أو وقعت فيها عين نجسة وإن نزعت

قبل التطهر لم يكن متطهرا وقد بسطت الكلام
على ذلك في شرح المنهج وغيره والطهارات
الحاصلة بالمطهرات الاربعة اربع وضوء
وغسل وتيمم وازالة نجس بالمعنى الشامل
للاحالة وقد شرعت في بيانها بهذا الترتيب
فقلت باب اسباب الوضوء هو بضم
الواو الفعل وهو استعمال الماء في اعضاء مخصوصة
مفتتحا بنية وهو المراد هنا وبفتحها
ما يتوضأ به [illegible]
فيهما والاصل فيه قبل الاجماع اية يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة وخبر مسلم
لا يقبل الله صلاة بغير طهور وموجبه
الحدث مع القيام الى الصلاة ونحوها هو
اي الوضوء قسمان فرض على المحدث
لاية اذا قمتم الى الصلاة اي محدثين
وسنة التجديد اي تجديده لكل صلاة
ولو صلاة بالتيمم لنحو جراحة لخبر الامام احمد

باسناد

باسناد حسن لولا ان اشق على امتي لامرتهم
عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك
فانما يجدد بالاول صلاة ذكره النووي وغسل
واجب فيتوضأ قبله وضوءا كاملا وقيل يؤخر
غسل قدميه وذلك لخبر الصحيحين عن عايشة
رضي الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم
توضأ في غسله من الجنابة وضوءه للصلاة
زاد البخاري في رواية غير غسل رجليه ثم
غسلهما بعد الفراغ [illegible]
اصحابنا وسواء اقدم الوضوء كله او بعضه
او اخره او فعله في اثناء الغسل فهو محصل
لسنة الغسل لكن الافضل تقديمه والخلاف
انما هو في الافضل وعند ارادة اكل
او نوم او وطء او ارادة جنب نوما
للاتباع في الاولين والصحيح في الاخرين
رواه الشيخان في الاخير ومسلم في البقية
وعند غضب لورود الامر به ومن غيبة

وكل كلام قبيح والغرض منه تكفير الخطايا
كما ثبت في الاخبار ومن مس ميت ومن حمله
لخبر من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا
رواه الترمذي وحسنه وقيس بالحمل المس
ولغيرها من زيادتي كقراءة قران او حديث
وروايته ودرس علم ودخول مسجد واذان
واقامة وخطبة غير جمعة وزيارة قبر النبي
صلى الله عليه وسلم وزيارة ساير القبور
وذكرته مع شرح الاصل لزيادة عليه
وفروضه اي اركانه ستة الاول نية كان ينوي
رفع حدث او الطهر عنه او الطهارة
للصلاة او استباحتها للخبر الصحيحين
انما الاعمال بالنيات او اداء فرض الوضوء
ويجب قرنها باول غسل جزء من الوجه وليس
قرنها بالسنن المتقدمة على غسل الوجه
فان قرنها بها وعزبت قبل غسل الوجه
لم يصح نعم ان انغسل مع المضمضة او الاستنشاق
جزء

جزء من الوجه بنية الوضوء صح وكذا لو نواها
على الصحيح وعلى هذا يجب اعادة الجزء مع
الوجه ذكره في الروضة وغسل الوجه للاية
السابقة وهو ما بين منابت شعر راسه
وتحت منتهى لحييه طولا وما بين اذنيه عرضا
ويجب غسل شعره الا باطن كثيف الخارج
عنه وباطن كثيف لحية الرجل وعارضيه
وان لم يخرجا عن الوجه وغسل اليدين من
الكفين والذراعين مع المرفقين بكسر الميم
وفتح الفاء افصح من العكس للاية وللاتباع
رواه مسلم ويجب غسل ما عليهما من شعر
وغيره فان قطع بعض محل الفرض وجب غسل
ما بقي او من المرفق فراس عظم العضد او فوقه
ندب غسل باقي عضده ومسح بعض الراس
من بشر او شعر في حده بان لا يخرج عنه بالمد
للاية ولمسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا
فمسح بناصيته وعلى عمامته فدل على الاكتفا

بمسح البعض لانه المفهوم من المسح عند
الاطلاق ولم يقل احد بوجوبه خصوص
الناصية **وغسل الرجلين مع الكعبين**
من كل رجل وهما العظمان الناتيان من
الجانبين عند مفصل الساق والقدم وذلك
لما مر في غسل اليدين والمراد بان ذلك فرض
اذا لم يمسح علي الخفين او ان الغسل اصل
والمسح بدل **والترتيب** في افعاله كما ذكر لخبر
النساي باسناد صحيح انه صلي الله عليه وسلم
قال في حجته ابدوا بما بدا الله به والعبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلو تركه
ولو سهوا لم يصح له الا ما رتب **وسننه**
فرضا كان او سنة **الولا** وهو خروجا من خلاف
من اوجبه بان يغسل العضو الثاني قبل
ان يجف الاول مع اعتدال الهوى والزمان
والمزاج واذا ثلث فالعبرة بالاخيرة ويقدر
الممسوح مغسولا وانما يجب الولا لظاهر

الاية

الاية ولما صح عن ابن عمر انه توضا في السوق
الا رجليه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ثم مسح
علي خفيه بعد ما جف وضوءه وصلي واما خبر
ابي داود انه صلي الله عليه وسلم راي رجلا يصلي
وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها
الما فامره ان يعيد الوضو والصلاة فضعيف
وقد يجب **الولا لعارض كضيق وقت** وسلس
والتسمية عند غسل الكفين للامر بها
وللاتباع في الاخبار الصحيحة والصارف
للامر هنا وفي البقية عن الوجوب ما رواه
الترمذي وحسنه انه صلي الله عليه وسلم
قال للاعرابي توضا كما امرك الله وليس فيما
امر الله شي من ذلك واما خبر لا وضو لمن
لم يسم الله عليه فضعيف او محمول علي الكامل
واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن
الرحيم فان تركها اوله ولو عمدا سنت في اثنايه
فيقول بسم الله اوله واخره **وغسل الكفين**

هو اوضح من قوله اليدين وذلك للاتباع
رواه الشيخان سوا تيقن طهرهما ام لا
فان شك في طهرهما كره غمسهما في
ما قليل قبل تثليث لغسلهما وهذا من
زيادتي وذلك لخبر مسلم اذا استيقظ احدكم
من نومه فلا يغمس يده في الانا حتى يغسلها
ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده اشار
بما علل به الي احتمال نجاسة اليد في النوم
كان تقع علي محل الاستنجا بالحجر لانهم كانوا
يستنجون به فيحصل لهم التردد والحق بالتردد
بالنوم التردد بغيره ولا تزول الكراهة
الا بغسلها ثلاثا للخبر وخرج بالقليل الكثير
فلا يكره غمسهما فيه والمضمضة والاستنشاق
للاتباع رواه الشيخان واما خبر تمضمضوا
واستنشقوا فضعيف ولو صح حمل علي الندب
واقلها ايصال الما الي الفم والانف ولا يشترط
ادارته ومجه من الفم ونثره من الانف والاوجه

قوله الدولابي بفتح الدال

ما بالنفس الي الخيشوم والمبالغة فيهما لمفطر
للامر بها في خبر الدولابي بان يبلغ الما في
المضمضة اقصي الحنك ووجهي الاسنان
واللثات ويمر اصبع اليسري عليها ويمج
الما وفي الاستنشاق ان يصعد الما بالنفس
الي الخيشوم وخرج بالمفطر الصايم ولو متنفلا
فلا تسن له المبالغة فيهما بل تكره وجمعهما
بثلاث غرف يتمضمض ثم يستنشق من كل
منها للاتباع رواه الشيخان وهذا افضل
من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا
ثم يستنشق منها ثلاثا او يتمضمض منها
ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة
وافضل من الفصل بينهما بست غرف يتمضمض
بثلاث ثم يستنشق بثلاث او بغرفتين
يتمضمض بالاولي ثلاثا ثم يستنشق بالاخري
ثلاثا وان كانت السنة تتادي بالجميع
والاستنثار لخبر مسلم ما منكم من احد يتمضمض

ثم يستنشق فيستنثر الاخرون خطايا
وجهه وخياشيمه ويحصل بان يخرج بعد
الاستنشاق ما في انفه من ماء واذى وبين
ذلك باصبعه اليسرى ومسح كل الراس للاتباع
رواه الشيخان والسنة في كيفية مسحه ان
يضع يديه على مقدمه ويلصق مسبحته بالاخرى
وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى
قفاه ثم يردهما الى المبدا ان كان لمشعر
ينقلب والا فيقتصر على الذهاب فان لم
يرد نزع ما على راسه من عمامة او غيرها
مسح ما يجب من الراس وتمم على ما عليه
ومسح الاذنين ظاهرا وباطنا بماء جديد
لا ببلل الراس للاتباع رواه البيهقي والحاكم
وصححاه وادخاله مسبحتيه بكسر الموحدة
في صماخيه ثم يديرهما على المعاطف ويمر
ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما
مبلولتان بالاذنين استظهارا وذكرت

في

في شرح الاصل زيادة على ذلك وتخليل شعر
كثيف من لحية وعارض وان لم يخرجا عن حد
الوجه وخارج عن الوجه للاتباع في اللحية
رواه الترمذي وصححه ويقاس بها غيرها
بان يدخل اصابعه من اسفل اللحية مثلا بعد
تفريقها وذكر العارض من زيادتي والخارج
وتخليل اصابع اليدين بالتشبيك واصابع
الرجلين من اسفلها بخنصر اليسرى مبتديا
بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر اليسرى والاصل
في ذلك خبر لقيط بن صبرة اسبغ الوضوء
وخلل بين الاصابع رواه الترمذي وغيره
وصححوه وقولي بالتشبيك من زيادتي والتثنية
والتثليث لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم
توضا ثلاثا ثلاثا وروى البخاري انه توضا
مرة مرة وتوضا مرتين مرتين والافضل
التثليث في الغسل والمسح والتخليل والدلك
والذكر كالتسمية والتيامن في اعضا الوضوء

وكذا في كل ما هو من باب التكريم كغسل ولبس
ثوب ونعل وخف وسراويل ودخول المسجد
والبيسار لضد ذلك كامتخاط واستنجا
وخروج من مسجد لانه صلى الله عليه وسلم
كان يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره
وفي شانه كله رواه الشيخان وروى ابو
داود باسناد حسن صحيح عن عايشة قالت
كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى
لخلايه وما كان من اذى الا في الكفين
اول الوضوء والخدين والاذنين وجانبي
الراس لغير نحو الاقطع فيطهران معا لانه
اهون اما نحو الاقطع كمن خلق بيد واحدة
فيسن له التيامن مطلقا وحيث سن التيامن
يكره التياسر وذكر جانبي الراس ونحو من
زيادتي والتوجه للقبلة في وضوءه لانها
اشرف الجهات فان اشتبهت عليه فالقياس

ندب

ندب التحري والجلوس بمحل لا يناله فيه
رشاش من الما ووضع الانا الواسع عن
يمينه ليسهل الاغتراف منه ووضع الضيق
كالابريق عن يساره ليسهل اخذ الما منه في
يمينه وترك الاستعانة في الصب عليه
لانها ترفه لا تليق بالمتعبد فهي خلاف الاولى
اما الاستعانة في غسل الاعضا فمكروهة
وفي احضار الما لا باس بها ولا يقال انها
خلاف الاولى لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم
في مواطن كثيرة الا لعذر فلا باس
بالاستعانة مطلقا بل قد تجب ولو باجرة
المثل الفاضلة عن قضا دينه وعن كفاية
مونه يومه وليلته وساير ما يعتبر له في
التيمم فان لم يجد صلى واعاد وتعبيري بالعذر
اعم من تعبيره بالضرورة واذا استعان بمن
يصب عليه فليقف المعين ندبا على يساره
لانه اعون وامكن واحسن في الادب والدلك

وفي الوجه باعلاه للاتباع ولانه اشرف لانه
محل السجود **وفي اليدين والرجلين بالاصابع**
لا بالمرفق والكعب وان صب عليه غيره
وتعبيري في اليدين بالاصابع اولى من تعبيره
فيهما بالكفين **وفي الراس بمقدمه** وتقدم
بيان كيفية مسحه **وترك النفض** للماء لان
النفض كالتبري من العبادة **وترك التنشيف**
من بلل الماء لانه اثر عبادة **بلا حاجة** من
زيادتي فان كان ثم حاجة كبرد والتصاق
نجس لم يسن تركه **وان يقول اخره** اي الوضوء
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله
الا انت استغفرك واتوب اليك لخبر
مسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال اشهد
ان لا اله الا الله الى قوله ورسوله فتحت له

ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء
وزاد الترمذي عليه ما بعده الى المتطهرين
وروى الحاكم الباقي وصححه وهو من زيادتي
وكذا قوله **وغيرها** اي غير المذكورات كاتيانه
بالذكر المذكور متوجها للقبلة كما في حالة
الوضوء وكالسواك والنية من اول سنن الوضوء
كما مر ويجمع فيها بين القلب واللسان والدلك
واطالة الغرة والتحجيل وغسل النزعتين مع
الوجه وموضع التحذيف والصدغ **وكره**
الاسراف في الماء ولو بشط نهر لخبر ابي داود
باسناد صحيح عن عبد الله بن مغفل قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون
في الطهور والدعاء **والزيادة على الثلاث**
والنقص عنها لخبر ابي داود وغيره وهو صحيح
انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم
قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص

فقها سنا وظلم وذكر كراهة النقص من زيادتي
وكراهته من حيث الاقتصار على الغسلة
الثانية فلا ينافي كونها سنة في نفسها
وغيرها من زيادتي كالاستياك للصايم
بعد الزوال والوضوء ... كثيرا
بلا ... لا غسل الراس فلا يكره لانه
الاصل اذ به تحصل النظافة بخلاف غسل
الخف فيكره لانه يعيبه بلا فايدة وشروطه
كون الما مطلقا عند الشروع في الوضو
بمستعمل والاسلام فلا يصح من كافر لانه عبادة
وليس هو من اهلها والتمييز فلا يصح وضو
غير المميز كطفل ومجنون لذلك وعدم المنافي
من نحو حيض ومس ذكر حال الوضو لانه اذا
طرى على الوضو ابطله فلا يصح مع وجوده ه
فتعبيري بذلك اعم من اقتصاره على عدم
الحيض والنفاس وعدم الحايل بين الما
والمغسول او الممسوح كشمع وعين حبر وحنا

بخلاف اثرها ودخول الوقت في وضوء دائم
الحدث كمستحاضة فلو توضأ قبل دخوله لم يصح
لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت
وغيرها من زيادتي كمعرفة كيفية الوضو
كنظيره في الصلاة ودوام النية فلو قطعها
في اثنا الوضو احتاج في بقية الاعضا الى نية
جديدة باب نواقض الاحداث جمع حدث
والمراد به هنا الاطلاق كما هنا الاصغر غالبا
وهو لغة الشي الحادث وشرعا يطلق على امر
اعتباري يقوم بالاعضا يمنع صحة الصلاة
حيث لا مرخص وعلى الاسباب التي ينتهي بها
الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا
الثاني وتعبير الاصل باسباب الحدث يقتضي
تفسير الحدث بغير الثاني الا ان يجعل الاضافة
بيانية هي اربعة خروج غير منيه الموجب
للغسل اي المتوضي الحي عينا كان او ريحا طاهرا
او نجسا جافا او رطبا معتادا كبول او نادرا كدم

للفصل او لا من فرج دبرا كان او قبلا او من
ثقب تحت معدته والفرج منسد لانه او
لا حد منفك من الغايط ولقيامه مقام المنفذ المذكور
قيام المنسد والغايط المكان المطمئن من
الارض فتقضى فيه الحاجة سمي باسمه الخارج
للمجاورة وخرج بالثقب المذكور خروج شي
من ثقب فوق المعدة او فيها او محاذيها ولو
مع انسداد الفرج او تحتها مع انفتاحه
فلا نقض به لانه في الاخيرة لا ضرورة الى
مخرجه وفيما عداها بالقي اشبه اذ ما تحيله
الطبيعة تلقيه الى اسفل وهذا في الانسداد
العارض اما الخلقي فينقض معه الخارج من
الثقب مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زايد
من الخنثى لا وضو بمسه ولا غسل بايلاجه
ولا بالايلاج فيه قاله الماوردي والمعدة مستقر
الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر الى
السرة والمراد بها هنا السرة اما ما فيه للموجب

للغسل فلا نقض به كما في المني بحجر ولانه
اوجب اعظم الامرين بخصوصه فلا يوجب
ادونهما بعمومه ونحو في زمن وضوئه المذكور
من طهره وصلى به عن الموجب للغسل بان
امنى بخلقه نحو خرج منه فيتنبه ان نقضيه
بسببه وانما عبر بالتشبيه بما هو اولى من
تعبيره كالمنهج تعبيري بخروج اولى من تعبيره
باحد السبيلين اذ للانسان ثلاثة سبل
اثنان القبلان والدبر ولانه قد يكون
له اكثر من ذلك كالوخلق له ذكران عاملان
وغلبة على عقل بجنون او اغما او نوم او غيرها
كالسكر لخبر ابي داود وغيره العينان وكا
السه فمن نام فليتوضا وغير النوم مما ذكر
ابلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج
شي من الدبر كما اشعر به الخبر اذ السه الدبر
ووكاوه حفاظه عن ان يخرج منه شي لا يشعر
به والعينان كناية عن اليقظة وخرج بالغلبة

علي العقل اي التمييز النعاس وحديث النفس
واوايل نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات
النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه
لا الفلبة عليه بنوم ممكن مقعده اي اليتيه
مقعده من ارض او غيرها ولو محتبيا اي ضاما
ظهره وساقيه بعمامة او غيرها فلا نقض
لخبر مسلم عن انس كان اصحاب رسول الله
صلي الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا
يتوضئون وحمل علي نوم الممكن جمعا بين
الاخبار ولانه حينيذ امن من خروج شي من
دبره ولا عبرة باحتمال الخروج ريح من قبله
لندرته ولا تمكين لمن نام علي قفاه ملصقا
مقعده بمقره ومس فرج ادمي او محل قطعه
ولو صغيرا او ميتا من نفسه او غيره عمدا او
سهوا قبلا كان الفرج او دبرا سليما او اشلا
متصلا او منفصلا ببطن كف ولو شلا لخبر
من مس فرجه فليتوضا رواه الترمذي وصححه

ومس فرج غيره الخنثي من مس فرجه لهتكه
حرمة غيره ولانه اشهي له ومحل القطع وهو
من زيادتي في معني الفرج لانه اصله وخرج
بالادمي مس فرج البهيمة فلا نقض بها اذ لا حرمة
لها في وجوب ستره وتحريم النظر اليه ولا
تعبد علينا وببطن الكف غيره كروس الاصابع
وما بينها واختص الحكم ببطنها وهو الراحة
مع بطون الاصابع لان التلذذ انما يكون به
ولخبر ابن حبان في صحيحه اذا افضي احدكم بيده
الي فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا
اذ الافضا باليد لغة المس ببطنها فيتقيد به
اطلاق المس في بقية الاخبار والمراد بفرج المراة
الناقض ملتقي شفريها علي المنفذ وبالدبر
ملتقي منفذه وببطن الكف ما يستتر عند وضع
احدي الراحتين علي الاخري مع تحامل يسير
ونلا في مس ذكره انثي ولو خصيا وممسوحا
عمدا كان التلاقي او سهوا بشهوة او دونها

بعضو سليم او اشل لاية اولامستم النسا
اي لمستم كما قرئ به لاجامعتم لانه خلاف
الظاهر واللمس الجس باليد وبغيرها و
الجس باليد والحق غيرها بها وعليه الشافعي
والمعني في النقض به انه مظنة التلذذ المثير
للشهوة وسوا في ذلك اللامس والملموس
كما فهمه التعبير بالتلاقي لاشتراكهما في لذة
اللمس كالمشتركين في لذة الجماع والبشرة
ظاهر الجلد وفي معناه اللحم كلحم الاسنان
وخرج بها الحايل ولو رقيقا والشعر والسن
والظفر اذ لا يلتذ بلمسها وبذكر وانثي الذكران
والانثيان والخنثيان والخنثي والذكر والانثي
والعضو المبان لانتفا مظنة الشهوة بكبر
اي مع كبرهما بان بلغا حد الشهوة وان انتفت
لهرم او نحوه اكتفا بمظنتها بخلاف التلاقي
مع الصغر الذي لا شهوة معه فلا ينقض
لانتفا مظنتها ولو ذكر بدل الذكر من زيادتي لا تلاقي

بشرتي ذكر وانثي محرم له بنسب او رضاع او
مصاهرة فلا نقض لذلك باب
الغسل هو بفتح الغين افصح واشهر من
ضمها مصدر غسل وبمعني الاغتسال وبكسرها
اسم لما يغتسل به من سدر ونحوه وبالضم اسم
للما الذي يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين
لغة سيلان الما علي الشي وشرعا سيلانه علي
جميع البدن بنية كما سياتي موجبه ستة جنابة
وتحصل بخروج منيه اولا من طريقه المعتاد
او من تحت صلب الرجل وترايب المراة والمنفتح
منسد كالصحيح في ذلك وخرج بمنيه مني
غيره وبالاولا منيه الخارج ثانيا بان استدخله
ثم خرج فلا غسل بها او دخول حشفة او
قدرها من فاقدها فرجا قبلا او دبرا ولو من
ميت او بهيمة وتعبيري بما ذكر اولي من قوله
انزال مني او التقا الختانين وموت لمسلم غير
شهيد لما سياتي في الجنائز وحيض لاية فاعتزلوا

النسا في المحيض اي الحيض ونفاس لانه دم حيض
مجتمع ونحو ولادة من القاعلقة او مضغة ولو
بلا بلل لان الولد ونحوه مني منعقد ويعتبر في
الموجب من هذه الثلاثة وخروج المني مع
الانقطاع والقيام الى الصلاة او نحوها ونجاسة
بدن او بعضه واشتبه عليه تنزيها عنها
ولتصح صلاته وتبعت في ذكر هذا الاصل ولم
يذكره الاكثر لانه ليس موجبا للغسل بل الازالة
النجاسة حتي لو كشط جلده حصل الغرض
وفرضه اي ركنه شيان النية لما مر في الوضو
كان ينوي رفع الجنابة او الحيض او النفاس
او غسل الميت او الغسل الواجب لكنها لا تجب
في الغسل من الموت والنجاسة لان الغرض منه
النظافة وهي لا تتوقف علي نية وتعميم ظاهر البدن
حتي ما تحت القلفة من الاقلف والشعر ولو
كثيفا بالما ويسامح بباطن العقد التي علي
الشعرات ويجب نقض الضفاير ان لم يصل الما

الي باطنها الا بالنقض وسننه التسمية اوله كما
في الوضو وغسل الاذي كمخاط ونجس والوضو
وتقدم بيانه مع دليله في بابه قال الرافعي ولا يحتاج
الي افراد هذا الوضو بنية بنا علي الاندراج في
الغسل قال في الروضة قلت المختار انه ان تجردت
جنابته عن الحدث نوي بوضوه سنة الغسل
وان اجتمعا نوي به رفع الحدث الاصغر والتثنية
والتثليث وهو افضل كما في الوضو فيغسل
ويدلك راسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم شقه
الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا والتخليل للشعر
والاصابع بالما قبل افاضته ليكون ابعد من
الاسراف في الما والبداءة بالشق الايمن لما مر
في الوضو والبداءة باعلي بدنه للاخبار الصحيحة
ولانه ابعد عن الاسراف في الما والدلك لما اتصل
اليه يده من بدنه خروجا من خلاف من اوجبه
ولانه انقي للبدن وتوجه القبلة وكونه بمحل
لا يناله فيه رشاش كما في الوضو والستر

قوله والوضو يتوضا قبل غسله ثم احدث فان
ينبغي الجنب لتحصيل سنة الوضو الا اعادته
بخلاف ما لو غسل بدنه في الوضو ثم احدث
قبل المضمضة مثلا فانه يحتاج في تحصيل
السنة الي اعادة غسلهما بنية الوضو لان
تلك السنة بطلت بالحدث لكن قال ابن حجر
ويسن له استصحاب الوضو الي الفراغ حتي
لو احدث سن له اعادته قال الشهاب
ابن قاسم قضيته طلبه للخروج من الخلاف
مثل الاعادة اهـ بن شرف

قوله والبداة بالشق الايمن ويتقدم منه المقدم
علي المؤخر وكذا في الايسر وقال ذلك بعد غسل
الراس وصرح كلام العلم كغيره انه يغسل الراس
ثلاثا ثم الشق الايمن من مقدمه ثلاثا
ثم من مؤخره ثلاثا ثم مقدمه الايسر ثلاثا
ثم مؤخره ثلاثا فلا يغسل الشق حتي يثلث
ما قبله ولعل ذلك اجزا بحسب تلك والافلو
غسل كل واحد مرة ثم اعاد الغسل ثانية
كذلك ثم ثالثة كذلك حصل التثليث اخذا
من مسالة الانغماس كما مر واستفيد مما ذكر
انه لا يتوقف تثليث واحد علي تثليث
ما قبله وفارق الوضو بعدم الترتيب وذل

في الخلوة محافظة على ستر العورة اما بحضرة
الناس اي الذين يحرم عليهم نظر عورة
المغتسل ولم يغضوا ابصارهم عن نظرهم اليها
فيجب الستر وجعل الاناء الواسع عن يمينه
والضيق عن يساره وترك الاستعانة الا
لعذر عما مر في الوضوء واذا استعان بمن يصب عليه
فيكون المعين عن يمينه بخلافه عما مر في الوضوء
والشهادتان المتقدمتان مع ما معهما في الوضوء
اخره اي اخر الغسل وغيرها من زيادتي كالمضمضة
والاستنشاق بل يكره تركهما وترك الوضوء كما
ذكره في المجموع مع زيادة ذكرتها في شرح الاصل
ومكروهاته مكروهات الوضوء وتقدم بيانها
في بابه وتعبيري بذلك اعم من اقتصاره على
الاسراف والزيادة وشروطه شروط الوضوء
وتقدم بيانها في بابه وتعبيري بذلك اعم مما
عبر به لكن يصح غسل نحو حائض كنفساء لنحو
احرام لنسك من حج او عمرة كدخول مكة لان المقصود

منه

وقف لله تعالى

كما في الوضوء والتستر في الخلوة محافظة على ستر العورة اما
بحضرة الناس اي الذين يحرم عليهم نظر عورة المغتسل ولم يغضوا
ابصارهم عن نظرهم اليها فيجب التستر وجعل الاناء الواسع عن
يمينه والضيق عن يساره وترك الاستعانة الا لعذر لما مر
في الوضوء واذا استعان بمن يصب عليه فيكون المعين عن
يمينه بخلاف ما مر في الوضوء والشهادتان المتقدمتان مع
ما معهما في الوضوء اخره اي اخر الغسل وغيرها من زيادتي
كالمضمضة والاستنشاق بل يكره تركهما وترك الوضوء كما
ذكره في المجموع مع زيادة ذكرتها في شرح الاصل ومكروهاته
مكروهات الوضوء وتقدم بيانها في بابه وتعبيري بما ذكر اعم
من اقتصاره على الاسراف والزيادة وشروطه شروط الوضوء
وتقدم بيانها في بابه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به لكن
يصح غسل نحو حائض كنفساء لنحو احرام بنسك من حج
او عمرة كدخول مكة لان المقصود منه دفع الرائحة الكريهة
للاجتماع ونحو الثانية من زيادتي ويصح غسل كتابية مجنونة
من نحو حيض كنفاس لتحل لحليل مسلم من زوج او سيد اي لوطئه
وان انتفى الاسلام والتمييز للضرورة وقد تكلمت على
وجوب النية مع زيادة في شرح الاصل وغيره ويحرم بالجنابة
صلاة ولو نفلا للاجماع ولخبر الصحيحين لا يقبل الله صلاة
احدكم اذا احدث حتى يتوضأ اذ مقتضاه حرمتها
بالحدث الاصغر فبالاكبر اولى الا لفاقد الطهورين فيصلي

الفرض دون النفل لحرمة الوقت ويقضي اذا قدر علي احدهما
وانما يقضي بالتيمم في محل يسقط به الفرض والا فلا قضا اذ لا فا بدة
فيه وسجود تلاوة وشكر لانه في معني الصلاة وقراة قران
ولو بعض اية لخبر الترمذي وقال حسن صحيح عن علي قال
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقضي حاجته فيقرا القران
ولم يكن يحجبه وربما قال يحجزه عن القراة شي ليس الجنابة
بقصدها اي القراة فان لم يقصدها لم يحرم لانه انما يسمي قرانا
بالقصد ومحله اذا كان مما يوجد نظمه في غير القران كقوله
عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون والا فيحرم مطلقا نعم
تجوز لفاقد الطهورين قراة الفاتحة في الصلاة بل تجب كما صححه
النووي ومسه وحمله اي القران بمعني مس وحمل ما هو فيه
من مصحف وغيره مما كتب هو فيه للدراسة قال تعالي لا يمسه
الا المطهرون هو خبر بمعني النهي والحمل ابلغ من المس والمطهر
بمعني المتطهر الا اذا كان في متاع فيحل حمله معه تبعا له
لانه المقصود فلو قصده ولو مع المتاع حرم ويحرم مس خريطة
وصندوق فيهما مصحف ومس جلده تبعا له وتعبيري بمتاع اولي
من تعبيره بامتعة وخرج بمسه وحمله كتابته الخالية عنهما
وتقليب ورقه بعود والنظر فيه ومس وحمل التوراة والانجيل
وما نسخت تلاوته فيحل وخطبة جمعة لانها في معني الصلاة وخرج
بزيادتي جمعة خطبة غيرها فلا تحرم وطواف ولو نفلا لخبر الطواف
بالبيت بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه النطق فمن نطق فلا
ينطق

ينطق الا بخير رواه الحاكم وصححه علي شرط مسلم ولبث مسلم
بمسجد لا عبوره قال تعالي لا تقربوا الصلاة اي مواضعها وانتم
سكاري حتي تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتي
تغتسلوا نعم يجوز لبثه فيه لضرورة كان نام فيه فاحتلم
وتعذر خروجه لخوف من عسس ونحوه لكن يلزمه التيمم — قال في المصباح العسس جماعة السلطان كالوالي ونحوه
وخرج بالمسجد الرباط ونحوه وبالمسلم الكافر فلا
يمنع من ذلك لعدم اعتقاد حرمته وذكرته في شرح الاصل
فوايد والاغتسالات المسنونة غسل جمعة واستسقا
وكسوف لحاضرها اي لمريد حضورها لاجتماع الناس لها
وفي الصحيحين خبر اذا جا احدكم الجمعة اي اراد مجيها
فليغتسل وصرفه عن الوجوب خبر الترمذي وحسنه
من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل
افضل وقوله فبها اي بالسنة اخذ ونعمت الخصلة والغسل
معهما افضل وغسل الجمعة اكد الاغسال المسنونة وخرج
بحاضريها وهو من زيادتي في الاخير غير من يريد حضورها
فلا يسن له الغسل بخلاف غسل العيد لا يختص بحاضريها
كما سياتي لانه يراد للزينة وكلهم من اهلها وغسل الثلاثة
المذكورة لقطع الرايحة الكريهة عن الجماعة فاختص بحاضرها
وغسل عيد لكل احد لما مر انفا والغسل لاسلام كافر ولو مرتدا
خال عن حدث اكبر لانه صلي الله عليه وسلم امر به قيس بن عاصم
لما اسلم رواه الترمذي وحسنه ابن حبان وصححه وحملوه علي الندب

لانه قد اسلم خلق كثير ولم يؤمروا بالغسل ولان الاسلام ترك معصية
فلم يجب معه غسل كالتوبة من سائر المعاصي اما اذا لم يخل عن ذلك
كان اجنب ولو في الكفر فيجب عليه الغسل وان اغتسل في الكفر
وقولي خال الى آخره اعم من قوله لم يجنب في الكفر والغسل من غسل
الميت ولو مسلما لخبر من غسل ميتا فليغتسل رواه الترمذي وحسنه
وابن حبان وصححه وصرفه عن الوجوب خبر الحاكم وصححه على
شرط البخاري ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ومن
حجامة ودخول حمام لخبر البيهقي عن عبد الله بن عمرو رضي
الله عنه وبن العاصي كنا نغتسل من خمس من الحجامة والحمام
ونتف الابط ومن الجنابة ويوم الجمعة واستحداد اي حلق
العانة واغما بعد الافاقة للاتباع رواه الشيخان وفي معنى
الاغما الجنون وسن الغسل للصبي اذا بلغ بالسن واحرام بحج
او عمرة او بهما او مطلقا للاتباع رواه الترمذي وحسنه ودخول
حرم ولو بلا احرام قياسا على دخول مكة ودخول مكة ولو بلا
احرام لانه صلى الله عليه وسلم فعله في عام حجة الوداع بذي
طوى وهو محرم كما في الصحيحين وفي عام الفتح وهو حلال كما في
الام نعم من اغتسل لاحرامه من موضع قريب منها كالتنعيم لم يغتسل
لدخولها لان المراد من هذا الغسل النظافة وهي حاصلة بالغسل
السابق ووقوف بعرفة بعد الزوال ووقوف بمزدلفة بالمشعر
الحرام غداة النحر والمبيت بها ان لم يغتسل لعرفة اي للوقوف
بها لاجتماع الناس لتلاثه كالجمعة فان اغتسل للوقوف بعرفة

كفى

كفى عن الغسل للمبيت بمزدلفة وثلاثة ايام منى وهي ايام
التشريق اي لرمي الجمار في كل يوم منها للامر ولا يسن لرمي جمرة
العقبة لقربه من غسل الوقوف بمزدلفة ولهذا لا يسن للجمرة
ويستوي في الغسل للاحرام وللمسنونة بعده الطاهر والحائض
والنفسا وتغير بدن لازالة الرائحة الكريهة وغيرها من زيادتي
كالغسل لحضور كل مجمع من الناس وللاعتكاف ولدخول المدينة
المشرفة لا غسل طواف وركن او وداع وان جزم الاصل بسنيته
في الاول والنووي في منسكه الكبير بسنيته فيهما باب
التيمم هو لغة القصد ومنه ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
وشرعا مسح الوجه واليدين بتراب طهور بنية والاصل فيه
قبل الاجماع اية وان كنتم مرضى او على سفر وخبر مسلم جعلت
لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا وغيره من الاخبار الاتية
يختص التيمم بتراب ولو برمل له غبار فلا يجوز بغيره كجص وكحل
ونورة للامر والصعيد في الاية مفسر بالتراب الطاهر وهو يفهم
اعتبار الغبار قال الشافعي الصعيد لا يقع الا على تراب له
غبار اي غالبا فيكفي التيمم برمل له غبار اذا لم يلصق
بالعضو بخلاف ما لا غبار له او له غبار ولكنه يلصق بالعضو
ويجمع بينه اي بين التيمم وبين طهره بالما اذا لم يكفه ماؤه لطهره
من وضوء او غسل والمراد بالما الصالح للغسل فما يصلح للمسح
فقط كثلج او برد لا يقدر على اذابته لا يجب استعماله في الراس
على المذهب كما صححه في شرح الاصل ويعتبر فيما ذكر انه

تاخير التيمم عن استعمال الما او اذا كان بعضوه علة يخاف معها
من استعمال الما على نفسه او عضوه او منفعته ولا يعتبر في هذا
تاخير التيمم في الغسل ولا في الوضوء بالنسبة لعضو العلة م
وتعبيري بالطهور وبالعلة اعم من تعبيره بالوضوء وبالجرح ولـه
اي التيمم اسباب احد وعشرون وهي في الحقيقة اسباب للعجز
عن استعمال الما والعجز عن ذلك هو سبب التيمم تسعة منها
يقضي معها الصلاة فقد الما بمحل يغلب فيه وجوده حضرا كان او وهي
سفرا لغلبة وجوده فيه ونسيانه اي الما واضلاله في رحله فيهما
لوجود الما معه ونسبته في اهماله حتى نسيه او اضله الي
تقصيره بخلاف ما لو ادرج في رحله ما لم يشعر به او اضل رحله
الذي فيه الما في رحال وامعن في الطلب ووضع الساتر من
جبيرة او لصوق فهو اعم من قوله ووضع الجبيرة على غير طهر
بخلاف وضعه على طهر كما في الخف بجامع وجوب المسح بالما
على كل منهما وكونه اي الساتر باعضا التيمم وان وضعه على
طهر لنقص البدل والمبدل جميعا وكون التيمم للصلاة قبل الوقت
اي وقتها وان ظن دخوله لفوات الشرط وشدة برد وان خيف
من الاستعمال فيها تلف نفس او غيرها لندرة فقد ما يسخن به الما
وعصيان بسفر كآبق لان عدم وجوب الاعادة رخصة فلا
تناط بالمعصية وتنجس ببدن بغير معفو عنه كدم كثير وان عجز
عن ازالته لفقد الما او لخوف ضرر لانه نادر لا يدوم بخلاف ما يعفى
عنه كدم قليل نعم ان كان على محل التيمم وجبت الاعادة لعدم
وصول

وصول التراب الي المحل واثنا عشر منها لا تقضي معها الصلاة فقد
الما بمحل لا يغلب فيه وجوده ولو بحضر والحاجة اليه اي الي الما
ولو في المآل لعطش حيوان محترم اي الما او بيعه للمونة اي مونة من عليه
مونته سواء كان المحتاج الي ذلك احد رفقته ولو حيوانا محترما الحلاكا م صح
وتعبيري هنا وفي ما ياتي اعم من تعبيره بالنفقة فظاهر ان احتياجه
كبيعه لدينه كاحتياجه للمونة وان لا يجده الا بثمن وعجز
عنه او قدر عليه لكن احتاجه للمونة او لدينه او وجد الما لا يباع
الا باكثر من ثمنه في ذلك المكان في تلك الحالة ولو بما يتغابن بمثله
عادة لان للما بدلا متيسرا فلا يودي ذلك الي الاخلال بمقصود
الشارع من الاتيان بالطهر بخلاف نظيره في تصرف الوكيل او حال
بينهما اي بينه وبين الما عدو من سبع او غيره او لم يجد ما يستقي به
من دلو وحبل وغيرهما او خاف من استعماله تلفا لنفسه او
غيرهما او خاف منه بطو برء اي طول مدته او زيادة مرض او
حصول شين فاحش بعضو ظاهر والشين الاثر المستكره من تغير
لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو
عند المهنة غالبا كالوجه واليدين وخرج بالفاحش اليسير كقليل
سواد وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا اثر لخوف ذلك ويعتمد
في الخوف قول عدل في الرواية وقيل يشترط اثنان وكزيادة
المرض حدوثه المفهوم بالاولى وفروضه خمسة نقل التراب
ولو من وجه او يد لقوله تعالى فتيمموا صعيدا اي اقصدوه
بان تنقلوه فلو سفته ريح عليه فردده ونوى او وقف لمهب

ريح ناويا به فوقفه للتيمم فلما اصابه التراب مسحه بيده لم يكف
لانتفا النقل المحقق للقصد فيهما وعبرت بالنقل لا بالقصد
وان عبر به الاصل لقول المحرر والمنهاج ان النقل ركن والقصد
شرط مع ان القصد كما قال الرافعي داخل في النقل الواجب قرن
النية به والنية كان ينوي استباحة الصلاة او مس المصحف او سجدة
تلاوة لا رفع الحدث لان التيمم لا يرفعه ولا فرض التيمم لان
التيمم طهارة ضرورة ولا يصلح ان يكون مقصودا وان ذكر لا يسن
تجديده بخلاف الوضو فان اراد صلاة فرض فلا بد من نية استباحة
فرض الصلاة وكما يجب قرن النية يجب استدامتها الى مسح
شي من الوجه ومسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين
بالتراب لاية التيمم والترتيب بينهما كما في الوضو وسنته التسمية
اوله ولو جنبا او حايضا ونفسا كالوضو ونفض اليدين او تخفيفهما تخفيفهما م
بعد الضرب من الغبار وان كثر للاتباع رواه الشيخان ولئلا يتشوه
الخلقة وقولي او تخفيفهما من زيادتي والتيامن بان يمسح بيده اليمنى
قبل اليسرى والتوجه للقبلة وابتدا مسح الوجه من اعلاه
واليدين من الاصابع كما في الوضو وغيرها من زيادتي كالموالاة
بين مسح الوجه واليدين وتفريق اصابعه في كل ضربة وتخليلها
ان فرقت في الضربتين او في الثانية فقط والاوجب ان لم يفرق في الثانية او في الاولى والثانية اهـ ومكروهه
تكثير التراب وتكرير المسح للعضو لمخالفة الاخبار الدالة على
عدم ذكره وتروه خمسة عشر ضربة للوجه وضربة لليدين مع
المرفقين كما رواه كذلك الحاكم وهو موقوف على ابن عمر ولا بد
من

قوله للوجه اي لا يسقط
وكذا ضرب ذات الله لذا نقل
لانه لو مسح ببعض ضربة
وجهه وببعضها مع
الاخرى يديه لكفى فقال

من الضربتين وان امكن التيمم بضربة بخرقة ونحوها والمراد
بالضربة النقل وكون التراب طهورا بان يكون طاهرا غير مستعمل
والمستعمل منه ما بقي بعضوه او تناثر منه ولو رفع احدى يديه
عن الاخرى قبل استيعابها ثم اراد ان يعيدها للاستيعاب
جاز في الاصح لان المستعمل هو الباقي بالممسوحة اما
الباقي بالماسحة فهو في حكم التراب الذي يضرب عليه اليد
مرتين فلا يكون مستعملا بالنسبة الى الممسوحة وكونه
غير مخلوط بنحو زعفران من المخالطات وان قل لمنعه وصول
التراب لكثافته الى العضو وطلب الما ولو بماذونه لقوله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال لم يجد الا بعد الطلب ولان
التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكان الطهر بالما الا في تيمم
مريض فلا يجب فيه طلب لان تيممه لمرضه لا لفقد الما وفي
معناه الخايف من برد ونحوه وفي تيمم متيقن الفقد اي فقد
الما حسا او شرعا كحيلولة سبع فلا يجب فيه طلب اذ لا فايدة فيه
وان توهمه طلبه مما توهمه فيه من رحله ورفقته ويستوعبهم
بالطلب الا ان يضيق وقت الصلاة ثم نظر حواليه ان كان
مستويا والا تردد ان لم يخف على نفس او عضو او مال وان
قل او اختصاص او انقطاع عن رفقة او خروج وقت الى
حد يلحقه فيه غوث الرفقة مع تشاغلهم باشتغالهم وتفاو ضهم
في اقوالهم فان لم يجد تيمم فلو علم ما يصله المسافر لحاجته

كاحتطاب او احتشاش وهو فوق حد القوت السابق وجب
قصده الا ان يخاف على ما مر غير اختصاص ومال يجب بذله
في تحصيل الما ثمنا او اجرة ووجود العدد من علة او فقد
ما والاسلام لما مر في الوضو الا في كتابية عن نحو حيض لتحل
لمسلم من زوج او سيد للضرورة والتمييز لما مر في الوضو الا في
مجنونة تيممت من ذلك اي من نحو حيض لتحل لمسلم للضرورة
ونحو من زيادتي وعدم نحو حيض الا في تيمم لنحو احرام مما
لا يختص بنية الغسل له بالطاهر كما بينته في بابه وعدم
حايل بين التراب والممسوح لما مر في الوضو وتقدم ازالة
النجاسة عن بدنه ولو عن غير اعضا التيمم من فرج وغيره
بخلافه في الوضو لان الوضو يرفع الحدث وهو يحصل مع عدم
تقدم ذلك والتيمم لاباحة الصلاة التابع لها غيرها ولا اباحة
مع ذلك فاشبه التيمم قبل الوقت وقولي عن بدنه اعم من
اقتصاره على محل الاستنجا بالعضو الذي يريد مسحه والعلم
بالقبلة والعلم بدخول الوقت ولو بالاجتهاد فيهما وطلب الما
ونقل التراب فيه اي في الوقت فيهما وهذه الاربعة من زيادتي
وقد تفهم الاخيرة مما مر اوايل الباب ويبطل التيمم بحدث
وقد مر بيانه في بابه وردة هذا من زيادتي وبرؤية ما
اي بالعلم بوجوده وان ضاق الوقت عن الوضو وبتوهمه
كان رأى سرابا او جماعة جوز ان معهم ما بلا حايل فيهما يحول
عن

عن استعماله من سبع وعطش ونحوهما لانه لم يشرع في المقصود
فاشبه ما لو رآه في اثنا التيمم فان كان ثم حايل وعلمه
قبل الروية والتوهم او معهما لم يبطل تيممه وبقدرة على ثمنه
بلا حايل بان لا يحتاج اليه لمونة او لدين ويمكنه الشرا وزوال
علة مبيحة للتيمم بلا حايل يحول عن استعماله فقولي بلا
حايل قيد في المسايل الاربع الاخيرة وهو من زيادتي في الثلاث
الاخيرة وخرج بزوال العلة توهم زوالها فلو توهم برا جرحه
فرآه لم يبر لم يبطل تيممه اذ لا يجب طلب البرء والبحث
عنه بتوهمه بخلاف الما الا في صلاة في الاربع الاخيرة
فلا يبطل التيمم بشي منها في غير الثانية حيث كانت الصلاة
تسقط به وفيها مطلقا لتلبسه بالمقصود وكما لو وجد
المكفر الرقبة بعد شروعه في الصوم نعم يندب قطع
الصلاة في غير الثانية ليستانفها بوضوء في الاصح فان
ضاق الوقت حرم قطعها اما اذا كانت الصلاة لا تسقط به
فيبطل تيممه بذلك فتبطل الصلاة ولا وجه لاتمامها وباقامة
او نيتها وهو في صلاة مقصورة بعد غير التوهم فيبطل تغليبا
لحكم الاقامة او نيتها المقتضية كل منهما الاتمام فاشبه
ما لو نوى الاتمام لجامع انه احدث بكل منهما ما لم يستبحه لان
الاتمام كافتتاح صلاة اخرى وقولي او نيتها الى اخره من
زيادتي ويخالف التيمم الوضو زيادة على ما مر في انه لا يرفع
الحدث لمعناه الاول السابق في باب الاحداث وفي انه لا يجمع

ايصال التراب فيه الى منابت الشعر وان خف لعسر ذلك بخلاف
الما كما مر وفي انه لا يجمع به وان كان المتيمم صبيا فرضان من
كصلاتين اوطوافين لانه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء وتجمع
به فرضا وما شاء من النوافل لانها لا تنحصر فخفف فيها ومثلها تمكين
المراة حليلها وصلاة الجنازة وتعيينها عارض وفي انه لا يصلي
به فرض عيني اذا تيمم لغيره بان تيمم لنافلة او لصلاة مطلقا
او صلاة جنازة وفي التقييد بالعيني من زيادتي وهو في
لغيره اعم من قوله لنافلة لكن لو تيممت المراة لتمكين
حليلها تستبيح به غيره باب بيان النجاسة وازالتها هي
لغة ما يستقذر وشرعا بالحد مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث
لا مرخص وبالعد بول للامر بصب الما عليه في خبر الصحيحين
في قصة الاعرابي الذي بال في المسجد ومذي بمعجمة للامر
بغسل الذكر منه في خبرهما في قصة علي رضي الله عنه وهو
ما ابيض رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بلا شهوة قوية
وودي بمهملة كالبول وهو ما ابيض كدر ثخين يخرج اما عقبه
حيث استمسكت الطبيعة او عند حمل شي ثقيل وروث من
غايط وغيره ولو لسمك كالبول وكلب ولو معلما لخبر طهور انا
احدكم الاتي وخنزير لانه اسوا حالا من الكلب اذ لا يجوز اقتناوه
بحال ولانه يندب قتله من غير ضرر ورد فيه وفرع كل منهما مع
غيره تبعا لهما او تغليبا للنجس وميتها اي ميتة كل منهما تبعا
لهما لا اصله بخلاف مني غيرها لذلك ولخبر الشيخين عن
عايشة

عايشة رضي الله عنها كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم يصلي فيه وما قرح اي جرح تغير لجبه لانه
دم مستحيل فان لم يتغير فطاهر كالعرق خلافا للرافعي وصديد
وهو ما رقيق يخالطه دم كالدم وفي معناه القيح ومرة وهو ما في
المرارة كالقي ومسكر مايع من خمر وغيره تغليظا وزجرا عنه كالكلب
وخرج بالمايع الحشيشة والبنج ونحوهما من الجامد اذ المسكرة
فانها مع تحريمها طاهرة ولا ترد الخمرة المنعقدة والحشيشة
المذابة نظرا لاصلهما وما خرج من معدة كقي ولو بلا تغير كالروث
نعم ان كان الخارج حبا متصلبا فمتنجس لا نجس اما الخارج من
الصدر او الحلق وهو النخامة ويقال النخاعة والنازل من الدماغ
وهو البلغم فطاهران كالمخاط ولبن ما لا يوكل غير ادمي كلبن الاتان
لانه مستحيل في الباطن كالدم اما لبن ما يوكل ولبن الادمي
فطاهران اما الاول فلقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم لبنا ولقوله تعالى
خالصا سايغا للشاربين واما الثاني فلقوله تعالى ولقد
كرمنا بني ادم ولا يليق بكرامته ان يكون منشؤه نجسا
ولا فرق فيه بين الانثى والذكر والحي والميت وميتة
غير ادمي وسمك وجراد لحرمة تناولها من غير ضرر
قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم اما ميتة الادمي
والسمك والجراد فطاهرة لحل تناول الاخيرين ولقوله تعالى ولقد
كرمنا بني ادم في الاول وقضية تكريمهم ان لا يحكم بنجاستهم
بالموت وسوا المسلمون والكفار واما قوله تعالى انما المشركون

نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة
الابدان ودم لما مر من نحو بهيمة الا كبدا او طحالا فطاهران
لما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا احلت لنا ميتتان
ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وهو كما قال البيهقي
وغيره في حكم المرفوع ومازيد على المذكورات من نحو
الجرة وما المستقطر ودخان النجاسة هو في معناها
وازالتها اي النجاسة ولو من خفة واجبة بغسل في غير
نحو ما ياتي كبول صبي بحيث تزول صفاتها من طعم
ولون وريح الا ما عسر زواله من لون او ريح فلا
يجب ازالته بل يطهر محله بخلاف ما لو اجتمعا لقوة دلالتهما
على بقاء عين النجاسة ولو بقي الطعم لذلك ولسهولة ازالته
غالبا ولو تنجس مايع تعذر تطهيره لانه صلى الله عليه
وسلم سئل عن الفارة في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها
وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه وفي رواية
فاريقوه فلو امكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه من اضاعة
المال ولا يحل انتفاع به اي بالمايع المتنجس كساير النجاسات
الرطبة الا في استصباح او طلي نحو دواب كسفن بدهن
متنجس او نجس من غير نحو كلب فيجوز مع الكراهة لانه
صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تقع في السمن الذايب
فقال استصبحوا به او قال انتفعوا به رواه الطحاوي ورجال
رواته ثقات ويستثنى المساجد ويجوز سقي الدواب الما المتنجس
والخمير

ونحوه
والخمير الطين به من زيادتي والزيبق بالهمز وكسر
الزاي مع فتح البا وكسرها كالمايع في انه اذا تنجس
تعذر تطهيره ان تفتت لانه كالدهن فان لم يتفتت
امكن تطهيره وجلد ولو من غير ماكول نجس بالموت
يطهر ظاهرا وباطنا باندباغه بما ينزع فضوله
ولو نجسا كذرق طير لخبر مسلم اذا دبغ الاهاب اي
الجلد فقد طهر وخرج بالجلد الشعر ونحوه لعدم تاثرها
بالاندباغ وبتنجسه بالموت جلد الكلب ونحوه وباندبا
غه ما ذكر تنجيسه وسلخه ويبقى بعد اندباغه متنجسا
فيجب غسله بالما لتنجسه بالدابغ النجس او المتنجس
وتعبيري بالاندباغ اولى من تعبيره بالدبغ اذ لا يشترط
الفعل ويجب الاستنجا من نجس ملوث خارج من
الفرج بغسل بالما على الاصل او بمسح ثلاثا بجامد طاهر
قالع غير محترم كجلد اندبغ لانه صلى الله عليه وسلم
جوزه حيث فعله كما رواه البخاري وامر به بقوله
فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة احجار ونهى
صلى الله عليه وسلم عن الاستنجا باقل من ثلاثة احجار
وقيس بالحجر غيره مما في معناه وخرج بالجامد المايع
غير الما وبالطاهر النجس والمتنجس كبعر وطاهر متنجس
وبالقالع غيره كالقصب الاملس وبغير محترم المحترم كالمطعوم
فلا يجزي الاستنجا بشي منها ويعصي به في المحترم فان لم يجاوز

نحو الغائط وهي ما ينضم من الاليين عند القيام وحشفة
في البول وهي ما فوق الختان وان انتشر الخارج فوق العادة
لانه يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة ولا
بد ان لا ينتقل الخارج من محله وان لا يجف وان لا يطرا عليه
اجنبي وان لا ينقطع وان لم يجاوز ذكر فان تقطع لقي الما في
المنقطع واجزا الجامد في غيره ويكفي فيما تنجس ببول صبي
لم يطعم غير لبن للتغذي في الحولين نضح بان يعمه بالما بلا اسيلان
بخلاف بول الصبية والخنثى فلا بد فيه من الغسل على الاصل
ويحصل بالسيلان مع الغمر والاصل في ذلك خبر الصحيحين
وخبر ابن خزيمة والحاكم بذلك وفرق بينهما بان الايتلاف
بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله وبانه ارق من بول غيره فلا
يلصق بالمحل لصوق بول غيره ولا يمنع الاكتفا بالنضح تحنيك
الصبي بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح وظاهر
انه لا بد مع النضح من ازالة الصفا نبه على ما مر وشمل كلامهم
لبن الادمي وغيره وهو متجه كما في المهمات وظاهر انه لا فرق
بين النجس وغيره وهو ظاهر وقد ذكرت هنا فوايد في شرح
الاصل ويكفي في ارض تنجست بنحو بول بخصوص صب ما يغمره
ولو مرة وان كانت الارض صلبة او لم تقلع ترابها لخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم امر في بول الاعرابي في المسجد بصب
ذنوب من ماء ولم يامر بنقل التراب وظاهر ان الارض اذا لم تتشرب
ما تنجست به لا بد من ازالة عينه قبل صب الما عليها كما لو كان في

انا

الثامن ان تنجست بجامد بان كان رطبا فلا بد من رفعه وغسل
المحل بالما وتجب في جامد تنجس بشي من نحو كلب غسله
سبعا احداهن بتراب طهور لخبر مسلم طهور انا احدكم اذا
ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية
له وعفروه الثامنة بالتراب بان يصحب السابعة كما صح في
رواية ابي داود السابعة بالتراب وهي معارضة لرواية اولا
في محل التراب فاكتفي بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية
الدارقطني احداهن بالبطحا على ان الظاهر انه لا تعارض بين
الروايتين بل محمول لتانيه على الشك من الراوي كما دل عليه
رواية الترمذي اخراهن او قال اولاهن وبالجملة لا يتقيد بها
رواية احداهن لضعف دلالتها بالتعارض او بالشك وقيس
بالكلب الخنزير والفرع وبولغه غيره كبوله وعرقه ولا يكفي
ذر التراب على المحل من غير ان يتبعه بما ولا مزجه بغير ما
ولا مزج غير تراب طهور كاشنان وتراب نجس او مستعمل
والواجب من التراب ما يكدر الما ويصل بواسطته الى جميع المحل
ويستثنى الارض الترابية ولو لم تزل عين النجاسة الا بست
غسلات مثلا حسبت واحدة والتقييد بالجامد والطهور
من زيادتي ويغسل ما ترشرش منه اي من الما بالجامد الذي
غسل به ما تنجس بشي من نحو كلب بعدد ما بقي من الغسلات
ويجب التتريب ان كان لم يترب بناء على الاصح ان لكل مرة حكم المحل
بعد الغسل بها لانها بعض البلل الباقي على المحل وخرج بما بقي من

الغسلات المترشرش من السابعة فلا يجب غسله ثانيا على الاصح
السابق ويعفى عن دم نحو البراغيث مما لا نفس له سائلة كالقمل
والبق وان كثر لمشقة الاحتراز عنه كدم البثرات اما دم الدماميل
والقروح ومحل الفصد والحجامة فصحح في التحقيق وغيره انه
كدم الاجنبي فيعفى عن قليله فقط وقضية كلام المنهاج
والروضة انه يعفى عن كثيره ايضا واما القليل بان لم يبلغ قلتين
اذا تنجس انما يطهر بكثرته بان يبلغهما ولا تغير به والكثير
اذا تنجس بتغيره كما مر انما يطهر بزوال تغيره بتقييد زدته
بقولي بنفسه او بما زيد عليه او نقص منه وكان الباقي كثيرا فلا
يزول ظاهر الجامد كجص وتراب للشك في ان التغير زال او استتر
باب مسح الخفين المسحات الواقعة في الطهر ست
مسح الفرج في الاستنجا بالحجر ونحوه ومسح الوجه واليدين
في التيمم بالتراب والمسح بالما على ساتر الجرح من جبيرة او
لصوق فهذا اعم من تعبيره بالجبيرة ومسح الراس ومسح
الاذنين ومسح الخفين بالما في الوضو في الثلاثة والاصل
في الاخير مع ما ياتي خبر الصحيحين عن جرير البجلي قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين وهو اي
المسح عليهما يرفع الحدث عن الرجلين كمسح الراس يرفعه
عن الراس ولانه يجوز ان يجمع به فرايض ولو لم يرفعه لامتنع ذلك
كما في التيمم وانما يجوز المسح على الخفين في الوضو بدلا عن غسل
الرجلين لمسافر بقيد زدته بقولي سفر قصر ثلاثة ايام

قوله وهو يرفع الحدث
وهل يرفعها او يبيح ويترتب
على القولين انه لو غسل
رجليه بعد المسح هل
يصير مستعملا اذا كان
مسح او غير مستعمل لا
اذا رفع الحدث هـ

بلياليهن

بلياليهن ولغيره من مقيم وعليه اقتصر الاصل ومسافر
سفر غير قصر يوما وليلة لخبر ابن خزيمة وحبان في
صحيحيهما انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة
ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه
ان يمسح عليهما والحق بالمقيم المسافر سفر غير قصر والمراد
بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سوا سبق اليوم الاول ليلته
ام لا ولو احدث في اثنا الليل او النهار اعتبر قدر الماضي منه
من الليلة الرابعة واليوم الرابع وخرج بزيادتي في الوضو
ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما لانهما
لا يتكرران تكرر الوضو وابتدا مدة المسح من اخر حدث
بقيد زدته بقولي بعد لبس للخف لان وقت المسح به يدخل
بذلك فاعتبرت مدته منه ويستبيح فيها ما شا من الصلوات
ولكن دايم الحدث كمستحاضة ومتيمم لا لفقد ما كمرض وجرح
انما يستباح له ما يحل لهما من الصلوات لو بقي طهرهما الذي
لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل او نوافل فقط فلو كان
حدثهما بعد فعلهما الفرض لم يستبيحا الا النوافل اذا مسحهما
مرتب على طهرهما وهو لا يفيد اكثر من ذلك فلو اراد كل منهما
ان يفعل فرضا اخر وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث
حقيقة بالنسبة الى ما زاد على فرض ونوافل فكانه لبس على
حدث حقيقة فان طهره لا يرفع حدثه فان زال عذره فلا
مسح اما المتيمم لفقد الما فلا يمسح شيا اذا وجد الما لان طهره

وقوله لان وقت المسح
يدخل بذلك والعبرة من
اول المدة اذا كان الحدث
بالاختيار وباخر الحدث
اذا كان بغير اختياره
فاذا اجتمع الاختياري
وغيره يغلب الاختياري
واذا انزل عليه تقطيع [illegible]
البول فالعبرة باخر [illegible]
[illegible] هـ

لضرورة بنزوله بزوال الباب ثم مسح لابس الخفين ولو واحدهما
حضرا ثم سافر سفر قصر او عكس اي مسح سفرا ثم اقام
لم يتم مدة سفر تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر في الاول
علي مدة الحضر وكذا في الثاني ان اقام قبل مدته والا
وجب النزع فتعبيري بذلك اعم من قوله ثم مسح مقيم
وعلم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا وان
تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضرا وفرضه اي
المسح مسمي مسح بظاهر اعلي الخف المحاذي للقدم
وسنه مسح الخف خطوطا والاولي في كيفيته ان يضع
يده اليسري تحت العقب واليمني علي ظاهر الاصابع ثم
يمر اليمني الي اخر ساقه واليسري الي اطراف الاصابع من تحت
مفرجا بين اصابع يده ومكروهه تكراره وغسل الخف
وقولي وفرضه الي اخره من زيادتي وشرطه اي جواز
المسح سبعة اشيا احدها لبس خف علي كمال الطهر
من الحدث لخبر ابي بكرة وصفوان السابق فلو لبسه
قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما
من محل القدم ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احداهما بعد
غسلها ثم غسل الاخري وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع
الاولي كذلك ثم يدخلها وثانيها كون طهره ما او تيمم ولو
لمحض لا لفقد ما اي الما بالمرض او نحوه بخلاف المتيمم لفقد
الما لا يمسح كما مر بل اذا وجد الما لزمه الوضو وغسل الرجلين

لما

وقف اليه بتعال
بما مر وثانيها وهو من زيادتي كونه طاهرا فلا يكفي
نجس ولا متنجس اذ لا تصح الصلاة فيه التي هي المقصود
الاصلي من المسح وما عداها من مس مصحف ونحوه
كالتابع لها نعم لو كان بالخف نجاسة معفو عنها مسح
منه ما لا نجاسة عليه ذكره في المجموع ورابعها كونه
ساتر القدم بكعبيه من اسفله وجوانبه فلو تخرق فيه
ضر ولو تخرقت البطانة او الظهارة او هما بلا تحاذ والبا
صفيق لم يضر والا ضر وخامسها كونه يمكن تردد فيه
لمسافر لحاجة عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت
به العادة ولو كان لابسه مقعدا بخلاف ما لم يكن كذلك
لثقله او تحديد راسه او ضعفه او افراط سعته او ضيقه
او نحوها اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة في ادامته نعم
ان كان الضيق يتسع بالمشي فيه عن قرب كفي ولو كان
الخف محرما كمغصوب ومسروق فانه يكفي كالتيمم بتراب
مغصوب او نحوه وسادسها وهو من زيادتي ان يمنع الما
اي نفوذه من غير محل الخرز الي الرجل لو صب عليه فما
لا يمنع فلا يجزي لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف
اليها نصوص المسح وسابعها ان لا يكون تحته خف
صالح للمسح عليه فان كان لم يكف مسح الاعلي لان الرخصة
وردت في الخف لعموم الحاجة اليه والاعلي ليس كذلك نعم
ان وصل بلل مسحه الي الاسفل بان وصل اليه من محل

في

الجزء كفى ان لم يقتصر بالمسح الاعلى وحده كما يكفي مسح الاسفل
وخرج بالصالح غيره مما لا يمكن كالخرقة لانها لا تبيح ويفارق مسح الخف
الغسل اي غسل الرجلين في الوضوء زيادة على ما مر
في انقاصه بجنابة لضعفه بخلاف غسلهما فيه وان وجب
بها النزع اي نزع الخف فيها خلافا لما في الاصل من عدم
وجوبه في الغسل لخبر الترمذي وصححه عن صفوان امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا
ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن
من غائط وبول ونوم والامر فيه للاباحة ولخبر النسائي
بلفظ ارخص لنا وفي انتقاصه ببدو اي ظهور شيء
مما ستر من القدم او الخرق التي تحت الخف به اي بالخف فلا ف
غسل الرجلين وتعبيري بشيء مما ستر اعم من تعبيره بالقدم م
ويفارقه ايضا في عدم الاستيعاب اي عدم وجوب
الاستيعاب المسح للخف اذ لم يرد فيه استيعاب الخف ولانه
قد يتلفه بل يندب مسحه خطوطا كما مر بخلاف الغسل
يجب استيعابه وفي غيرها من زيادتي كفساد الخف
وانقضا مدة مسحه باب الحيض وما يذكر معه وهو
لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وشرعا دم جبلة
يخرج من اقصى رحم المراة في اوقات مخصوصة والاصل فيه
ايه ويسالونك عن المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين هذا
شي كتبه الله على بنات ادم اقل سنه تسع سنين قمرية تقريبا
فلو

قوله باب الحيض واول من حاض على الاطلاق امنا حواء وقد قيل ان اول من حاض من بني اسرائيل فالمراد الحيض اي اول ما كثر في بني اسرائيل اهـ

قوله تسع سنين [illegible]

قوله بنات ادم فيه تغليب [illegible]

فلو رات الدم قبل اتمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض
والا فلا واقله زمنا يوم وليلة اي قدرهما متصلا وهو
اربع وعشرون ساعة واكثره زمنا خمسة عشر يوما
بلياليهما وان لم يتصل وغالبه ستة او سبعة كل ذلك
بالاستقراء من الامام الشافعي رضي الله عنه كاقل طهر بين
زمني حيضتين فانه خمسة عشر بلياليها متصلا
لان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر واذا كان اكثر
الحيض خمسة عشر يوما لزم ان يكون اقل الطهر كذلك وخرج
بزيادتي بين حيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه
يجوز ان يكون اقل من ذلك تقدم او تاخر ولا حد لاكثره اي
الطهر بالاجماع وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض
ويحرم به اي بالحيض ما حرم بالجنابة من صلاة وغيرها
ويحرم من النفاس ما حرم بالحيض كالنفاس وهو من زيادتي وبيانه
اي الحيض اثنان وستون سنة
... وصوم لخبر الصحيحين
اليس اذا حاضت المراة لم تصل ولم تصم وعبور مسجد اذا
خافت المراة تلويثه بالدم كسائر النجاسات الملوثة صونا
للمسجد فان امنته كان لها العبور وتمتنع بمباشرة ما بين
سرة وركبة بوطء وغيره لاية فاعتزلوا النساء في المحيض
ولانه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل من الحائض فقال
ما فوق الازار رواه الترمذي وحسنه وقيل يحرم الوطء
فقط واختاره النووي لخبر مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح

لجعله مخصصا لمفهوم خبر الترمذي السابق وطلاق لجاعنة قوله
تعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت الذي
يشرعن فيه في العدة وبقية الحيض لا تحسب من العدة والمعنى
فيه تضررها بطول مدة التربص وسياتي بسط ذلك في بابه
الا في قوله انت طالق في اخر جزء من حيضك او تكون
المطلقة في ذلك غير مدخول بها وهي من زيادتي او حاملا
منه او حائلا لكن طلقها بعوض منها او طلقها في الايلا او طلقها
الحكم في شقاق وقع بينها وبين زوجها فلا يحرم الطلا ق
في شي من الصور الست لاستعقابه الشروع في العدة في الاولى
والثالثة ولعدم العدة في الثانية ولبذلها المال المشعر بالحاجة
الى الطلاق في الرابعة ولحاجتها الشد بدة اليه في الاخيرتين
وخرج بالعوض منها ما لو طلقها بسوالها بلا عوض او بعوض من
غيرها فيحرم كما شمله المستثنى منه ومما يمنعه هو اولى من
قوله ويتعلق به اي بالحيض بلوغ بالاجماع واغتسال
لما مر في بابه وعدة واستبرا وسقوط هو اولى من قوله
وترك طواف وداع لما سياتي في محلها وعدم لزوم
قضا فرض صلاة بالاجماع بخلاف فرض الصوم يلزمها قضاوه
لخبر الصحيحين عن عايشة كنا نومر بقضا الصوم ولا
نومر بقضا الصلاة ولان الحيض يكثر فلو اوجبنا قضاها
لشق وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بسقوط الفرض
لانه يوهم الوجوب وليس كذلك وكما لا يلزمها القضا لا يجوز
لها

لها على ما قاله البيضاوي وقبول قول لها فيه اي في
الحيض بيمينها لانها موتمنة عليه قال تعالى ولا يحل
لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن وعدم قطع
ولا في صوم واعتكاف اذا لم تخل مدتهما عن الحيض غالبا
بخلاف ما اذا كانت تخل عنه لانها بسبيل من ان تشرع
فيهما عقب طهرها فتاتي بهما زمن طهرها وعدم قطع
مدة ايلا او عنة لانها لا تخلوا عن الحيض غالبا ومن
خرج دمها عن الاستحاضة التي لدم الحيض فمستحاضة
وهي اربعة اقسام مبتداة اي اول مبتداها الدم
ومعتادة بان سبق لها حيض وطهر وكل منهما مميزة
وغير مميزة فالمميزة وهي من ترى من دمها قويا
وضعيفا تردد للتمييز فالقوي مع تقا تخلله حيض
ان لم ينقص عن اقله يوم وليلة متصلا ولا عن اكثره
خمسة عشر يوما بلياليها ولا نقص الضعيف المتصل
بعضه ببعض عن اقل الطهر خمسة عشر يوما فالقوي
حيض والضعيف استحاضة لخبر ابي داود في ذكرولانه
خارج يوجب الغسل فجاز ان يرجع الى صفته عند الاشكا
كالمني وسوا تقدم القوي على الضعيف ام تاخر ام توسط
كان رات الدم خمسة اسود ثم اطبق الاحمر الى اخر
الشهر او خمسة عشر احمر ثم مثلها اسود او خمسة احمر
ثم خمسة اسود ثم باقي الشهر احمر بخلاف ما لو رات يوما

اسود ويوما احمر وهكذا الى اخر الشهر لعدم اتصال خمسة
عشر من الضعيف فهي فاقدة شرط الرد للتمييز وسياتي حكمها
ويشترط ايضا في الرد للتمييز دون العادة ان لا يتخلل بينهما
اقل طهر والاعمل بهما كما اوضحته في شرح المنهج وغيره وغيرها
اي وغير المميزة بان رات الدم بنوع او اكثر لكن فقدت شرطا
من شروط الرد الى التمييز السابقة ترد لاقل الحيض يوم وليلة
ان كانت مبتداة عارفة بوقت ابتدا الدم لانه المتيقن وما
زاد مشكوك فيه لكنها في الدور الاول تصبر حتى يعبر الدم
الخمسة عشر فتغتسل وتقضي ما زاد على اليوم والليلة وفي
الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي يوم وليلة لانها قد ثبت لها
عادة وطهرها بقية الشهر اما اذا لم تعرف وقت ابتدا الدم فهي
كالمتحيرة وسياتي والا بان كانت غير المميزة معتادة ترد
لعادتها قدرا ووقتا ان كانت حافظة لذلك لكنها في الدور الاول
تصبر حتى يعبر الدم الخمسة عشر ان نقصت عنها عادتها
فتغتسل وتقضي ما زاد على عادتها وفي الدور الثاني تغتسل
بمجرد مضي عادتها وتثبت العادة بمرة ومحل ذلك اذا اتفقت
عادتها او اختلفت وانتسقت فان لم تنتسق ردت لمتلو الاستحاضة
او نسيت اتساقها اغتسلت اخر كل نوبة فان نسيتها اي عادتها
قدرا ووقتا وتسمى متحيرة احتاطت لاحتمال كل زمن يمر عليها
للحيض والطهر فتكون في العبادة فرضها ونفلها المفتقر
الى نية كطاهرة لاحتمال الطهر فتاتي بها وفي التمتع هو اعم من

قوله

قوله وفي الوطء ومس المصحف والقراءة خارج الصلاة كحائض لاحتمال
الحيض اما القراءة في الصلاة فجائزة وان زادت على الواجب لانها
غير محقق وتغتسل لكل فرض بعد دخول وقته عند احتمال الانقطاع
لدم الحيض فان علمت وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل
كل يوم عند الغروب وتصلي به المغرب وتتوضا لباقي الصلوات
لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه ولا تجب المبادرة
الى الصلاة عقب الغسل بخلاف المستحاضة لانا انما اوجبنا المبادرة
ثم تقليلا للحدث والغسل انما تؤمر به لاحتمال الانقطاع ولا يمكن
تكرره بين الغسل والصلاة نعم ان اخرت لا لمصلحة الصلاة
لزمها تجديد الوضوء وذات التقطع لا يلزمها الغسل زمن النقا
واقل النفاس وهو الدم الخارج بعد فراغ رحم المراة من الحمل وقبل مضي
اقل الطهر مجة واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما
بالاستقراء

كتاب الصلاة

هي لغة الدعاء بخير قال تعالى
وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير
مختتمة بالتسليم والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى ان
الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا اي محتمة موقتة
واخبار كخبر الصحيحين فرض الله على امتي ليلة الاسرى خمسين
صلاة فلم ازل اراجعه واساله التخفيف حتى جعلها خمسا في
كل يوم وليلة هي اربعة انواع احدها فرض عين وهو مهم
يقصد حصوله وجوبا بالنظر بالذات الى فاعله وهو اي فرض
العين من الصلاة احد عشر نوعا صلاة حضر وصلاة سفر

وصلاة جمع وصلاة جمعة وصلاة خوف وصلاة شدة الخوف
وصلاة قضا فرض وصلاة اعادة لخلل وصلاة مريض و
صلاة غريق وصلاة معذور وسياتي بيانها في محالها وثانيها
فرض كفاية وهو مهم يقصد حصوله وجوبا من غير نظر با
لذات الي فاعله وهو اي فرض الكفاية من الصلاة نوعان
صلاة جنازة وصلاة جماعة وسياتيان في محالهما ومن غيرها
كثير كتجهيز ميت وسياتي في محله ورد سلام علي جماعة لخبر
ابي داود تجزي عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم وتجزي عن
الجلوس ان يرد احدهم وجهاد للكفار ببلادهم بعد الهجرة وكان
قبلها حراما ثم بعدها اذن لنا في قتال المشركين ان ابتدونا به ثم
في غير الاشهر الحرم ثم امرنا به مطلقا بنحو قوله تعالى وقاتلوا [illegible] صح
المشركين كافة ودليل كونه علي الكفاية قوله تعالى لا يستوي القاعدون
من المومنين الي قوله وكلا وعد الله الحسني ففاضل بين
المجاهدين والقاعدين ووعد كلا الحسني والعاصي لا يوعد بها و
وطلب علم شرعي وما يتعلق به وتعلم قران وقيام بحج عليه
وامر بمعروف ونهي عن منكر وثالثها سنة وهي صلاة عيد اصغر
او اكبر لخبر الحاج يبتني اوله منفردا وصلاة كسوف لشمس او قمر
وصلاة استسقا عند الحاجة وصلاة رواتب للفرايض وصلاة
وتر بفتح الواو وكسرها وصلاة ضحي وصلاة توبة وصلاة
قيام ليل وصلاة تراويح وصلاة تحية مسجد وصلاة تسبيح
وصلاة استخارة وصلاة زوال وصلاة قضا موقتة هو اعم
من

من قوله راتبة وصلاة لرجوع من سفر وصلاة سنة وضوء وصلاة
بعد اذان وصلاة نفل مطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب ولا
حصر له لخبر ابن حبان في صحيحه الصلاة خير موضوع فاستكثر
او استقل وسجود تلاوة او شكر او سهو وسياتي بيانها في محالها
وفي عدها من الصلاة تسمح وغيرها من زيادتي كصلاة الحاجة
وركعتي الطواف والصلاة عند القتل وفي الخروج من المنزل ودخوله
واكدها صلاة عيد لتاكد طلبها وللخلاف في انها فرض كفاية
فكسوف شمس فقمر لخوف فوتهما بالانجلا كالموقتة بالزمان
وقدم الكسوف علي الخسوف لتقدم الشمس علي القمر في القران
والاخبار ولان الانتفاع بها اكثر منه به وخص الكسوف
بالشمس والخسوف بالقمر بنا علي ما اشتهر من الاختصاص
وعلي قول الجوهري انه الاجود وان كان الاصح عند الجمهور انهما
بمعني فاستسقا لتاكدها بسن الجماعة فيها فوتر خروجا من
خلاف من اوجبه فركعتا فجر لخبر مسلم ركعتا الفجر خير من
الدنيا وما فيها فسائر الرواتب لتاكدها بمواظبة النبي صلى الله
عليه وسلم فيها فالتراويح لمشروعية الجماعة فيها فالضحي
لتاقتها بالزمان فما تعلق بفعل كركعتي طواف واحرام وتحية
هذا ما في الروضة واصلها وظاهره ان هذه الثلاث مستوية
وان ركعتي سنة الوضو في رتبة ما تعلق بفعل لكن اخرهما في
المجموع عنه وقال في المهمات انه المتجه لتقديم ركعتي الطواف
للخلاف في وجوبهما عندنا ثم ركعتي التحية لان سببهما وقع ثم

في المجموع هو المعتمد

ركعتي الاحرام لاحتمال ان لا يقع سببهما انتهى وفي معنى ما تعلقت
بفعل ما يتعلق بسبب غير فعل فيما يظهر كصلاة زوال وصلاة
غفلة فصلاة ليل لخبر مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة
الليل فسائر النفل المطلق واكثر هذه المذكورات مع ترتيب
الاكدية فيها من زيادتي ورابعها مكروهة وهي كثيرة كصلاة هو اولى
من قوله صلاة حاقب اي بالموحدة اي بالغائط وصلاة حاقن
بالنون اي بالبول وصلاة حازق بالزاي والقاف اي بضيق الخف
وصلاة جائع وصلاة عطشان وصلاة حافز بالفا والزاي اي بالريح
والصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه اليه وعند غلبة النوم وفي
كل حال يذهب الخشوع والاصل في ذلك خبر مسلم لا صلاة بحضرة
طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان اي البول والغائط وصلاة منفرد
ولو عن الصف والجماعة قائمة للنهي عنها في خبر البخاري وفي
معنى قيام الجماعة توقع قيامها وتحرم الصلاة بلا سبب متقدم
او مقارن في غير حرم مكة في اوقات النهي عن الصلاة فيها
ولا تنعقد حينئذ عملا بالاصل في النهي عنها الآتي وهي اي اوقات
المنهي عنها عند طلوع شمس حتى ترتفع كرمح وعند استوا
حتى تزول الا يوم الجمعة ولو لغير حاضرها وعند اصفرار
حتى تغرب للنهي عن الصلاة فيها في خبر مسلم وليس فيه
ذكر الرمح وهو تقريب وبعد صلاتي صبح وعصر لمن صلاهما
حتى تطلع الشمس وحتى تغرب للنهي عن الصلاة فيهما في خبر
الصحيحين وهذه الاوقات الخمسة تتعلق الثلاثة الاولى منها
بالزمان

بالزمان والاخيران بالفعل مع ان الاول والثالث قد يتعلقان
بالفعل ايضا وبعد جلوس خطيب لخطبة الجمعة هو اولى من
قوله وفي حال الخطبة وانما حرمت الصلاة حينئذ لاعراض
الحاضر عن الامام بالكلية ولظاهر قول الزهري خروج الامام
يقطع الصلاة بل نقل الماوردي وغيره الاجماع على ذلك الا ركعتي
تحية فلا يحرمان بل يسنان للامر بهما في خبر الصحيحين

باب احكام الصلاة

من شرائط وفرائض وسنن ومكروهات
شروطها وهي ما تتوقف عليها صحة الصلاة وليست منها ستر
العورة بطاهر لقادر عليه وان صلى في خلوة لقوله تعالى
خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس المراد بها الثياب
في الصلاة وللاجماع على الامر بالستر فيها والامر بالشيء نهي
عن ضده والنهي في الصلاة يقتضي الفساد وغيره اي غير
القادر على ذلك يصلي وجوبا عاريا باتمام ركوعه وسجوده
بلا اعادة لانه عذر عام وربما دام اذا وقع كما لو عجز عن القيام
فقعد وعورة الرجل ما بين سرته وركبته وكذا الامة في الاصح
وعورة الحرة ما سوى الوجه والكفين وتوجه بالصدر للقبلة
اي الكعبة لصلاة القادر عليه فلا تصح صلاته بدونه اجماعا
بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه للقبلة ومربوط
على خشبة فيصلي بحاله ويعيد والاصل في اشتراط ذلك
قبل الاجماع قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اي نحوه
والتوجه لا يجب في غير الصلاة فيتعين فيها وخبر مسلم اذا

قوله احكام المراد بها النسب التامة وهو خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين

فمت للصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر الا في نفل
سفر ولو قصيرا فلا يشترط فيه التوجه بل يصلي الى صوب مقصده
للاتباع في الراكب رواه الشيخان وقيس به الماشي ويشترط في
السفر ان لا يكون معصية وان يقصد به محلا معينا فيمتنع
ذلك على القاضي بسفره والهايم ثم ان كان المسافر راكبا وامكنه
التوجه في جميع صلاته واتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك
حتم والا فالاصح انه ان سهل عليه التوجه وجب في التحرم فقط والا
فلا ويكفيه ان يومي بركوعه وسجوده اخفض وان كان ماشيا
لزمه اتمام ركوعه وسجوده والتوجه فيهما وفي احرامه
وجلوسه بين السجدتين ولا يمشي الا في قيامه وقعوده
وتشهده وسلامه وخرج بالنفل الفرض والا في صلاة شدة
الخوف ولو فرضا لما سياتي في بابه فالا في اشتباه قبلة
ما اذا تحير المجتهد لغيم او غيره او لم يجد العاجز من يقلده فيصلي
بحاله لحرمة الوقت ويعيد لانه عذر نادر ووقت اي معرفة
دخوله يقينا او ظنا فمن صلى بدونهما لم تصح صلاته وان وقعت
في الوقت وطهارة حدث اكبر واصغر فلو صلى بدونها ولو ناسيا
لم تصح صلاته الا فاقد الطهورين اي الماء والتراب فيصلي بحاله
وجوبا الفرض لحرمة الوقت ويعيد اذا وجد احدهما والما بعيد
بالتراب بمحل يسقط فيه فرضه بالتيمم وطهارة بدن وملبوس
ومكان للصلاة عن خبث فلا تصح الصلاة معه ولو ناسيا او
جاهلا كما في نظيره من طهارة الحدث فان لم يجد ما يغسله
به

به او خاف من استعماله تلفا لنفسه او عضوه او منفعته
او نسيه اي النجس صلى بحاله لحرمة الوقت واعاد وجوبا لندرة
ذلك وتعبيري بالملبوس اعم من تعبيره بالثوب لشموله للخف
ونحوه ونعفى عن نحو دم براغيث كدم البثرات وان كثر لعموم
البلوى به نعم ان حمل ما اصابه من نحو ثوب في كمه او غيره
او فرشه وصلى عليه لم يعف عنه ان كثر ونحو من زيادتي
وعن اثر استنجاء في حق نفسه وان عرق فتلوث به غير
ها محله لعسر الاحتراز عنه بخلاف حمل غيره له في صلاة او نحو
وهذا ما صححه في الروضة كاصلها والمجموع وقال فيه في باب
الاستنجا اذا استنجى بالاحجار وعرق محله وسال العرق منه
فان جاوزه وجب غسل ما سال اليه والا فوجهان اصحهما
عدم الوجوب وذكر نحوه في التحقيق وغيرها من زيادتي
كالاسلام وترك الافعال وترك الكلام وترك الاكل ومعرفة
كيفية الصلاة بان يعرف فرضيتها ويميز فرائضها من سننها
الا في حق العامي اذا لم يقصد النفل بما هو فرض وفروضها
اي اركانها خمسة عشر بجعل الطمانينات واحدا احدها
ة نية لوجوبها في بعض الصلاة كالتكبير وغيره وثانيها تكبير
تحرم للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي رواهما البخاري
فيقول الله اكبر ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الاكبر والله
ها الجليل اكبر ولا يكفي الله كبير ولا اكبر الله ولا الله عظيم ونحو
وثالثها قرنها اي النية بها اي بتكبيرة التحرم لانها اول الواجبات

الصلاة وذكر بأن يقرنها المصلي بأول التكبيرة ويستصحبها
الى آخرها كما في الروضة وأصلها واختار في المجموع
وغيره ما اختاره الامام والغزالي انه يكفي المقارنة العرفية
عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة وصوبه السبكي
والاكثرون لم يعدوا المقارنة ركنا بل جعلوها كالجزء من النية
لنظيره في الوضوء ونحوه (وثالثها قيام لقادر عليه في فرض)
لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران ابن حصين رضي الله
عنهما وكانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا
فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري زاد النسائي فان لم
تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وخرج بالقادر
العاجز حسا او شرعا كما سيأتي في مداواته من وجع
العين الى الاستلقاء فلا يجب عليه القيام وبالفرض النفل
فللقادر على القيام فعله قاعدا او مضطجعا لا
مستلقيا مع امكان الاضطجاع في الاصح (وخامسها قراءة الفاتحة)
لخبر الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اي في كل
ركعة كما يدل له رواية في صحيح ابن حبان ويجب ترتيبها
وموالاتها فان تخلل ذكر قطع الموالاة فان تعلق بالصلاة
كتأمينه لقراءة امامه وفتحه عليه فلا في الاصح ويقطع
السكوت الطويل بلا عذر وكذا اليسير بقصد به قطع القراءة
في الاصح وتسقط الفاتحة او بعضها عن المسبوق (ثم ان
عجز عنها المصلي لزمه قراءة قدرها من بقية القرآن)

ولو

ولو متفرقا خلافا للرافعي في قوله انه لا يكفي المتفرق الا اذا
عجز عن المتوالي (ثم ان عجز عن ذلك لزمه قراءة قدرها
من ذكر او دعا) ويجب كونه سبعة انواع كما قاله البغوي
في الذكر ومثله الدعا ويعتبر تعلقه بالآخرة وتعبيره
بذكر اولى من قول الاصل اي سبح بقدرها (ثم ان عجز
عن ذلك وقف بقدرها) اي الفاتحة لان الميسور
لا يسقط بالمعسور ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات
الاعجاز فيها دونه فان كان اخرس حرك لسانه وجوبا
(وسادسها ركوع) للامر في الكتاب وخبر الصحيحين واقله
للقائم ان ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه واكمله تسوية
ظهره وعنقه ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه وتفرقة
اصابعه للقبلة (وسابعها اعتدال) للامر به في الخبر
السابق (وثامنها سجود) للامر به في الكتاب والخبر السابق
(بوضع الجبهة) مكشوفة (ووضع اليدين والركبتين
واطراف القدمين) ولو مستورة لخبر الصحيحين امرت
ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين
واطراف القدمين ويكفي وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار
في اليدين بباطن الكف سواء الاصابع والراحة وفي الرجلين
ببطون الاصابع ويسن كشف اليدين والرجلين ويكره
كشف الركبتين فلو قطع الكف او القدم لم يجب وضع طرف
الباقي (وتاسعها جلوس بين السجدتين) للامر به في خبر

الصحيحين وعاشرها طمأنينة بحيث ينفصل رفعه عن هويه
فيها اي في الركوع والثلاثة بعده للامر بها في الخبر المذكور مع
خبر ابن حبان وحادي عشرها تشهد اخير لما روى البيهقي
باسناد صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض
علينا التشهد السلام على الله السلام على فلان فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو
السلام ولكن قولوا التحيات لله الى اخره والمراد فرضه
في الجلوس الاخير لا في الاول لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم قام من ركعتين من الظهر ناسيا للجلوس فلما قضى
صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم
اذ عدم تداركه يدل على عدم فرضيته ويجب الموالاة بين
كلمات التشهد دون الترتيب بينهما وثاني عشرها صلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعده للامر بها في خبر
الصحيحين وقولي بعدها اولى من قوله فيه وثالث عشرها
تسليمة اولى لخبر مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح
اما التسليمة الثانية فسنة كما سيأتي فيقول السلام عليكم
ويكفي عليكم السلام لا سلام عليكم لعدم وروده ورابع عشرها
جلوس للثلاثة الاخيرة وذكره في الاخيرين منها من زيادتي
وخامس عشرها ترتيب للفروض المذكورة المشتمل عدها
على قرن النية بالتكبيرة وايقاع التحرم والقراءة في القيام ه

والتشهد

والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام في الجلوس
ودليل هذا والذي قبله الاتباع مع خبر صلوا كما رأيتموني اصلي
فلو تركه عمدا كان سجد قبل ركوعه بطلت صلاته او سهوا فما بعد
المتروك لغو فان تذكره قبل بلوغ مثله فعله والا تمت به ركعته
وتدارك الباقي ويجب ان لا يقصد بالركن غيره فلو هوى لتلاوة
فجعله ركوعا او رفع من الركوع فزعا لم يكف لانه صرفه الى غير
الواجب وسننها نوعان احدهما ابعاض تجبر تركها سهوا او عمدا
بسجود السهو ندبا لما سيأتي لا وجوبا لانه لم ينب عن واجب وهي
ثمانية تشهد اول لانه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد
قبل ان يسلم كما مر وقيس بالنسيان العمد بجامع الخلل بل خلل العمد
اكثر فكان للجبر احوج والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب في
الاخير فلا يسجد لترك ما هو سنة فيه وجلوس له لانه مقصود
له فكان مثله وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده لانه
ذكر يجب الاتيان به في الجلوس الاخير فيسجد لتركه في الاول
كالتشهد وتعبيري ببعده هنا وفيما يأتي اولى من تعبيره بفي
وصلاة على الال بعد التشهد الاخير كالصلاة عليه صلى الله
عليه وسلم في الاول بان يتيقن ترك امامه لها بعد ان سلم
امامه وقبل ان يسلم هو وقنوت في الصبح ووتر النصف الاخير
من رمضان بخلاف قنوت النازلة لان قنوتها سنة في الصلاة
لا سنة منها اي بعضها وقيام له اي للقنوت وصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وصلاة على الال بعد القنوت فيهما قياسا

للاربعة علي ما قبلها والاخير منه بادلي وترك بعض القنوت
كترك كله ومثله ترك بعض التشهد الاول وظاهر ان القعود
للصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم بعد التشهد الاول والصلا ٥
علي الاول بعد الاخير كالقعود للاول وان القيام لهما بعد القنوت
كالقيام له وسميت المذكورات ابعاضا لانها لما تاكدت بحبر حبرت
بالسجود اشبهت الاركان التي هي ابعاض واجزا حقيقة والنوع
الثاني هيات منها هو اولي من قوله وهي الرهوت رفع يديه اي
كفيه حذو منكبيه في تحرم بالصلاة وركوع ورفع منه
للاتباع رواه الشيخان ومعني حذو منكبيه ان تحاذي اطراف
اصابعه اعلا اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه
والاصح رفعه مع ابتدا التكبير والتسميع فلو لم يمكنه رفع احدي
يديه رفع الاخري واماله اطراف الاصابع منه اليدين نحو القبلة
لنشرها وتفرقها اي الاصابع حالة الرفع ووضع يديه علي شمال
بان يقبض كوعها وبعض رسغها وساعدها بكفه اليمين بعد
الرفع للتحرم وجعلهما تحت صدره وفوق سرته للاتباع رواه
ابن خزيمة واستفتاح بعد تحرمه بفرض او نفل نحو وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض الي قوله من المسلمين للاتباع رواه
مسلم الا لفظ مسلما فابن حبان ويسن لمنفرد وامام قوم محصورين
رضوا بالتطويل ان يزيد علي ذلك ما ذكرته في شرح الاصل وغيره
فلو ترك الاستفتاح عمدا او سهوا حتي شرع في التعوذ لم يعد
اليه لفوات محله وتعوذ للقراة وندبها في كل ركعة لانه فاذا قرات

القراات

٢٨

القراات اي اردت قراته وجهر واسرار بقراة الفاتحة والسورة في محلهما
المعروف للاتباع رواه الشيخان والجهر في الصبح والجمعة والعيدين وخسوف
القمر والاستسقا واولتي العشا والتراويح ووتر رمضان وركعتي
الطواف ليلا او وقت صبح والاسرار في غير ذلك الا نوافل الليل
المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر والاسرار ان لم يشوش علي نايم
او مصلي او نحوه والعبرة في قضا الفريضة بوقته وقيل بوقت
الادا وجهر المراة دون جهر الرجل ومحل جهرها اذا لم تكن بحضرة
اجانب ومثلها الخنثي وتامين عقب قراة الفاتحة للامر به في خبر
الصحيحين ويومن الماموم في الجهرية مع تامين امامه فان لم
يتفق له ذلك امن عقب تامينه وجهر به للامام والمنفرد وللماموم
لقراة امامه في صلاة جهرية للاخبار الصحيحة في ذلك وقراة
سورة بعد الفاتحة الا في الثالثة والرابعة في الاظهر للاتباع رواه
الشيخان في الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما ويسن تطويل
قراة الاولي علي الثانية ويحصل اصل السنة بقراة شي من القران
لكن السورة احب وان كانت اقصر لما يوخذ من كلام الرافعي ويسن
للصبح طوال المفصل وللظهر قريب منها وللعصر والعشا اوساطه
وللمغرب قصاره ولصبح الجمعة في الاولي الم تنزيل السجدة وفي
في الثانية هل اتي واول المفصل الحجرات كما صححه النووي في دقا
ولا سورة للماموم في الجهرية بل يستمع لقراة امامه فان لم يسمعها
لبعد او غيره قرا السورة في الاصح وتكبير في كل خفض ورفع
من غير ركوع ووضع راحتيه علي ركبتيه في الركوع وتفرقته

بقية

اصابعه للقبلة حالة الوضع وتسبيح فيه اي في الركوع بان يقول سبحان
ربي العظيم ثلاثا وان يقول في رفعه منه سمع الله لمن حمده اي
تقبله منه وفي اعتداله ربنا لك الحمد ملا السموات وملا الارض
وملا ما شيت من شي بعد للاتباع في ذلك كله رواه مسلم وغيره
والتثليث ادنى الكمال ويزيد المنفرد في الركوع اللهم لك ركعت
وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي
وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين
وفي الاعتدال اهل الثنا والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد
لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد
ملحق بالمنفرد امام قوم محصورين رضوا بالتطويل وجهر
الامام بالتسميع وبين ما بعده وبين المأموم والمنفرد بالجميع
والمبلغ كالامام وان يضع في سجوده ركبتيه ثم يديه اي كفيه
ثم جبهته وانفه للاتباع رواه الترمذي وحسنه وتسبيح فيه
اي في السجود بان يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا للاتباع رواه
بلا تثليث مسلم وبه ابو داود والتثليث ادنى الكمال ويزيد المنفرد
اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه
وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين والحق به
امام قوم محصورين رضوا بالتطويل ووضع يديه اي كفيه في سجوده
حذو منكبيه ونشر اصابعه منشورة فيه نحو القبلة ومجافاة
اي مباعدة الرجل عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه في
ركوعه وسجوده وخرج بالرجل المراة والخنثى فلا يجافيان بل
بضمان

بضمان بعضهما الى بعض لانه استر لها واحوط له وتوجيه المصلي
رجلا كان او غيره اصابع رجليه نحو القبلة للاتباع في غير
مجافاة البطن في الركوع رواه البخاري في ضم الاصابع ونشرها
وابو داود وغيره في البقية وتقاس بذلك مجافاة البطن
في الركوع وبين تفرقة ركبتيه وكذا قدميه بشبر ودعا في
جلوس بين سجدتيه بان يقول رب اغفر لي وارحمني واجبرني
وارفعني وارزقني واهدني وعافني روى بعضه ابو داود
وباقيه ابن ماجه وافتراش فيه اي في جلوسه بين سجدتيه
وفي جلوس تشهد اول بان يجلس على كعب يسراه وينصب
يمناه وفي الاخير يتورك كما سياتي للاتباع في ذلك رواه في
الاول الترمذي وصححه وفي الاخير البخاري والحكمة في
ذلك ان المصلي مستوفز في غير الاخير للحركة غالبا بخلافه في
الاخير والحركة عن الافتراش اهون وجلوس استراحة ومحله بعد سجدة
ثانية يقوم عنها للاتباع رواه البخاري وخرج بذلك سجدة التلاوة
والسجدة الثانية في ركعة لا يقوم عنها بل عن تشهد بعدها فلا
يسن بعدهما جلوس استراحة نعم ان اراد ترك التشهد سن له
جلوسها مفترشا في جلوس الاستراحة للاتباع رواه الترمذي
وقال حسن صحيح ولانه جلوس يعقبه حركة كجلوس التشهد
الاول وهذا الجلوس ليس من الركعة الثانية بل هو مستقل
فاصل بين الركعتين على الصحيح كجلوس التشهد الاول واعتماد
على الارض بيديه اي كفيه عند قيامه من جلوسه او سجوده

للاتباع في الاول رواه البخاري ولانه ابلغ في الخشوع والتواضع
واعون للمصلي ورفع يديه عند قيامه من تشهد اول للاتباع
رواه الشيخان وتورك في تشهد اخير بان يلصق وركه الايسر
بالارض وينصب رجله اليمنى للاتباع كما مر الا لمن يريد سجود
سهو او يطلب بان لم يرده ولا عدمه فيفترش لاحتياجه الى
السجود بعده وتوقي او يطلقه منه بادني ووضع يديه اي كفيه
في تشهده على فخذيه بحيث طرفي ركبتيه وقبض اصابع يده ه
اليمنى في تشهده الا المسبحة وهي التي تلي الابهام فيشير بها عند
قوله الا الله بلا تحريك وينشر اصابع اليسرى مضمومة للاتباع
في غير الضم رواه مسلم الا عدم التحريك فابو داود ولتوجه الاما ع
الى القبلة في الضم فلو حرك المسبحة كان مكروها وينوي بالاشارة
الاخلاص بالتوحيد منحنية للاتباع رواه ابو داود باسناد حسن
ولتكون موجهة للقبلة وان لا يجاوز بصره اشارته للاتباع رواه
ابو داود باسناد حسن صحيح وتعوذ من العذاب اي عذاب
القبر وغيره فهو اعم من قوله من عذاب القبر بعد تشهد اخير
لخبر مسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع فيقول اللهم اني
اعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار ومن فتنة المحيا والممات
ومن فتنة المسيح الدجال ويسن الدعا بغير ذلك وقد بينت بعض
الماثور منه في شرح الاصل وتسليمة ثانية للاتباع رواه مسلم
واستثني من ذلك مسايل ذكرتها في الشرح المذكور ولو اقتصر
الامام على تسليمة يسن للماموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة
بالاولى

بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام لزم الماموم تركه لوجوب
المتابعة قبل السلام وتحويل وجهه يمينا وشمالا في تسليمتيه
في الاولى يمينا وفي الثانية شمالا ملتفتا في الاولى حتى يرى
خده الايمن وفي الثانية حتى يرى خده الايسر للاتباع في ذلك
رواه ابن حبان في صحيحه وينوي السلام على من على يمينه
وشماله ويحاذيه من ملايكة ومومني انس وجن ويسن ان
يدرج السلام ولا يمده وان يسلم الماموم بعد سلام الامام
ولو قارنه جاز كبقية الاركان الا تكبيرة الاحرام واستياك
بخشن يزيل القلح ولو خرقة او عرضا لا اصبعه اي المتصلة
به لانها لا تسمى سواكا واختار في المجموع تبعا للروياني وغيره
انها تكفي اذا كانت خشنة وهو ظاهر كلام الاصل وسن
لاستياك عند قيامه اليها اي الى الصلاة ولو فاقد الطهورين تكون ع
لخبر الصحيحين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلاة اي امر ايجاب الا بعد الزوال لصايم فرضا
او نفلا فلا يسن له الاستياك بل يكره كما سياتي في بابه
ويسن الاستياك ايضا عند النوم وعند الازم اي
الجوع والسكوت وعند تغير فم للاتباع رواه الشيخان
في النوم وقيس بالنوم غيره مما يحصل به تغير وفيه اي
الاستياك فوايد اكثر من ثلاثة عشر وان اقتصر عليها
الاصل كتطهير الفم وتبييض الاسنان وتطييب النكهة
وهو ريح الفم وشد اللثة وهي ما حول الاسنان وتصفية

الحلق والفصاحة والفطنة وقطع الرطوبة واحداد البصر
وابطا الشيب وتسوية الظهر ومضاعفة الاجر ورضي
الرب وارهاب العدو وهضم الطعام وتغذية للجايع وارغام
الشيطان وتذكر الشهادة عند الموت وسن ان يبدا بجانب فمه
الايمن وان يمر السواك على سقف حلقه برفق وعلى كراسي
اضراسه وينوي به السنة وذكرت هنا في شرح الاصل فوايد
تتعلق بالاستياك وغيره ومكروهاتها اي الصلاة جعل يديه
في كميه عند تحرمه وسجوده وركوعه لمنافاته التواضع
والتفات بوجهه بلا حاجة لخبر البخاري عن عايشة قالت
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في
الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة
العبد واشارة بعينيه بلا حاجة وجهر بمحل اسرار وعكسه
وجهر خلف الامام لمخالفة ذلك سنة النبي صلى الله عليه
وسلم واختصار بان يجعل يده على خاصرته للنهي عنه
في خبر الصحيحين في الرجل وقيس به غيره واسراع للصلاة
لمنافاته للخشوع وتغميض بصره لانه فعل اليهود هذا ان
خاف المصلي ضررا والا فلا كراهة والصاق عضديه بجنبيه
في ركوعه وسجوده والصاق بطنه بفخذيه فيهما لمخالفتهما
سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهما في حق الرجل خاصة
لما مر في السنن واطلاقي الصاق بطنه بفخذيه اولى من تقييده
له بالسجود واقعا الكلب بان يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه

للنهي

للنهي عنه رواه الحاكم وصححه ورواه البيهقي باسانيد وضعفها
ثم قال والاقعا نوعان احدهما هذا وهو منهي عنه والثاني
وصح فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يضع اطراف
اصابع رجليه وركبتيه على الارض واليتيه على عقبيه
وهو سنة في الجلوس بين السجدتين ونقرة الغراب لمنافاته
الخشوع وافتراش السبع في سجوده للنهي عنه في خبر مسلم في
حق الرجل وقيس به غيره وايطان المكان الواحد كايطان
البعير وغيرها من زيادتي كالمبالغة في خفض الراس
في الركوع واطالة التشهد الاول والاضطباع وتشبيك الاصابع
وغير ذلك كما صرحت به في شرح الاصل باب ما يفسد
الصلاة وهو حدث ولو بلا قصد لانتفا الشرط وكلام
بشر عمدا بحرفين وان لم يفهما او حرف مفهم كق من الوقاية
وع من الوعي لخبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من
كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره وتخصيصه
بالمفهم اصطلاح للنحاة نعم يعذر في تلفظه بالنذر وفي اجابة
النبي صلى الله عليه وسلم في عصره اذا دعاه وفي يسير
كلام سبقه لسانه اليه او نسي الصلاة او جهل تحريمه فيها
وقرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما وفي تنحنح
ونحوه لغلبة ان قل ولتعذر ركن قولي وان كثر وخرج بكلام
البشر كلام الله تعالى والذكر والدعا لما مر في الباب السابق
وبزيادتي عمدا الكلام سهوا ومفطر للصايم لتلاعبه وفعل كثير

من غير جنس الصلاة في غير صلاة شدة الخوف ولو سهوا
لذلك مع انه لا مشقة للاحتراز عنه بخلاف القليل لا يبطل لخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة فكان
اذا سجد وضعها واذا قام حملها نعم قليل الاكل ونحوه عمدا مع
العلم بتحريمه يبطل الصلاة لما علم من المختصر وكثير الفعل اذا كان
لشدة جرب او خفيفا كتحريك اصابعه في سبحة لا يبطل
وتطويلهما عمدا لما مر ونحو ركن من اركانها او طول زمن مع
تشكك في النية فيهما وذكر طول الزمن من زيادتي ونية
خروج في غير محلها وعزم على قطعها وتردد فيه اي في
قطعها وتعليقها اي قطعها بشي لمنافات كل منها الصلاة ونقل
نية فرضه الى غيره اي نفل او فرض اخر لذلك نعم ان كان
منفردا وادرك جماعة سن له صرف فرضه الى نفل ليدركهم فضيلتها
وكشف عورة مع القدرة على سترها وان صلى في خلوة لانتفا
الشرط الا ان كشفها نحو ريح كسيع فسترها حالا فلا يبطل
الصلاة لانتفا تقصيره في هذا العارض وترك توجه للقبلة
حيث يشترط لما مر ورده لمنافاتها العبادة واتصال
نجاسة لا يعفى عنها به في بدنه او ثوبه او مكانه لما مر
الا ان نحاها حالا كان كانت يابسة فنفضها او رطبة بثوبه
فالقاها فلا يبطل الصلاة وبدو اي ظهور بعض ما يستر
بالخف من الرجل او الخف وقولي واتصال نجاسة الى هنا
اعم مما ذكره وخروج وقت مسحه اي الخف لبطلان بعض

طهارته

طهارته وتكرير ركن فعلي عمدا لتلاعبه نعم القعود
القصير كان جلس عن قيام ثم سجد لا يبطل لانه معهود
في الصلاة وتقديمه اي تقديم الركن الفعلي عمدا على غيره
لان ذلك يخل بصورة الصلاة وخرج بالفعلي في الصورتين
القولي كالفاتحة والتشهد وبالعمد فيهما السهو فلا يبطلان
وتقييدي الثانية بالفعلي والعمد من زيادتي وترك ركن
ولو قوليا عمدا لما مر بخلاف تركه سهوا لعذره فيتداركه
واقتدا بمن لا يقتدى به ككافر وغيره ولو مع الجهل بحاله
في بعض الصور كما يعلم مما ياتي في باب الامامة فقولي الا صح
مع العلم بحاله هو بالنظر الى جميع الصور وذكر بان اقتدا
به بعد تحرمه منه صحيح وهذا التفسير زدته دفعا لما قيل
ان ذلك مانع من انعقاد الصلاة والكلام فيما يبطلها بعد
انعقادها ووجوده في الصلاة ثوبا بعيدا منه وهو عار
او كان المصلي امة وعتقت في الصلاة ورأسها مكشوف
لانتفا الشرط مع القدرة على تحصيله وغيرها من زيادتي
كتطويل ركن قصير عمدا او اكل باكراه وفعله فاحشة
باب الاذان بالمعجمة وهو لغة الاعلام قال تعالى واذن
في الناس بالحج وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة
المكتوبة والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
نودي للصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين
فليؤذن لكم احدكم وهو سنة كفاية وله شروط ومكروهات

ومبطلات وسنن وسياتي بيانها وانما **يسن مع الاقامة** في صلاة
مكتوبة ولو فائتة كما ثبت في خبر مسلم لا نافلة ومنذورة
وصلاة جنازة ويسن الاذان ايضا في اذن المولود واذا تغولت
الغيلان اي تمردت الجن والشياطين ومعنى تغولت تلونت
في صور والمراد دفع شرها بالاذان فان الشيطان اذا سمع الاذان
ادبر وينادي ندبا **لنفل يصلي جماعة مسنونة كعيد وكسوف**
وتراويح وهذا اعم من قوله وينادي في العيدين والخسوفين
والاستسقا **الصلاة جامعة** لوروده في الصحيحين في كسوف
الشمس وقيس به الباقي والجزان منصوبان الاول بالاغرا
والثاني بالحالية ويجوز رفعهما بالابتدا والخبر ورفع احدهما
ونصب الاخر كما بينته في شرح الاصل **وخرج بما ذكر** من
منذورة وصلاة جنازة ونفل لا يسن جماعة او يصلي فرادا
لا ينادي له بشي لعدم وروده فيه **وشرطهما** اي الاذان
والاقامة وذكر شروط الاقامة من زيادتي **اسلام** من المؤذن
والمقيم **وتمييز** فلا يصحان من كافر وغير مميز من صبي
ومجنون وسكران لانهما عبادة وليسوا من اهلها **وذكورة**
لغير نسا فلا يصحان من امراة وخنثى
للرجال والخناثي اما النسا فلا يشترط لهن ذكورة بل تسن
الاقامة لهن بان تقيم واحدة منهن ويسن للخنثى ان يقيم
لنفسه وفي اذان المراة للنسا خلاف والاصح انه غير
مندوب لانه يخاف من رفع الصوت به الفتنة فلو اذنت

بلا

بلا رفع صوت لم يكره وكان ذكرا لله تعالى او برفعه فوق
ما يسمع النساكره بل يحرم على الصحيح ان كان ثم اجنبي وعدها
في ذكر الخنثي **ووقت** اي وقت الاذان والاقامة لانهما
للاعلام به فلا يصحان قبله الا الاذان صبح فيصح قبل وقته
من نصف الليل لخبر الصحيحين ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم بخلاف الاقامة فانها لاستفتاح
الصلاة فلا تقدم على دخول وقته **وغيرهما** من زيادتي كترتيب
وجهر لجماعة وعدم بنا غيره **ومكروهاتهما** اي الاذان
والاقامة وذكر مكروهات الاقامة غير كراهتهما للمحدث والجنب
من زيادتي **وتوقعهما من محدث** لخبر الترمذي لا يؤذن
الا متوضي وقيس بالاذان الاقامة **والكراهة لجنب**
اشد منها لمحدث لغلظ الجنابة **وهي في الاقامة** منهما اغلظ
منها في اذانهما لقربها من الصلاة **والتغني** اي التطريب
بهما والتمطيط اي التمديد **والكلام** لغير مصلحة فيهما
فلو عطس حمد الله في نفسه وبني والقعود فيهما للقادر
على القيام نعم ان كان مسافرا لا يكره الركوب ويكره
التثويب في غير الصبح والالتفات فيهما في حي على خير العمل
وغيرها من زيادتي كوقوعهما من فاسق وصبي **ومبطلهما**
والنظر في مبطل الاقامة من زيادتي **ردة وسكر واغما**
وجنون كما فهم بالاولى **وقطعهما** بسكوت او كلام **ان طال**
الفصل بحيث لا يعد الثاني مع الاول اذانا ولا اقامة بخلاف

شرعا

اليسير وترك كلمة منهما لان ما اتي به لا يعد اذانا ولا اقامة
فان عاد عن قرب واتي بها واعاد ما بعدها صح وسن لهما توجه
للقبلة لانها اشرف الجهات وتحويل وجه لا صدر في الحيعلتين
مرتين مرة في الاولي يمينا ومرة في الثانية شمالا لثبوته
في خبر الصحيحين في الاذان وقيس به الاقامة وذكر التوجه
والتحويل فيهما من زيادتي وسن لهما ايضا ان يكون كل من
المؤذن والمقيم عدلا حسن الصوت وللاذان وضع مسبحتيه
هو اولي من قوله وضع اصبعيه في اذنيه اي باطنهما لانه
اجمع لصوته ويعرف به الاذان من لا يسمعه وترتيل اي
تأن للامر به في خبر الحاكم وترجيع بان ياتي بالشهادتين
مرتين بخفض صوته قبل قولهما برفعه لوروده في خبر
مسلم وتثويب من ثاب اذا رجع في اذاني صبح لوروده في خبر
ابي داود وغيره باسناد جيد بان يقول بعد حيعلتيه
الصلاة خير من النوم وهذا من زيادتي ورفع صوت به
قدر امكان للمؤذن بحيث لا يلحقه ضرر للامر به في خبر
البخاري ولانه ابلغ في الاعلام نعم ان اذن لنفسه وصلي
في مسجد او نحوه جماعة وانصرفوا لا يسن رفعه لئلا يتوهم
السامعون دخول وقت صلاة اخري وخرج بالاذان الاقامة
فلا يبني لها شي من ذلك لانها للحاضرين وذكرت في شرح
الاصل سننا اخري وهو اي الاذان تسعة عشر كلمة
بالترجيع لانه صلي الله عليه وسلم علمه ابي محذورة كذلك

رواه

رواه الشافعي وصححه ابن حبان والاقامة احدي عشرة
كلمة لثبوته في الصحيحين ويثني ندبا لفوائت اي لكل منها
وان توالت ولا يؤذن لغير الاولي منها ان توالت وكذا
لو توالت فائتة وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه في
الاذان **باب مواقيت الصلاة** الاصل فيها الاخبار
الصحيحة وقد ذكرت بعضها في شرح الاصل وقت الظهر
من الزوال اي وقت زوال الشمس فيما يظهر لنا لا في
الواقع الي مصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستوا اي
الظل الموجود عنده وهذا وقت الجواز ولها وقت اخر
وقت فضيلة اوله بان يشتغل اوله باسباب الصلاة
كاذان وستر عورة ولا يضر شغل خفيف كاكل لقم وكلام يسير
ووقت اختيار من اخر وقت الفضيلة الي اخر الوقت
ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ووقت ضرورة وسياتي
ووقت حرمة اخر وقتها اذا لم يسعها ووقت العصر جواز
بكراهة في الجملة من مصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستوا
الي الغروب ولها ايضا وقت اخر وقت فضيلة ووقت
اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت عذر ووقت
ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة من اول الوقت
الي مصير ظل الشيء مثله ونصف مثله ووقت الاختيار
من اخر وقت الفضيلة الي مصير الظل مثلين غير
ظل الاستوا ووقت جواز بلا كراهة الي اصفرار الشمس

ووقت جواز بكراهة الي غروب الشمس ووقت العذر وقت
الظهر لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم مما ياتي ووقت الحرمة
يعلم مما مر و وقت المغرب من الغروب الي مغيب الشفق
لخبر مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق وخبره ليس في النوم
تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الاخرى
ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة الي دخول وقت
الاخرى اي غير الصبح لما ياتي في وقتها وهذا وقت الجواز
لها ولها اوقات اخر وقت فضيلة واختيار اول الوقت
ووقت عذر وهو وقت العشا لمن يجمع ووقت ضرورة يعلم
مما ياتي ووقت حرمة يعلم مما مر و وقت العشا جوازا
من مغيب الشفق الي الفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه
معترضا بالافق لخبر ليس في النوم تفريط وخرج بالصادق
الكاذب وهو يطلع مستطيلا نحو السما كذنب السرحان وهو
الذيب ثم يغيب ويعقبه ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق
مستطيرا اي منتشرا كما مر ولها اوقات اخر وقت فضيلة
ووقت اختيار ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة
فوقت الفضيلة اول الوقت و وقت الاختيار من اخر وقت
الفضيلة الي ثلث الليل ووقت العذر وقت المغرب
لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم مما ياتي ووقت الحرمة يعلم
مما مر و وقت الصبح جواز بكراهة في الجملة من الفجر
الصادق الي طلوع الشمس لخبر مسلم وقت الصلاة الصبح

من

من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ولها اوقات اخر وقت فضيلة
ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت ضرورة ووقت
حرمة فوقت الفضيلة اول الوقت و وقت الاختيار من اخر
وقت الفضيلة الي الاسفار اي الاضاءة ووقت الجواز بلا كراهة
الي الحمرة التي قبل طلوع الشمس ووقت حرمة يعلم مما مر
ووقت الضرورة يعلم من قوله: ولو اسلم كافر او طهرت
حائض او نفسا او بلغ صبي بالمعنى الشامل له وللصبية
او افاق مجنون او مغمى عليه وقد بقي من وقت الصلاة ما يسع
قدر تكبيرة فاكثر لزمه تلك الصلاة لانه ادرك جزا منه اي
الوقت فكان كادراك الجماعة وكما يلزم المسافر الاتمام باقتدائه
بمتم في جزء من الصلاة وخرج بالتكبير دونها وكذا تلزمه
الصلاة التي قبلها ان كانت تجمع معها فيلزمه الظهر مع
العصر بادراك تكبيرة اخر العصر والمغرب مع العشا بادراك
تكبيرة اخر العشا لان وقت الثانية وقت الاولى في جواز
الجمع فكذا في الوجوب ولا تجب واحدة من الصبح والعصر
والعشا بادراك جزء مما بعدها لانتفا جواز الجمع بينهما ويشترط
في لزوم ما ذكر امتداد السلامة من الموانع زمن امكان
الطهارة والصلاة فلو بلغ ثم جن ومضى في السلامة دون
ذلك فلا لزوم نعم لو ادرك تكبيرة اخر العصر مثلا وخلا
من الموانع ما يسعها وطهرها فعاد المانع بعد ان ادرك من
وقت المغرب ما يسعها تعين صرفه الي المغرب وما فضل لا يكفي

للمصمم فلا يلزمه باب الامامة في الصلاة الائمة فيها ثمانية انواع
احدها من لا تصح امامته بحال وهو الكافر ولو زنديقا وغير
المميز من مجنون ومغمى عليه وصبي غير مميز وسكران لعدم
الاعتداد بصلاتهم فقولي وغير المميز اعم من قوله والمجنون
والماموم والمشكوك في ماموميته والامي المعبر عنه في الاصل
بالارت والالثغ ومن لحنه يحيل المعنى في الفاتحة ان امكنهما
التعلم لتقصير الموتم بهم ولنقص الامام موقفه الاولى واقيد بما
ذكروه فيهما وانما لم تصح امامة الماموم لانه تابع ومن شان
الامام الاستقلال فلا يجتمعان واما المشكوك في ماموميته فلعدم
العلم باستقلاله اما الامي الذي لا يمكنه التعلم فسياتي واما من
لحنه لا يحيل المعنى كرفع هاء الحمد لله فتصح امامته مع الكراهة
او يحيله في غير الفاتحة او فيها ولم يمكنه التعلم فسياتي ثانيا
وثانيها من لا تصح امامته مع العلم بحاله وهو المحدث حدثا
اصغر او اكبر ومن عليه نجاسة خفية غير معفو عنها ومن
لحنه يحيل المعنى وكان عالما بالصواب وتعمد اللحن مطلقا
اي في الفاتحة وغيرها او سبق لسانه اليه ولم يعد القراءة على
الصواب في الفاتحة او امكنه التعلم ولم يتعلم وعلم التحريم وتعمد
اللحن في غيرها اي في غير الفاتحة لتقصير الموتم بهم بخلافهما مع
الجهل بحاله كما لصحة امامة الاولين من هذا النوع بتقييد
يعلم بما ياتي في الخامس وخرج بالخفية النجاسة الظاهرة
فتمنع الصحة مطلقا ان كانت غير معفو عنها وبما بعدها المعفو
عنها

عنها فلا تمنع الصحة مطلقا اما اللاحن في غير الفاتحة اذا لم يمكنه
التعلم او كان جاهلا او ناسيا فتصح امامته مطلقا مع الكراهة وقولي
ومن لحنه الى اخره من زيادتي وثالثها من لا تصح امامته الا
لدونه وهو الخنثى فتصح امامته للانثى لا للرجل لنقصه عنه ولا
لخنثى لجواز كونه رجلا والامام انثى ورابعها من لا تصح امامته
الا لمثله وهو الانثى والامي وهو من يخل بحرف من الفاتحة بتشديد
زدته بقولي ان لم يمكنه التعلم فتصح امامة الانثى لمثلها لا لرجل
وخنثى لنقصهما عنها وتصح امامة الامي لمثله لا لقارئ لانه
ليس اهلا للتحمل وافردت الخنثى عن هذين بخلاف ما صنعه
الاصل لان ما صنعه لا يصح فيه لما عرف والامي كارت بالمثناة
وهو من يدغم في غير محل الادغام والثغ بالمثلثة وهو من يبدل
حرفا باخر ومن لحنه يحيل المعنى بتقييد بن زدتهما بقولي في
الفاتحة كان يضم تاء انعمت او يكسرها وعجز عن التعلم فتصح امامة
كل منهم بمثله لاستوائهما في النقصان لا لغيره ولاختلافهما
فيه وخامسها من لا تصح امامته في صلاة وتصح في اخرى
وهو المسافر والعبد والمبعض وهو من زيادتي والصبي والمحدث
ومن عليه نجاسة خفية وجهل حالهما وهما من زيادتي فانه
لا تصح امامتهم في الجمعة ان تم العدد بهم لانتفاء صفة الكمال
المعتبرة في صحتها وتصح في غيرها وفيها ان تم العدد بدونهم
وسادسها من تكره امامته مع جوازها وهو الفاسق
والمبتدع اذا لم يكفر ببدعته وغيرهما وهو من زيادتي كالفافاء

اي باسبقيتهم

وهو من يكون الفا والواو او من تغلب علي الامامة ولا يستجمعهما
امامن تكفر ببدعته كالمجسم صريحا ومنكر العلم بالجزئيات
فلا يصح ان يكون اماما بحال كما علم مما مر وتعبيري بالفاسق
والمبتدع اولي من تعبيره بالمعلن بالفسق او البدعة اذ
الاعلان ليس بشرط وسابعها من امامته خلاف الاولي
وهو ولد الزنا وان عده الاصل في المكروه وولد الملاعنة
ومن لا يعرف له اب وهما من زيادتي والعبد ولو مكاتبا
والمبعض ولو زادت حريته والاعمي والبصير في الامامة
سوا لتعارض المعنيين وهما ان البصير احفظ عن النجاسة
والاعمي اخشع وثامنها من تختار امامته وهو من سلم
مما ذكر من الامور السابقة ثم اذا اجتمع ممن له اهلية الامامة
جماعة فيتقدم منهم الافقه في الصلاة علي غيره لانه صلي
الله عليه وسلم قدم ابا بكر للصلاة وغيره احفظ منه ولان
الاحتياج الي الفقه في الصلاة اكثر لكثرة الوقائع فيها واما
خبر مسلم الاتي ونحوه فهو في المستويين في غير القراءة كالفقه
لان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد
قاري الا وهو فقيه وبعد الافقه الاقرا اي الاكثر قراءة و
بعد الاقرا الاورع وهو من زيادتي وبعد الاورع الاقدم هجرة
الي المدينة المشرفة او الي دار الاسلام من دار الحرب وبعد
الاقدم هجرة الاسن في الاسلام لخبر مسلم يؤم القوم اقروهم
لكتاب الله تعالي فان كانوا في القراءة سوا فاعلمهم بالسنة
فان

فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة
سوا فاقدمهم سنا وفي رواية سلما ووجه تقديم الاورع علي
الاقدم هجرة من الخبر ان الغالب علي الاعلم بالسنة الورع و
بعد الاسن الاشرف نسبا فان كان منتسبا الي قريش او
غيرهم ممن قام به ما يعتبر في الكفاءة فيقدم الهاشمي او المطلبي
ثم قرشي علي غيره وساير قريش علي ساير العرب و
علي العجم فالاحسن ذكرا فالانظف ثوبا فالاحسن
صوتا فالاحسن خلقا بفتح الخاء وهذه الاربعة من زيادتي
فالاحسن وجها وذكرت في شرح الاصل زيادة علي ذلك

باب كيفية صلاة السفر هي كصلاة الحضر فيما لها
من فرض وسنة وغيرهما الا في شيئين احدهما جواز القصر
اجماعا ولاية واذا ضربتم في الارض في رباعية مكتوبة
ولو فايتة سفر لا فايتة حضر لترتبها في ذمته اربعا
وخرج بما ذكر الصبح والمغرب والمنذورة فلا قصر فيهما فيصلي
رباعية السفر المكتوبة ركعتين اي بنية القصر للاتباع رواه
الشيخان وانما يجوز القصر بشروط عشرة كون السفر طويلا
اي اربعة برد ولو مع كفر او صبا فلو اسلم او بلغ في اثنايه
قصر والبريد اربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة اميال كل ميل
اربعة الاف خطوة كل خطوة ثلاثة اقدام وذكر لما علقه
البخاري بصيغة الجزم واسنده البيهقي بسند صحيح
كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في اربعة
برد

برد ومثله انما يفعل بتوقيف فيمتنع القصر فيما دون ذلك
ويشترط كونه مباحا واجبا كان او غيره فلا قصر للعاصي
كآبق وناشزة لان السفر سبب الرخصة بالقصر وغيره
فلا يناط بالمعصية قال الشيخ ابو محمد الجويني ولا يترخص
من سافر لمجرد رؤية البلاد لانها ليست بغرض صحيح اما العاصي
في سفره كمن شرب خمرا في سفر مباح فله الترخص لان سفره
مباح ونية القصر لانه خلاف الاصل بخلاف الاتمام فلا يحتاج الى
نية ويكون نية القصر اولا الصلاة كاصل النية ومجاوزة
البلد مثلا ان تم اي ان كان له سور يختص به او مجاوزة سوره ان
كان له سور كذلك فيكفي مجاوزته وان كان وراءه عمارة لانها
لا تعد من البلد وعدم نية اقامة واتمام فيها اي في
الصلاة لان نية ذلك تنافي القصر وفي معنى الثاني عدم
التردد في انه يقصر او يتم وعدم ايتمام بمتم مقيم او مسافر
فلو ايتم به ولو لحظة او في جمعة او صبح لزمه الاتمام لقول ابن
عباس في المقيم بمعنى انه السنة والمتم كالمقيم سوا توافقت
الصلاتان ام لا وفي معناه عدم الايتمام بمشكوك في سفره
او بمشكوك بعد قيامه لثالثة في انه نوى القصر
ام لا فيلزم المؤتم به الاتمام وان بان انه ساه كما لو شك
في نية نفسه وقصد محل معلوم فلا قصر لهائم
وعلم بجواز القصر فلا قصر لجاهل به وهذان من زيادتي
ولو ظنه هو اولى من قوله ولو علمه مسافرا وشك في
نية

نيته القصر ونواه قصر جوازا بقيد زدته بقولي ان قصر
لانه الظاهر من حال المسافر فان اتم امامه او لم يتبين له حاله
لزمه الاتمام ولو شك في نية الامام القصر فقال ان قصر قصرت والا
اتممت لم يضر التعليق فله القصر ان قصر الامام ثانيهما جواز
الجمع لغير متحيرة بين ظهر وعصر وبين مغرب وعشا لا بين
صبح وغيرها ولا بين عصر ومغرب وانما يجوز الجمع بسفر طويل
بقيد زدته بقولي مباح كما في القصر لجامع الرخصة تقديما
في وقت الاولى وتاخيرا في وقت الثانية فان كان سائرا في
وقت الاولى فتاخيرها افضل والا فعكسه وذلك للاتباع رواه
الشيخان في الظهر والعصر وابو داود وغيره في المغرب والعشا
ولمطر تقديما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا جميعا
الظهر والعصر والمغرب والعشا وفي رواية لمسلم من غير خوف
ولا سفر قال الامام مالك ارى ذلك بعذر المطر اما الجمع له تاخيرا
فلا يجوز لان المطر قد ينقطع قبل ان يجمع ويختص رخصته بمن
يصلي جماعة بمكان بعيد يتاذى بالمطر في طريقه والثلج والبرد
كمطر ان ذابا والجمعة كالظهر في جمع التقديم سفرا او مطرا وشرط
لجمع التقديم اي شروط اربعة سفرا او مطرا الترتيب والولا
بين الصلاتين لان ذلك هو الماثور ولا يبطل الولا بالاقامة للصلاة
الثانية ولا بالطلب الخفيف للتيمم وهذان الشرطان من زيادتي
ونية الجمع في الاولى ولو مع التحلل منها لتميز التقديم المشروع

اي ويشترط فيها ايضا الوقت
الى عقد الثانية اهـ

عن التقديم سهوا **وفيما السفر** في الجمع له **الي عقد الثانية** ليقارن
العذر الجمع فلو اقام في الاولي او بينهما امتنع الجمع وان سافر عقب الاقامة
ووجود المطر في الجمع له **اول كل منهما** لذلك **وعند سلام الاولي**
ليتحقق اتصالها باول الثانية حال العذر ولا يضر انقطاعه في اثنايهما
وهذا الشرط مندرج في الاولي **و** يشترط **لجمع التاخير كون التاخير بنية
الجمع قبل خروج وقت الاولي بقدر ركعة فاكثر** اذا بادر لها منه
تكون الصلاة ادا فلو اخر بلا نية حتي خرج وقت الاولي او لم يبق
منه ما تكون الصلاة فيه ادا عصي وصارت قضا ووقع في المجموع
ما يخالف ذلك فاحذره **وبقا سفره الي اخر الثانية** فلو اقام فيها
وقعت الاولي قضا لانها تابعة للثانية في الادا للعذر وقد زال العذر
تمامها وذكرت في شرح الاصل فوايد اخر

باب صلاة الجمعة

بضم الميم وسكونها وفتحها وحكي كسرها والاصل في وجوبها اية
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي فيه واخبار كخبر مسلم لقد
هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق علي رجال يتخلفون
عن الجمعة في بيوتهم ومعلوم انها ركعتان وهي ككغيرها في الاركان
والشروط وغيرها وتختص باشتراط امور ذكرتها بقولي
يشترط لصحتها ستة امور احدها **الاقامة في ابنية** ولو
من خشب او قصب لان الجمعة لم تقم في عصر النبي صلي الله عليه
وسلم والخلفا الراشدين الا كذلك سوا المساجد وغيرها بخلاف
الصحرا وان كان فيها خيام ولو انهدمت الابنية واقام اهلها علي
العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم وسوا كانوا في مظال ام لا

وتعبيري

وتعبيري بابنية اوضح من تعبيره بخطة ابنية **و** ثانيها **اقامتها
باربعين** ولو بالامام **مسلما مكلفا حرا ذكرا** للاتباع رواه البيهقي
وغيره مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي **متوطنا** بمحل الجمعة **لا يظعن**
شتا ولا صيفا **الا لحاجة** لانه صلي الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع
مع عزمه علي الاقامة اياما لعدم التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم
جمعة وصلي بها الظهر والعصر تقديما رواه مسلم فلا تصح بكافر
ولا بغير مكلف ولا بمن فيه رق ولا بغير ذكر لنقصهم ولا بغير
متوطن كمقيم **و** ثالثها **وقوع الجمعة في وقت الظهر** للاتباع
رواه الشيخان **ولو خرج الوقت وهم فيها اتموها ظهرا** كما لو
فات شرط القصر وجب الاتمام **و** رابعها **الجماعة في الركعة الاولي**
لانه المأثور فلو صلاها اربعون فرادا لم تصح **و** خامسها **ان لا يسبقها
ولا يقارنها** فيه **جمعة** اخري **بمحلها الا ان عسر اجتماع
الناس بمكان** وهذان الشرطان من زيادتي والثلاثة الاولي
جعلها الاصل شرطا لوجوب الجمعة لا لصحتها والمنقول ما مر
و سادسها **تقدم خطبتين** علي الصلاة للاتباع رواه الشيخان
ممن تصح خلفه الجمعة ولو صبيا زاد علي الاربعين بخلاف من
لا تصح خلفه كمجنون وصبي من الاربعين وكافر وتعبيري بما ذكر
في الوقت لانه المأثور **وهو متطهر** من الحدث والخبث
مستتر قايم فيهما عند القدرة كما يعلم به قولي بعد وجلس بينهما
هو اولي من قوله بحضور **من تنعقد بهم** الجمعة
اسماع **وجلوس بينهما** **خشية الله تعالي** بينهما للاتباع رواه مسلم

ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما لانه المأثور
ويبطلهما بالوصية بالتقوى ونحوها للاتباع رواه مسلم ولا يتعين
لفظ الوصية بخلاف الحمد والصلاة فيهما للاتباع السلف والخلف ويقرا
اية مفهمة لا كثم نظر للاتباع رواه الشيخان في احداهما لا بعينها
لاطلاق الادلة لكن يسن كونها في الاولى لتكون القراة فيها في مقابلة
الدعا في الثانية ويدعوا للمومنين والمومنات وذكرهن من
زيادتي في الثانية لانه المأثور قال الامام وارى ان يكون الدعا
متعلقا بامور الاخرة غير مقتصر عليها وطلا الدنيا وانه لا باس
بتخصيصه بالسامعين كقوله رحمكم الله واما الدعا للسلطان
بخصوصه فالمختار كما في المجموع انه لا باس به اذا لم يكن فيه مجازفة
في وصفه ونحوها وذكرت في شرح الاصل فوايد اخرى ويعتبر
في الخطبة مع ما مر موالاتها وكونها عربية وجميع ما عتبر فيها
شروطها الا الحمد لله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والوعظ وقراة اية والدعا للمومنين والمومنات فاركان
لها وتلزم الجمعة كل مسلم مكلف متوطن بمحل الجمعة حر ذكر
لا عذر له يرخصه في ترك الجماعة مما يتصور هنا وهذا يغني
عن اشتراط كونه صحيحا وان ذكره الاصل وتنعقد به كما علم
مما مر وانما اعيد لضرورة التقسيم الاتي فلا تلزم المعذور
مطلقا وتنعقد به في غير المسافر والمقيم غير المتوطن كمن اقام اربعة
ايام فاكثر وهو بنية السفر او المتوطن بمحل يسمع منه الندا
ولا يبلغ اهله اربعين تلزمه ولا تنعقد به وتصح منه

قوله فتلزمه اي المقيم بمقيمه
بحضوره الى بلد الجمعة فان سمع من
محلين فمن الاكثر جمعا فالاقرب اليه
فان بلغ اهل المحل اربعين لزمتهم فيه
ويحرم عليهم تعطيله منها وان صلوها
غيره اهـ ق ل

به رفقة ولو صحيحا فهو اعم من تعبيره بالعبد والصبي المميز والانثى
والمسافر والمقيم بمحل لا يسمع منه الندا ولا يبلغ اهله اربعين اوكانوا
اهل خيام والخنثى لا تلزمهم ولا تنعقد بهم وتصح منهم والمرتد
تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه والمجنون والمغمى عليه والسكران
والصبي غير المميز والكافر الاصلي لا تلزمهم ولا تنعقد بهم ولا تصح
وان لزم السكران القضا وبذلك علم ان الناس في الجمعة ستة اقسام
والاصل فيما ذكر مع ما مر خبر الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة
الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض والمراد بعدم لزوم
تلك للكافر الاصلي عدم اللزوم مطالبة بها في الدنيا لكنه تلزمه كغيرها
من الواجبات لزوم عقاب عليها في الاخرة كما تقرر في الاصول
المتمكنه من فعلها بالاسلام فرع يحرم على من تلزمه
الجمعة السفر ولو طاعة بعد فجر يومها الا ان يمكنه الجمعة في
طريقه او مقصده او يتضرر بتخلفه عن الرفقة باب كيفية
صلاة الخوف الاصل فيها اية واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة
والاتباع كما سياتي وهي ستة عشر نوعا جاءت عن النبي صلى الله
عليه وسلم واختار الشافعي منها صلاة ذات الرقاع وصلاة
بطن نخل وصلاة عسفان وذكرمعها رابعا جاء به القران وهو
صلاة شدة الخوف وبيان الادعية ان تقاتل ان كان العدو في جهة
القبلة ولم يكن بينهما حائل يمنع رويتهم ولا ساتر وكثر المسلمين
بحيث تسجد طائفة وتحرس اخرى جعلهم الامام صفين وصلى
بهم جميعا فسجد بصف وحرس صف اخر فاذا قاموا من السجود

سجد من احرس ولحقوه ثم ركع واعتدل بالجميع وسجد وامعه
في الركعة الثانية وحرس الاخرون فاذا جلس للتشهد
سجدوا وتشهد وسلم بالجميع وهذا صادق بسجود الصف الاول
معه في الركعة الاولى والثاني بعد تقدمه وتاخر الاول في الثانية
وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان كما رواه مسلم
وصادق بذلك بلا تقدم وتاخر وبسجود الثاني معه في الاولى والاول
في الثانية ولو بتقدم وتاخر وهذه من زيادتي ونص عليها في
الام ويجوز غير ذلك كما بينته في شرح الاصل وان كان العدو
في غيرها اي في غير جهة القبلة او فيها وثم ساتر يمنع رؤيته
وهذا الثاني من زيادتي فرقهم الامام فرقتين تقف احداهما
في وجه العدو ويصلي بالاخرى ركعة حيث لا يبلغهم السهام ثم
عند قيامه للثانية تفارقه الاخرى بالنية وتتم صلاتها ثم تذهب
الى العدو وتقف في وجهه والامام قارئ منتظر لها في قيامه
وتجي تلك الفرقة التي كانت في وجه العدو فيصلي بها ركعة ثانية
ثم تتم صلاتها وتلحقه في تشهده ويسلم بها ولو لم تفارقه الاولى
بل ذهبت الى العدو ساكتة وجاءت الاخرى فصلت معه الثانية
فلما سلم ذهبت الى العدو وجاءت الاولى مكان الصلاة واتمت
وذهبت الى العدو وجاءت الاخرى واتمت صح لرواية ابن عمر
والاولى رواية سهل واختارها الشافعي لسلامتها من كثرة المخالفة
ولانها احوط لامر الحرب وهذه الصلاة بكيفيتيها المذكورتين هي
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع رواها الشيخان

وله

وله ان يصلي مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة
وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل رواها
الشيخان ايضا وتلك بكيفيتيها افضل من هذه لانها اعدل بين
الطائفتين ولسلامتها عما في هذه من اقتداء المفترض بالمتنفل
المختلف فيه هذا كله اذا صلى ثنائية فان صلى رباعية صلى بكل
من الفرقتين ركعتين وتشهد بهما وانتظر الثانية في جلوس
التشهد او قيام الثالثة وهو افضل لانه محل التطويل بخلاف
جلوس التشهد الاول ولو فرقهم اربع فرق وصلى بكل فرقة
ركعة صحت صلاتهم او صلى مغربا فيصلي بفرقة ركعتين وبا
ركعة ويجوز عكسه وينتظر الفرقة الثانية في الركعة الثالثة اي في
القيام لها وهو افضل من انتظاره لها في التشهد الاول هذا
كله اذا لم يشتد الخوف فان اشتد الخوف وان لم يلتحم القتال فلم
يامنوا العدو لو ولوا عنه او انقسموا فرقتين فقولي ان
اشتد الخوف نحوه بالخوف بلا ابهام عن المراد الموقع فيه قول
الاصل كغيره فان اشتد الخوف والتحم القتال صلوا كيف امكن
ركبانا ومشاة معذورا (?) وايماء (?) والاخير من زيادتي قال تعالى
فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير
مستقبليها واحتمل ذلك للضرورة ومحله اذا كان بسبب القتال فلو
انحرف عن القبلة بجماح الدابة وطال الزمن بطلت صلاته
ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول
الكعبة فان امن المصلي وهو راكب نزل وجوبا وبنى على صلاته

وان كثر عمله في نزوله لغير لو استدبر القبلة في نزوله بطلت صلاته
ولا يضر انحرافه بسيبها وشيًا الا لكنه يكره **وان خاف** وهو راجل **لم**
يضطر الى الركوب **ركب واستانف** صلاته لان الركوب اكثر عملا من
النزول وخرج بذلك بزيادتي ما لم يضطر ما لو اضطر الى الركوب وركب
فانه يبني **وكالخوف في القتال الخوف** على معصوم من نفس وعضو
ومنفعة ومال ولو لغيره **من نحو سبع** لحية وحرق وغرق وغريم
له يطلبه ليقتص منه وهو يرجو العفو لو تغيب ولا يجد معه
عن ذلك فيأتي فيه ما مر ولا اعادة في الجميع ويجري صلاة
شدة الخوف في العيد والكسوف لا الاستسقا لانه لا يخاف
فوته بخلافهما وقياسه ان ذلك يجري في كل نفل يخاف فوته كالرواتب
وتعبيري بنحو سبع اعم من قوله سبع او حية او حرق او غرق

باب القضا وهو فعل العبادة كلها او الا دون ركعة بعد
وقت الادا استدراكا لما سبق لفعله مقتض **والاعادة** وهي فعل
العبادة في وقت ادائها **ثانيا يقضي المتمحض ما فاته من مؤقت**
وجوبا في الفرض وندبا في النفل كما ذكره الاصل في بابه **متى**
تذكره وقدر على فعله وان كانت الجمعة تقضي ظهرا لا جمعة
لخبر الصحيحين من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
والمبادرة الى قضا النفل سنة وكذا الى الفرض ان فات بعذر
والا وجبت **الا ان خاف فوت حاضرة فيبدأ بها** وجوبا وتعبيري
كالاصل بخوف فوتها صادق بما اذا امكنه ان يدرك ركعة
من الحاضرة فيقضي قبلها الفائتة ايضا كما شمله المستثنى منه

ويجب

ويحمل اطلاق تحريم اخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير ذلك
ولو تذكر فائتة بعد شروعه في حاضرة اتمها ضاق الوقت او
اتسع ولو شرع في فائتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه وجب
قطعها **او ان لم يجد غير ثوب وهو في رفقة عراة او ازدحموا**
على بير او مقام للصلاة **فلا يقضي ما فاته حتى ينتهي النوبة**
اليه والاخيرتان من زيادتي **كادا الحاضرة** في انه لا يؤديها
فيما ذكر حتى تنتهي النوبة اليه **ان لم يخف فوتها** والا صلى عاريا
ومتيمما وقاعدا رعاية لحرمة الوقت **او ان تدارك فقد الطهورين**
على القضا بطهر لا يسقط به فرضه كالتيمم لفقد الما بمحل يغلب
فيه وجوده فلا يقضي به ما فاته اذ لا فايدة للقضا فان وجد
الما او وجد التراب بمحل لا يغلب فيه وجود الما قضى اما غير
المؤقت كالاستسقا فلا يقضى كما ذكره الاصل في اخر باب
التطوع وقد بسط الكلام عليه م في شرح الاصل **ومن صلى**
ولو جماعة **صلاة صحيحة ثم ادرك** في الوقت **من يصليها** ولو منفردا
سن له اعادتها معه للامر بها في خبر ابي داود وغيره وصححه
الترمذي **باب** كيفية وحكم صلاة **المعذور الاتي** بيانه
يصلي المريض كيف امكنه ولو مؤميا للضرورة **ولا يعيد**
ما صلاه لعموم عذره ولا ينقص ثوابه عن ثوابه لو صلى متمما
للاركان لانه معذور ولخبر البخاري اذا مرض العبد او سافر كتب
له ما كان يعمل صحيحا مقيما والمعتبر في المرض المشقة الظاهرة
او خوف زيادة مرض او نحوه **ويصلي الفرض والمحبوس بمحل نجس**

موصين لما مر ويعيد ان ما صلاه بايما لندرة ذكر دفي معناها المصلي
ونحوه كمشدود وناقة بالارض والصلاة الواقعة اولا في الوقت
اداء وكذا ان وقع منها فيه ركعة والا فقضا لخبر الصحيحين من ادرك
ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اي مؤداة ومفهومه ان من لم
يدرك ركعة لا تكون الصلاة مؤداة والفرق ان الركعة تشتمل على
معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد
الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها باب صلاة العيدين هي سنة
كما مر لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها ولقوله تعالى فصل لربك
وانحر قيل المراد بالصلاة صلاة الاضحى وبالنحر الاضحية وهي ركعتان
كالجمعة فيما لها الا في اشيا هو اولى من قوله في احد عشر شيا لان
المستثنى لا ينحصر فيها كما بينته في شرح الاصل وذلك كون وقتها
من الطلوع الى الزوال على الاصل في انه اذا خرج وقت صلاة دخل
وقت الاخرى ولكن الافضل تاخيرها الى ان ترتفع الشمس كرمح
للاتباع وكجواز فعلها في الصحرا للاتباع وان كان فعلها في المسجد
افضل لشرفه الا ان يضيق فيكره فيه للتشويش بالزحام بخلاف
الجمعة لا تفعل الا في ابنية كما مر وكان يكبر جهرا في الركعة الاولى
قبل القراة والاستعاذة وبعد دعا الافتتاح سبعا وفي الثانية
خمسا للاتباع رواه الترمذي وحسنه ويسن رفع يديه مع كل تكبيرة
بفصل بين كل تكبيرتين مما ذكر سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة
وقيل يفصل بغير ذلك كما بينه الاصل والترجيح من زيادتي وكونها
لا اذان

لا اذان لها ولا اقامة فيها لخبر مسلم عن جابر شهدت مع النبي صلى
الله عليه وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وكان
يكبر جهرا في ابتدا الخطبة الاولى تسعا وفي ابتدا الثانية
سبعا ولا يتهما لان ذلك هو المانور فيهما وليست التكبيرات
المذكورة من الخطبة وانما هي مقدمة لها كما نقله في الروضة عن
الشافعي والاصحاب وذكر حكم صدقة الفطر والاضحى في الخطبة
لانه اللائق بالحال وتقديم الصلاة عليها اي الخطبة للاتباع رواه
الشافعي وغيره فلو قدم الخطبة لم يعتد بها كالسنة الراتبة بعد
الفريضة اذا قدمت عليها بخلاف الجمعة لا تصح الا بتقديم الخطبة
عليها كما مر وفرقوا بان خطبتها شرط لصحتها وشان الشرط ان
يتقدم وبان الجمعة فريضة فاخرت ليدرك المتاخر وتشارك
صلاة الاضحى صلاة الفطر في التكبير المرسل جهرا وهو من غروب
شمس ليلتي العيد هو اعم من قوله من روية الهلال الى صلاة
اي التحرم بصلاة العيد لان الكلام مباح اليه والتكبير اولى ما يشتغل
به لانه ذكر الله سبحانه وتعالى وشعار اليوم وتكبير ليلة الفطر
اكد من تكبير ليلة الاضحى للنص عليه لقوله تعالى ولتكملوا العدة
ولتكبروا الله بخلاف تكبير ليلة الاضحى فانه ثبت بالقياس وتخالفها
في تاخير صدقتها وهي الاضحية عن الصلاة والخطبة للاتباع
رواه الشيخان بخلاف صدقة الفطر يندب تقديمها وفي تعجيل
صلاتها قليلا بخلاف صلاة الفطر يندب تاخيرها وذلك ليتسع
وقت التضحية بعد الصلاة ووقت الفطر قبلها وفي التكبير

قوله هو اعم اي لشموله [illegible] ... كما قبل روية [illegible] ... الى ان التكبير ليلة الاضحى خلف الصلوات ... غدا كا[illegible] او وهذا كلام بعضهم ... اخذا من عموم كلامه الاول ... نسيه ... مراجعة

المفيد جهرا وهو لغير الحاج من وقت صلاة صبح يوم عرفة
الى عصر اخر ايام التشريق للاتباع رواه الحاكم وصحح اسناده اما
الحاج فمن ظهر يوم النحر الى صبح اخر ايام التشريق وقيل غير الحاج
كالحاج وصححه في المنهاج كاصله وهذا التكبير يكون خلف الفرائض ولو
صلاة جنازة وان استثناها الاصل وخلف النوافل ولو كانت الفرائض
والنوافل مقضية لان التكبير شعار الوقت بخلاف عيد الفطر لا تكبير
فيه خلف شي منها ذكر الا سجدتي تلاوة وشكر فلا يكبر خلفهما
باب صلاة الاستسقا هو سنة عند الحاجة كما مر والاصل
فيها قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان والاستسقا طلب السقيا
وهو ثلاثة انواع ادناها مجرد الدعا واوسطها الدعا خلف
الصلوات ولو نفلا وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك وافضلها الاستسقا
بركعتين وخطبتين وهو ما ذكرته بقولي هي ركعتان كصلاة
العيد فيما لها الا في المنادات قبلها بان يامر الامام من ينادي
للناس بالاجتماع لها في وقت معين وبالتوبة واخراج البهايم
ومن هذا يوخذ ان وقتها لا يختص بوقت صلاة العيد وفي
صوم يوما وثلاثة من الايام قبله لان له اثرا في رياضة النفس
واجابة الدعا وفي ترك الزينة فيها اي في الصلاة بان يلبس
قبل خروجه لها ثياب بذلة وهي التي تلبس حال الشغل للاتباع
رواه الترمذي وصححه وينزعها بعد فراغه من الخطبة مع
خطبتين كخطبتي العيد فيما لهما الا في صحتهما قبل الصلاة
بخلافهما في صلاة العيد لا يصحان كما مر وهذا من زيادتي وفي
اكثار

اكثار الاستغفار فيهما بدل اكثار التكبير في خطبتي العيد ويدعو
في الخطبة الاولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيا مريا مريعا غدقا
مجللا سحا طبقا دايما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين
اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما علينا مدرارا وفي
قراة استغفروا ربكم انه كان غفارا فيهما بان يقول استغفروا ربكم
انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا وعلم من تقييد الاستغفار
بالخطبتين انه ياتي بتكبيرة الصلاة وبالذكر بين كل تكبيرتين كما
في صلاة العيد وهو كذلك وفي الاسرار ببعض الدعا فيهما فقولي
فيهما تقييد في المذكورات قبله كما تقرر وفي التوجه به اي الدعا
للقبلة بعد صدر الخطبة الثانية نحو ثلثها مبالغ فيه حينئذ
فاذا اسر دعا الناس سرا واذا جهر امنوا وفي تحويل الردا عند
توجهه للقبلة فيجعل يمينه يساره وعكسه للاتباع رواه الشيخان
وبتنكيسه فيجعل اعلاه اسفله وعكسه وفي رفع ظهر اليدين
الى السما في الدعا للاتباع رواه مسلم وحكمته ان القصد رفع
البلا بخلاف القاصد حصول شي يجعل بطن يديه الى السما وفي
ابدال التكبير بالاستغفار فيهما اي في الخطبتين فيقول
استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه
بدل كل تكبيرة ويسن الاستسقا باهل الخير كما استسقى
عمر بالعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم
انا كنا اذا قحطنا توسلنا بنبينا فتسقينا وانا نتوسل بعم
نبينا فاسقنا فيسقون باب صلاة الكسوفين

كسوفي الشمس والقمر ويقال فيهما خسوفان وفي الاول كسوف وفي الثاني خسوف وهو الاشهر عند الفقها وحكي عكسه وصلاتهما سنة كما مر والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم

هي ركعتان بعدهما خطبتان كصلاة وخطبتي العيد فيما لهما لكن

الاتي انه لا تكبيرات فيهما وفي انه يسن في كل ركعة قيامان وقراتان وركوعان طوال وكذا يسن تطويل السجود نحو الركوع الذي قبله وقد ثبت ذلك في الصحيحين ويكفي في القراة قراة الفاتحة والاكمل ان يقرا بعدها في القيام الاول البقرة وفي الثاني ال عمران وفي الثالث النسا وفي الرابع المايدة وهذا تقريب لمقصدنا فان قوم يقرا في الاول البقرة وفي الثاني كمائتي اية منها وفي الثالث كماية وخمسين وفي الرابع كماية وكلاهما منصوص عليه ويسبح قدرمائة اية من البقرة وثمانين وسبعين وخمسين في الركوعات ولمن قصد فعلها ركعتين كسنة الظهر ان يصليها كذلك كما رواه ابو داود وغيره عن فعله صلى الله عليه وسلم ويكون تاركا للافضل واذا اتى بالافضل فلا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا نقص ركوع للانجلا وفي قراة اية توبة يحثهم بها في الخطبة على الخروج من المعاصي وفعل الخير والصدقة ويحذرهم الغفلة والاغترار ويامرهم باكثار الدعا والاستغفار والذكر للاتباع كما في الاخبار الصحيحة وفي الاسرار

في

في صلاة كسوف الشمس للاتباع رواه الترمذي باسناد صحيح ولانها صلاة نهار وفي الجهر في صلاة كسوف القمر للاتباع رواه الشيخان ولانها صلاة ليل بخلاف صلاة العيد لا تكون القراة فيها الا جهرية وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلا وبغروبها كاسفة وصلاة كسوف القمر بالانجلا وبطلوع الشمس لا بغروبه كاسفا ولا بطلوع الفجر

ع

باب صلاة النفل وهو ما رجح الشرع فعله على تركه وجوز تركه ويعبر عنه ايضا بالتطوع والسنة والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن منه اي من النفل راتب مع الفرايض موكد عشر ركعات ركعتا الفجر وركعتان قبل الظهر او الجمعة وركعتان بعدها للاتباع رواه الشيخان وركعتان بعد المغرب كذلك يقرا فيهما وفي ركعتي الفجر سورتي الاخلاص في في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد للاتباع رواه مسلم ايضا انه صلى الله عليه وسلم قرا في الاولى من ركعتي الفجر قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية التي في البقرة وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الاية ويسن ان يفصل بينهما وبين صلاة الصبح باضطجاع او كلام او نحوه وركعتان بعد العشا للاتباع رواه الشيخان ومنه راتب مع الفرايض ايضا غير موكد اثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الظهر او الجمعة وركعتان بعدها زيادات على ما مر واربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشا للاخبار الصحيحة في ذلك وهذا القسم سنه زيادي ومنه الوتر ووقته

بعد فعل العشا ولو جمع تقديم والوتر يحصل بركعة او ثلاث
او خمس او سبع او تسع او احدى عشر لقوله صلى الله عليه
وسلم من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث
فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه ابو داود
باسناد صحيح وقوله صلى الله عليه وسلم اوتروا بخمس او سبع
او تسع او احدى عشر رواه البيهقي وقال رجاله والحاكم
وصححه على شرط الشيخين ولمن زاد على ركعة الوصل بتشهد
في الاخيرة او بتشهدين في الاخيرتين بلا تسليم بينهما
ولا يجوز فيه اكثر من تشهدين ولا فعل اولهما قبل الاخيرتين
لانه خلاف المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم وله الفصل
بان يتشهد في الاخيرة ويسلم فيها وبعد كل ركعتين قبلها
وهو افضل من الوصل لانه اكثر عملا وعليه اقتصر الاصل
وذكر الافضلية من زيادتي ويقنت ندبا بالقنوت
المشهور وهو اللهم اهدني فيمن هديت الخ او بنحوه فيه اي في
الوتر في النصف الثاني من رمضان وفي الصبح ابدا
وفي الصلاة المكتوبة لنازلة كوبا وقحط وجراد وخوف بعد
اعتداله من الركعة الاخيرة في المسايل الثلاث للاتباع رواه
في الاول الدارقطني وغيره وفي الثانية البيهقي وغيره وفي
الثالثة وهي من زيادتي ابو داود وغيره ويسن ان
يقول بعد القنوت المذكور وكثير يقيد بالقنوت في رمضان
اللهم انا نستعينك ونستغفرك الخ وهو قنوت عمر رضي الله

عنه

عنه والجمع بينهما انما هو للمنفرد ولامام قوم محصورين
ق رضوا بالتطويل ومنه صلاة الضحى لقوله تعالى يسبحن بالعشي والاشراق
قال ابن عباس رضي الله عنهما صلاة الاشراق صلاة الضحى
وللاخبار الصحيحة فيها ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال
واقلها ركعتان وافضلها ثمان واكثرها ثنتا عشرة هذا ما في
الروضة واصلها وصحح في التحقيق ما جزم به الاصل ان اكثرها
ثمان ونقله في المجموع عن الاكثرين قال والجمع بينهما وادنى الكمال
اربع وافضل منه ست ودليل ذلك ذكرته مع فوايد في شرح الاصل
ومنه صلاة التوبة لخبر ليس عبد يذنب ذنبا فيقوم فيتوضا
ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر له رواه ابو داود وغيره
وحسنه الترمذي ومنه صلاة التراويح عشرون ركعة
ع بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان بين صلاة العشا وطلوع
الفجر والاصل فيها الاتباع رواه الشيخان مع مواظبة الصحابة
عليها كما بينت ذلك مع فوايد في شرح الاصل ويسن كونها بالجماعة
لحث الشارع عليها وان يوتر بعدها في جماعة الا ان وثق
باستيقاظه اخر الليل فالتاخير افضل لخبر مسلم من خاف
ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره
فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك
افضل هذا ما في المجموع والذي في الروضة كاصلها ان كان
لا يتهجد له ينبغي ان يوتر بعد راتبة العشا والافضل تاخيره
وخرج ببعدها الوتر في غير رمضان فلا تسن الجماعة فيه لكنه

الظهر ونحوها ومنه قيام الليل لحث الشارع عليه فان اقتصر على
بعضه وقسمه اثلاثا فالافضل جوفه اي ثلثه الاوسط
او انصافا او غيرها فآخره وافضل من ذلك سدسه الرابع
والخامس قال في المجموع وهذا مراد الشافعي وغيره بقوله
الثلث الاوسط افضل ودليل ذلك مذكور في شرح الاصل
ولا حد لعدد ركعاته للاخبار الدالة لذلك كقوله صلى الله
عليه وسلم لابي ذر الصلاة خير موضوع استكثر او اقل
رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما وقيل حدها ثنتا
عشرة ركعة والترجيح من زيادتي ومنه تحية المسجد
لداخله ان اراد الجلوس فيه بركعتين فاكثر بتسليمة
واحدة قبل جلوسه في اي وقت دخله حتى وقت الكراهة
اذا لم يقصد بدخوله حينئذ التحية لخبر الصحيحين اذا
دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وقولي
فاكثر من زيادتي وتتكرر التحية بتكرر دخوله المسجد ولو
على قرب لتجدد السبب وتكره التحية اذا وجد المكتوبة
تقام المفهوم منه بالاولى ما ذكره الاصل وهو ما اذا وجد
الامام فيها وذلك لخبر مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة
الا المكتوبة ولانها تحصل بها كما تحصل بكل نفل وان لم ينوي
التحية مع ذلك لان المقصود وجود الصلاة قبل الجلوس
وقد وجدت بما ذكر قال في المهمات وما قالوه في المكتوبة
يظهر اختصاصه بما اذا لم يكن الداخل قد صلى فان صلى
جماعة

جماعة لم يكره التحية او فرادى فالمتجه الكراهة او اذا دخل
المسجد الحرام فيفعلها اي التحية قبل الطواف لان تحية البيت
الطواف فلا يشتغل بتحية المسجد او اذا خاف فوت الصلاة
وهذا من زيادتي ولا تسن التحية للخطيب اذا خرج من
مكانه للخطبة ولا لمن دخل في آخرها بحيث لو فعلها فاتته
اول الجمعة مع الامام فتسقط التحية بذلك وتسقط ايضا
بجلوسه عمدا وكذا سهوا او جهلا مع طول الفصل ومنه
صلاة التسبيح اربع ركعات يقول في كل ركعة منها بعد القراءة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة
مرة ويقوله ايضا في كل من الركوع والرفع منه والسجدتين
والجلوس بينهما وجلسة الاستراحة والتشهد عشرا وذكر
جلسة التشهد من زيادتي فذلك خمسة وسبعون في كل
ركعة رواها ابو داود وابن خزيمة في صحيحه وفيه ان استطعت
ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان
لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل
ففي عمرك مرة قال النووي وفي سنية صلاة التسبيح نظر
لان فيه تغيير الصلاة وحديثها ضعيف وقال بعضهم انه
حسن صحيح ومنه صلاة الاستخارة ركعتان لخبر البخاري عن
جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في
الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم
بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني

استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم
فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم
ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري
او قال في عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه
وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري
او قال في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي
الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته قال النووي والظاهر
ان صلاة الاستخارة تحصل بركعتين من السنن الرواتب وبتحية
المسجد وغيرها من النوافل ويقرا بعد الفاتحة في الركعة الاولى
قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ومنه وهو غريب
ركعتا الزوال عقبه قال الشيخ ابو حامد يقرا فيهما بعد الفاتحة
سورتي الاخلاص فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل
ذلك وامر بفعله ومنه ركعتان عند الرجوع من سفره في المسجد
قبل دخوله بيته للاتباع رواه الشيخان ومنه ركعتا الوضوء ولو
مجددا عقبه لخبر الصحيحين من توضا فاسبغ الوضوء وصلى ركعتين
لم يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وينبغي كما قال
الاصل تبعا للشيخ والسلفيين سنهما عقب التيمم والغسل ايضا
ومنه اشيا اخر ذكرتها في شرح الاصل باب السجود وهو
خمسة انواع سجود صلاة وتقدم بيانه في احكامها وسجود
لازم للماموم باتباعه وسياتي في الباب وسجود تلاوة وانما يسن
للقارئ والمستمع والسامع عقب قراءة اية السجدة لخبر الصحيحين

عن

وزاد وسجود تلاوة اي بسبب تلاوة اهـ

قوله المستمع اي القاصد السماع والسامع اي غير قاصد السماع فيهما عموم وخصوص وجهي ...

٥٨

وقف ... تعالى

عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا القران فيقرا السورة
فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان
جبهته وفي رواية لمسلم في غير صلاة ويفتقر لصحته مع ما مر النية
وتكبيرة التحرم والسلام خارج الصلاة في الثلاثة وما عدا ذلك
من رفع اليدين عند تكبيرة التحرم والهوي والذكر في السجود والتكبير
عند الرفع منه والتسليمة الثانية فسنة وهو اي سجود التلاوة
اربع عشرة سجدة ثنتان في الحج وثنتا عشرة في الاعراف
والرعد والنحل والاسرا ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وفصلت
والنجم والانشقاق واقرا ليس منها سجدة ص بل هي سجدة شكر
لا تدخل الصلاة لخبر النسائي عن ابن عباس انه صلى الله عليه
وسلم قال فيها سجدها داود عليه الصلاة والسلام توبة
ونسجدها شكرا وسجود شكر وانما يسن عند تجدد نعمة او اندفاع
نقمة او رؤية مبتلى او عاص ويظهرها للعاصي لا للمبتلى ولا يكون
الا خارج الصلاة وسجود سهو بان يسجد في محله الاتي سجدتين
كما سياتي وسببه شيئان ترك بعض من الابعاض المتقدم
بيانها في احكام الصلاة ولو عمدا لما مر وتكرير ركن فعلي
سهوا لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا
وسجد للسهو بعد السلام ويقاس بذلك غيره وسجوده فيه
على انه بعد السلام محمول على انه تذكره قبل السلام سهوا فتداركه بعده لما ياتي
اما تكرير ذلك عمدا فمبطل وتكرير القولي لا يبطل عمده فلا يسجد
لسهوه على الاصل في ذلك وقولي فعلي من زيادتي وتقل ركن

قوله لا المبتلى ان رآه يتعاطى ... تعاطى كان ... فيظهرها له ... بسبب ... نعمه ...

خرج تكبيرة الاحرام فانها ان اكملها ... ثم اعادها ... بالاولى ... ويخرج بالاستقراء اهـ

اوغيره تركه اوبعضه ولو عمدا الى غير محله كقراءة الفاتحة اوسورة
الاخلاص اوبعضها في القعود لتركه التحفظ المامور به في الصلاة
موكدا كتاكيد التشهد الاول ونهوض الى ركعة زائدة وقعود
في محل قيام سهوا فيهما اذكر وشك واقع في الصلاة بان شك في
ترك شي منها فيبني على المتيقن ويسجد للتردد في الزيادة ان
احتمل انما اتى به زائد والا فلا يسجد فلو شك في ركعة من الرباعية
اهي ثالثة ام رابعة فتذكر فيها انها الثالثة واتى بركعة لم يسجد
لان ما فعله منها مع التردد لا يحتمل الزيادة وان تذكر في الرابعة
ان ماقبلها ثالثة سجد لان ما فعله منها قبل التذكر يحتمل الزيادة
وخرج بقيد في الصلاة الشك بعد السلام اي في غير النية والتكبير
فلا يوثر لان الظاهر وقوع الصلاة عن تمام ولان اعتبار حكم الشك
حينئذ يودي الى المشقة وسلام في غير محله ويسير كلام سهوا
فيهما بخلاف كثير الكلام سهوا او يسيره عمدا والتقييد باليسير
من زيادتي وانحراف قصر زمنه من متنفل في سفر الى
غير مقصده وغير القبلة بجماح الدابة هذا ما صححه
الرافعي في الشرح الصغير وقال الاسنوي انه القياس لكن
المنصوص انه لا يسجد وصححه الرافعي في الشرح الكبير وتبعه
النووي في الروضة وغيرها اما اذا طال زمنه فلا يسجد لبطلان
صلاته ومحله اي سجود السهو قبل السلام سواء كان
السهو بزيادة او نقص لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في اخر الصلاة

قبل

قبل السلام سجدتين وخبر مسلم اذا شك احدكم في صلاته
فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن
ثم يسجد للسهو سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن
له صلاته اي ردتها السجدتان وما تقدمهما من الجلوس
بينهما الى الاربع وما تكرر السجود حقيقة مطلقا ولا صورة
الا في سبع صور في مسبوق سهى امامه فيسجد مع امامه
رعاية للمتابعة واخر صلاته لانه محل السجود وفي شاك في سجود
السهو بان ظن سهوا فسجد فبان عدمه فيسجد ثانيا لزيادة
السجود الاول لا ساه بعده ولا فيه فلا يسجد لسهوه لانه
لا يامن وقوع مثله فيتسلسل ولان السجود يجبر خلل الصلاة
مطلقا وفي ساجد للسهو في جمعة خرج وقتها قبل سلامه
او خرج بعضهم منها ولم يبق منهم اربعون يتمها ظهرا
ويسجد اخرها فيهما لتبين ان السجود الاول ليس في اخر
الصلاة وفي قاصر سجد للسهو ثم نوى قبل سلامه الاقامة
اي الاتمام او صار مقيما بوصول سفينته دار اقامته
او تبع سيده او زوجه او والده او عزمه من السفر يتم صلاته
ويسجد اخرا ويلزم الماموم باتمامه ما فاته مع امامه
وان لم يحسب له من الاعتدال ولو في القنوت والسجدة
والجلوس بينهما والاستراحة والتشهد بل وسجود السهو
وسجود التلاوة والاتمام اذا اقتدى بمقيم ولو لحظة
لا التشهد ان فاته القنوت لكن يسن له التشهد فيهما اي

التشهد بل والقنوت وكذا في التسبيحات والتكبيرات نعم ان
ادركه في سجود او تشهد او غيره مما لا يحسب له لم يكبر للانتقال
اليه لعدم متابعته له في الانتقال اليه بخلاف ما بعده والركوع
ويسقط عنه باتمامه القيام والقراءة اذا ادركه في الركوع
ويسقط عنه السورة في الصلاة الجهرية اذا سمعها من
الامام للنهي عن قراءته لها رواه ابو داود والترمذي
وحسنه فيستمع لقراءة الامام فان لم يسمعها او كانت الصلاة
سرية لم تسقط عنه ويسقط عنه الجهر في الصلاة الجهرية
فلا يجهر لانه ربما يشوش على الامام او غيره والتشهد الاول
والجلوس له اذا تركهما الامام فيتركهما المأموم تبعا له
ويسقط عنه ايضا القنوت اذا السنة فيه ان يؤمن في
الدعا او يسكت او يوافق في الثنا ومن الدعا الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم

باب صلاة الجماعة

اقل الجماعة
امام ومأموم والاصل في طلبها قبل الاجماع فالقصر طائفة منهم
معك امر بها في الخوف ففي الامن اولى وخبر الصحيحين صلاة
الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي
رواية فيهما بخمس وعشرين ضعفا ولا منافاة بينهما لان
ذلك يختلف باختلاف احوال المصلي او انه صلى الله عليه وسلم
اخبر اولا بالقليل ثم اخبره الله بزيادة الفضل هي اي الجماعة
في المكتوبات بقيد زدته بقولي المؤداة غير الجمعة فرض
كفاية على الرجال الاحرار لخبر ما من ثلاثة في قرية او بدو

لاتقام

لاتقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب
رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره فتجب بحيث
يظهر الشعار في القرية مثلا وخرج بما ذكر المنذورة والمقضية
والجمعة وصلاة النسا والخناثا ومن به رق فلا تجب فيها وجوب
كفاية بل ولا تسن في المنذورة وتجب وجوب عين في
الجمعة كما علم مما مر في بابها وتسن في البقية ومحله في
المقضية اذا اتفق فيها صلاة الامام والمأموم ولا تترك
الجماعة اي لا رخصة في تركها الا لعذر لخبر مسلم من سمع الندا
فلم يأته فلا صلاة له اي كاملة الا من عذر رواه ابن حبان
وصححه والحاكم وصححه على شرط الشيخين والعذر كمطر شديد
بحيث يبل الثوب ليلا او نهارا ومثله ثلج يبل الثوب وكوحل
بفتح الحا شديد لتلويثه الرجل بالمشي فيه وريح باردة الحبل
لعظم مشقتها فيه دون النهار ومدافعة حدث كبول او غائط
او ريح فيبدأ بتفريغ نفسه من ذلك لانه يذهب الخشوع
وتوقان بالمثناة لطعام حضر فيبدأ بالاكل والشرب لذلك فيأكل
لقما تكسر بها حدة الجوع الا ان يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة
واحدة كسويق ولبن وخوف على معصوم من نفس ومال
وغيرهما فهو اعم من قوله على مال او نفس ولا عبرة بالخوف
من مطالبة بحق هو ظالم بمنعه بل عليه الحضور وتوفيته
الحق وغلبة نوم لانها تسلب الخشوع واقامة على مريض بلا
متعهد وان لم يكن المريض نحو قريب او على نحو قريب كزوج

وصديق مزود به اي نزل به الموت او مريض يانس به وان كان
له متعهد لتضرره بغيبته عنه ولو كان المتعهد له مشغولا ء
بشرابي الادوية ونحوها عن الخدمة فكما لو لم يكن له متعهد وتقييد
الاخيرة بنحو قريب من زيادتي وخوف انقطاع عن رفقة في
سفر لما في التخلف عنهم من الوحشة ووجدان ضالة
اذا رجا وجدانها ضالة اذا تاب الجماعة وكذا ذكر لما يجيء كما قال الاسنوي في
حق من لا ينبغي له اقامة الجماعة في بيته والا فلا يسقط عنه
الطلب ولا تحصل الجماعة للمامومين الا بنية الاقتداء والجماعة
او الايتمام وتدرك الجماعة اي فضيلتها بادراك تكبيرة مع الامام
لادراكه ركنا معه لكنها دون فضيلة من ادركها من اولها وروي
ابو داود باسناد حسن من توضا فاحسن وضوءه ثم راح فوجد
الناس قد صلوا اعطاه الله عز وجل مثل اجر من صلاها وحضرها
لا ينقص ذلك من اجرهم شيا وهو محمول على من لم يقيد فلذلك وجه
الدلالة منه حمل صلوا على شرعوا في الصلاة او هو باق على ظاهره هره
ويفهم منه بالاولى ان من ادرك منها شيا اعطي ذلك وقوله مثل
اجر من صلاها الخ المراد انه مثله في ثبوته لا في كيفيته فلا ينافي كونه
دونه كبدنة من حضر اخر الساعة الاولى من يوم الجمعة مع بدنة
من حضر اولها وتدرك الجمعة بادراك ركعة مع الامام فيصلي بعد
سلام الامام ركعة اخرى لاتمامها قال صلى الله عليه وسلم من
ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وقال من ادرك
من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى رواهما الحاكم كلاهما باسناد

صحيح

لعل مشكل هل ادركها ثانية
مع امامه الاولى فلا بد من ركوع ثانية
لادراك ما قبل الركوع بدحصنه والحقه
لا يصلا الا ...

٥٨

ركوع
على شرط الشيخين وتدرك الركعة بادراك مع بقيتها بقيد
زدته بقولي محسوب للامام بخلاف غير المحسوب له كان يكون
محدثا او في ركوع خامسة قام اليها سهوا باب ما يجوز استعماله
هو يشمله القرش وغيره لعمومه قوله لبسه يحرم على الرجل
والخنثى وذكره من زيادتي استعمال الحرير لخبر البخاري نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج
وان نجلس عليه ولما في ذلك من ظهور السرف واستعماله اكثره
حرير وزناد ون عكسه لذلك تغليبا للاكثر فيهما ودونه اذا
استويا لانه لا يسمى ثوب حرير عرفا وفي ابي داود باسناد
صحيح عن ابن عباس انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب
المصمت من الحرير اي الخالص منه فاما العلم اي الطراز وسدا
الثوب فلا باس به واستعمال المنسوج كله او بعضه بذهب او ورق
اي الفضة والمموه اي المطلي به او باحدهما اذا حصل منه شي بالعرض
على النار لما روى ابو داود وغيره وحسنه النووي ان هذين
يعني الذهب والفضة حرام على ذكور امتي حل لاناثها والحقه
بالذكور الخنثى احتياطا اما المراة فيحل لها ذلك للخبر المذكور
وللولي الباس ما ذكر للصبي وذكر الورق هنا وفيما ياتي
من زيادتي الا ان تحدث الذهب او الورق فلا يحرم ذلك
لانتفاء ظهور السرف والمحارب اي المقاتل لبس ديباج ثخين
لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح للضرورة والديباج بكسر الدال
وفتحها نوع من الحرير وله لبس منسوج بماء اي بذهب او ورق

اذا فجاته الحرب اي لقته بغتة ولم يجد غيره لدفعه ويحل شد السن اي ربطها به اي بما مر كما فعل عثمان وانس بن مالك رضي الله عنهما بالنسبة للذهب ويحل لبس الحرير لنحو حكة كحر وبرد ودفع قمل لانه صلي الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام لبس الحرير لحكة كانت بهما ورخص لبسهما للبسه لقمل كان بهما رواهما الشيخان ونحوه من زيادتي ويحل للشخص ان يلبس دابته جلدا نجسا اذا لا تعبد عليها الا جلد نحو كلب كخنزير وفرعهما فلا يحل اللبس لها لغلظ نجاسته ويحل ان يلبس الكلب جلد الخنزير وعكسه لاستوائهما في غلظ النجاسة وتعبيري بنحو كلب اعم من تعبيره بالكلب والخنزير كتاب الجنائز بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر وقيل بالفتح اسم للميت في النعش وبالكسر للنعش وعليه الميت وقيل بالعكس من جنزه اي ستره يجب علي الكفاية غسل الميت بقيد زدته بقولي المسلم ولو غريقا وتكفينه بساتر العورة والصلاة عليه ودفنه بالاجماع اما الكافر فلا يجب غسله والجواز الصلاة عليه وان كان ذميا ونجب تكفين الذمي والمعاهد ودفنهما ولا يجب تكفين الحربي والمرتد والزنديق ولا دفنهم بل يجوز اغراء الكلاب عليهم لكن الاولي مواراتهم لئلا يتاذي الناس بجيفتهم الا شهيد المعركة لكفار اي بسبب قتالهم ولو كان صبيا او فاسقا او محدثا حدثا اكبر سواء اقتله كافر ام اصابه سلاح مسلم خطا او عاد اليه سلاح نفسه او سقط عن دابته او وطئته الدواب او اصابه سهم لا يعرف هل رمي به مسلم او كافر وسواء وجد به اثر دم ام لا

مات

مات في الحال ام بقي زمنا ومات بذلك السبب قبل انقضا الحرب او بعده وليس فيه الا حركة مذبوح فيحرم دفنه في ثيابه فقط اي دون غسله والصلاة عليه فلا يجوزان للاخبار الدالة علي ذلك والحكمة فيه ابقا اثر الشهادة عليه والتعظيم له باستغنائه عن تطهيره ودعا القوم له وسمي شهيدا لان الله ورسوله شهدا له بالجنة وقيل لانه حي بنص القران وقيل غير ذلك كما بينته في شرح الاصل وغيره وخرج بشهيد المعركة غيره من الشهدا كمن مات مبطونا او محدودا او غريقا او غريبا او مقتولا ظلما او طالب علم فيغسل ويصلي عليه وان صدق عليه اسم الشهيد فهو شهيد في ثواب الاخرة في ترك الغسل والصلاة والتصريح بسن ماذكر من زيادتي والسقط بتثليث اوله ان تيقن فيه امارة حياة كبكا وصياح وتحرك فهو اعم من تعبيره في نسخة باستهلال وفي اخرى بان استهل صارخا ولم يتحرك فلا يصلي عليه مطلقا اي سوا ابلغ اربعة اشهر ام لا لعدم تيقن حياته ولا يغسل كما لا يصلي عليه الا ان يبلغ اربعة اشهر فيغسل لان الغسل اوسع بابا من الصلاة ولهذا يغسل الذمي ولا يصلي عليه كما مر وحكم التكفين حكم الغسل اما اذا بان فيه امارة الحياة فيغسل ويصلي عليه لتيقن موته بعد حياته وعليه حمل خبر السقط يصلي عليه ويدعي لوالديه بالمغفرة رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح ولا يغسل من خيف تهرته لكونه مسموما مثلا او للضرورة بل ييمم والمحرم فيما مر لكن لا يقرب طيبا كالا فور وحنوط

ولا يوخذ شيء من شعره وظفره ولا يغطي راس الرجل ولا وجه
المراة ابقاء لاثر الاحرام ويكره في غير المحرم اخذ ظفره وشعره
في الاصح لان اجزا الميت محترمة فلا تنتهك بهذا وسن في تكفين
الرجل ازار ولفافتان ففي الصحيحين قالت عائشة كفن النبي
صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة
ويجوز رابع وخامس بلا كراهة وفي تكفين المراة ازار وخمار
وهو ما يغطى به الراس ودرع وهو القميص ولفافتان رعاية
لزيادة الستر كما فعل بابنته صلى الله عليه وسلم ام كلثوم والزيادة
على الخمسة مكروهة في الرجل والمراة لسرف ومن كفن منهما
بثلاثة فهي لفايف يستر كل منها جميع البدن وان كفن الرجل
في خمسة زيد قميص وعمامة تحتهن ومثلها اي المراة فيما
ذكر الخنثى احتياطا وهذا من زيادتي وفروض الصلاة على
الميت ثمانية نية واربع تكبيرات وقرن النية باولها وقيام
لقادر وقراءة الفاتحة او بدلها عند العجز عنها بعد التكبيرة الاولى
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ودعا
للميت بنحو اللهم اغفر له اللهم ارحمه بعد الثالثة وتسليمة
اولى كساير الصلوات مع ما [illegible] رواه النساي باسناد صحيح عن
ابي امامة سهل ابن حنيف قال من السنة في صلاة الجنازة
ان يكبر ثم يقرا بام القران مخافتة اي سرا ثم يصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم ثم يخلص الدعا للميت ويسلم وذكر البعدية هنا
وفيما ياتي من زيادتي ولا يجب تعيين الميت بل يكفي نية الصلاة

على

على الكفن يصلي هذا الميت فان عين واخطا لم تصح صلاته نعم ان
اشار الى المعين صحت وسن لصلاة الميت تعوذ قبل القراءة لا دعا
الافتتاح لبناء هذه الصلاة على التخفيف ورفع اليدين حذو
المنكبين في كل تكبيرة ثم وضعهما على صدره
ودعا الميت بعد الرابعة وتسليمة ثانية كساير الصلوات
في بعض ذلك ولورود السنة في الباقي وسن اظهار علامة
للقبر بلبن اي طوب لم يحرق او غيره كحجر وقصب وخشب
وحشيش بان يوضع شيء من ذلك على راس القبر لخبر ابي
داوود باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم وضع حجرا اي
صخرة عظيمة عند راس عثمان ابن مظعون وقال اتعلم بها قبر
اخي وادفن اليه من مات من اهلي وكره مثاوه اي القبر باجر
اي طوب محروق او غيره كلبن وحجر وكره تجصيصه بجص
ونحوه وتعبيري بما ذكر اولى واوضح مما عبر به والكراهة
للنهي عن ذلك في مسلم وغيره وكره ايضا الكتابة عليه للنهي
عنها في خبر الترمذي

كتاب الزكاة

وما يذكر معها
هي لغة التطهير والاصلاح وغيرهما كالمدح وشرعا اسم
لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص والاصل فيها
قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واتوا الزكاة واخبار كخبر
بني الاسلام على خمس تجب في المال لحق الله تعالى
خمسة زكاة ورق وغنيمة وكفارة وفدية فتجب الزكاة
في خمسة انواع ومنه المعدن والركاز ومال تجارة ونعم

وبابنه وبدن وهو زكاة الفطر وشروطها اي الزكاة اي شروط
وجوبها اربعة حرية ولو لمبعض فلا زكاة على رقيق ولو مكاتبا اذ
ملك المكاتب ضعيف وعبيره لا هلاك له فان عجز المكاتب صار ما بيده
لسيده وابتدا الحول له من حين عتقه واسلام فلا زكاة على كافر
اصلي بمعنى انه لا يلزمه باداها ولا قضاها كالصلاة والصوم
نعم ان لزمته نفقة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين لزمته
زكاة فطرتهم كما سياتي واما وجوب زكاة المرتد فموقوف كملكه
وتعين مالك فلا زكاة في مال بيت المال ولا مال جنين موقوف
له وحول لخبر الترمذي من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى
يحول عليه الحول له الا في نابت ومعدن وركاز وسياتي بيانها
والاخيران مما زاد في هذا وزكاة فطر وسياتي بيانها ونتاج
نكبر اوله فانه يزكي بحول اصله وربح فانه كذلك ان لم ينض نقيد
زدنه بقوله من الجنس اي جنس ما يقوم به كان اشترى
متاعا بمائتي درهم وحال عليه الحول وقيمته ثلث مائة درهم
او نض من غير الجنس في اثنا الحول فتزكي المائة بحول المائتين
والا اي وان نض بان صار الكل ناضا من الجنس في اثنا الحول
وامسكه الى اخر الحول او اشترى به عرضا قبل تمامه زكي الربح
بحوله لا بحول اصله ويعتبر ايضا في وجوب الزكاة نصاب
وتمكن من ادائها بان يحضر المال والاصناف فلا زكاة فيما دون
نصاب ولا في مال غايب لاحتمال تلفه ولكن الاول سبب
لوجوبها لا شرط له والثاني شرط لضمانها لا لوجوبها باب
زكاة

من حينه وان عتق ابتدي ملكه ثم

زكاة الناض اعني الذهب والفضة غير المعدن والركاز لا زكاة
في ذهب حتى يبلغ عشرين دينارا ووزنها بالاشرفي خمسة
وعشرون وسبعان وتسع ولا في فضة حتى تبلغ مائتي درهم
ففيهما ربع عشرهما قال صلى الله عليه وسلم ليس في اقل
من عشرين دينارا شي وفي عشرين نصف دينار رواه
ابو داود باسناد صحيح وقال صلى الله عليه وسلم ليس
فيما دون خمس اواق من الورق صدقة رواه الشيخان
وروى البخاري في خبر ابي بكر وفي الرقة ربع العشر والاوقية
بضم الهمزة وتشديد اليا على الاشهر اربعون درهما وفي
شرح الاصل فوايد تتعلق بذلك وتجب الزكاة في حلي محرم
كحلي ذهب او فضة للرجل لا حلي مباح كالحلي من ذلك
للبس المراة فلا زكاة فيه بنا على ان زكاة الذهب والفضة
تجب فيهما للاستغنا عن الانتفاع بهما لا لجوهرهما وحذفته
من الاصل هنا اشتغالهما من محالهما باب زكاة التجارة
هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح والاصل في وجوب
زكاتها ما رواه الحاكم باسنادين صحيحين على شرط الشيخين
في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها
وفي البز صدقته وهو بفتح الموحدة وبالزاي اي الثياب
المعدة للبيع وواجبها ربع عشر القيمة اي قيمة عروض
التجارة فان ملكت بنقد ولو بدون نصاب قومت به لانه
الاصل او بغيره كعرض ونكاح وخلع فهو اعم من قوله او بعرض

فيقوم بنقد البلد جريا على قاعدة التقويمات فان غلب
فيه نقدان ولم يبلغ باحدهما نصابا قوم به وان بلغ بهما قوم بالا نفع
للمستحقين على ما صححه في المنهاج كاصله وبايهما شاء منهما على
للمستحقين على ما صححه في اصل الروضة وهو المعتمد
وان ملكه بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي بغالب
نقد البلد فان كان غير نقد البلد عرضا تجب الزكاة في عينه
او عين ثمرته كسائمة ونخل غلبت زكاة العين للاجماع عليها
بخلاف زكاة التجارة لكن لو سبق حول التجارة بان اشترى
بمالها بعد ستة اشهر مثلا من حولها نصاب سائمة وجب
زكاتها لتمام حولها ثم يفتتح من تمامه حولا لزكاة العين ابدا
اي فيجب في سائر الاحوال وجب مع زكاة العين فيما ذكر زكاة
التجارة في الارض والجذع والتبن ان بلغت نصابا اذ ليس
فيها زكاة عين فلا يسقط عنها زكاة التجارة

باب

زكاة النعم وهي ابل وبقر وغنم وزكاتها واجبة بالنص
والاجماع فاول نصاب الابل خمس ففيها شاة جذعة ضان
لها سنة او تم الجذع قبلها او ثنية معز لها سنتان ودخلت
في الثالثة وليعتبر كونها صحيحة وان كانت الابل مراضا لانها
وجبت في الذمة وتجزي كونها ذكرا وان كانت الابل اناثا
كما ياتي وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه
وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين بنت مخاض لها
سنة فان عدمها حسا او شرعا بان لم يملكها وقت الوجوب او

جمع مريض اه

كانت

كانت مرهونة او معيبة او مغصوبة فابن لبون او حق وان كان
اقل قيمة منها ولا يكلف كريمة اذا كانت ابله مهازيل لكن يمنع
ابن اللبون وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان وفي ست
واربعين حقة لها ثلاث سنين وفي احدى وستين جذعة لها اربع
سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان د
وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة كما في كتاب ابي بكر رضي الله
عنه في كتاب الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه
وسلم على المسلمين رواه البخاري عن انس ومن لفظه فاذا زادت
على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة والمراد زادت واحدة لا اقل كما صرح بها في رواية لابي داود
وقد اوضحت الكلام على ذلك وعلى ما يتعلق به في شرح المنهج
والشاة تقع على الذكر وغيره ولو اتفق فرضان كمائتي بعير لم
تتعين اربع حقاق بل هن او خمس بنات لبون فان وجد بماله
احدهما اخذ والا فله تحصيل ما شاء منهما وان وجدهما تعين
الاغبط ووجه التسمية بالاسنان المذكورة ان بنت المخاض ان
لامها ان تكون من المخاض اي الحوامل وان بنت اللبون آن لامها ان
تلد فتصير لبونا وان الحقة استحقت ان يطرقها الفحل وان تركب
ويحمل عليها وان الجذعة تقدم اسنانها اي تسقطه
واول نصاب البقر ثلاثون ففيها تبيع له سنة او تبيعة كذلك تجذع م
وفي اربعين مسنة لها سنتان وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين ثني

تبيع وفي اربعين مسنة جا بذلك خبر رواه الترمذي وغيره
وصححه الحاكم وغيره والمعتبرة تقع على الذكر وغيره واول نصاب
الغنم اربعون ففيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان
وفي مائتين وواحدة ثلاث وفي اربع مائة اربع ثم في كل مائة
شاة جا بذلك خبر ابي بكر السابق وسواهما ذكر التفرقة فيه
في اماكن ام لا حتى لو ملك ثمانين شاة ببلدين في كل بلد اربعون
لا يلزمه الا شاة واحدة ولا يجزي اخراج ذكر من النعم الا ان تمحضت
نعمه ذكورا او كان الذكر ذكر شاة او ابن لبون او حقا او تبيعا
فيما مر بيانه واستثنا ما عدا ابن اللبون او التبيع منه زيادتي
باب زكاة النابت الاصل في وجوبها قبل الاجماع قوله تعالى
وآتوا حقه يوم حصاده لا زكاة في شي منه الا في رطب
وعنب وما صلح لمقتات من الحبوب كبر وشعير وارز وعدس وحمص
وباقلا ودخن وجلبان وان كان يوكل نادرا كبلوط بخلاف
ما يوكل تنفها او تفكها وذلك لاخبار رواها ابو داود وغيره وواجبها
العشر ان سقت بلا مونة والا فنصفه اي نصف العشر لثقل
المونة في الثاني وخفتها في الاول والاصل فيهما خبر البخاري
فيما سقت السما والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح
نصف العشر والعثري بفتح المثلثة وقيل باسكانها ما سقي
بالسيل والناضح ما يسقي عليه من بعير ونحوه والانثي ناضحة
وانما تجب زكاة النابت بمعني انه ينعقد سبب وجوبها ببدو
صلاح التمر واشتداد الحب وهذا من زيادتي وهو تعبير المنهجي
كغيرها

كغيرهما فقول الاصل تجب بعد الجفاف او بالخرص فيه نظر
بينت وجهه في شرح الاصل نعم يسن خرص التمر بان يطوف
من هو من اهل الشهادات ولو واحدا بكل شجرة ويقدر ثمرتها
او ثمر كل نوع رطبا ثم يابسا لتنقل الحق من العين الي الذمة تمرا
او زبيبا ليخرجه جافا ومونتهما اي التمر والحب حتي اداو لجفيفا
وتنقية علي المالك لا علي المستحق ولا في مال الزكاة لان حق
المستحق انما هو في الخالص الجاف وشرط وجوبها اي زكاة النابت
ان تبلغ خمسة اوسق وهي الف وستمائة رطل بغدادية
فلا زكاة في اقل منها لخبر الصحيحين ليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة وان يزرعه مالكه او نائبه فلا زكاة فيما
انزرع بنفسه او زرعه غيره بغير اذنه كنظيره في سوم النعم
ويضم نوع منه الي نوع اخر فلا يضر اختلاف النوع بخلاف
اختلاف الجنس ويخرج الزكاة عند اختلاف النوع من كل
من الانواع بقسطه ان تيسر اذ لا مشقة فان عسر لكثرة الانواع ٤
وقلة مقدار كل منها اخرج الوسط منها لا اعلاها ولا ادناها
رعاية للجانبين فلو تكلف واخرج من كل نوع بقسطه جاز بل
هو الافضل ويضم زرعا العام وهو اثني عشر شهرا بعضها الي بعض
كذرة تزرع في الخريف والربيع والصيف ان وقع حصادهما
في عام وهذا ما صححه الشيخان ونقلاه عن الاكثرين لكن
قال الاسنوي انه نقل باطل ولم ار من صححه فضلا عن عزوه
الي الاكثرين بل صحح كثير اعتبار وقوع زراعتهما في عام وجاب

بان ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لان من حفظ حجة على من
لم يحفظ **باب زكاة الفطر** الاصل في وجوبها قبل الاجماع
اخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر فرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا
من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من
المسلمين **تجب** اي زكاة الفطر **بالغروب اخر يوم من رمضان**
على كل حر وعبد صغير وكبير ذكر او غيره هو اعم من قوله
وانثى مسلم دون الكافر الاصلي لخبر ابن عمر السابق ولانها
طهرة والكافر ليس من اهلها واما المرتد ففي وجوبها عليه
وعلى من تلزمه نفقته الاقوال في بقاء ملكه **الا خمسة**
من لا يفضل عن مسكن وخادم يحتاجهما وبما يليقان به
و عن قوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه
فيها اي في زكاة الفطر فلا يلزمه فطرته لتأكد الحاجة لذلك
بل وللضرورة في نفسه **وامراة غنية لها زوج حر او عبد**
معسر وهي في طا[عته] فلا يلزمها فطرتها بخلاف ما اذا لم
تكن في طاعته وبخلاف الامة المزوجة فان فطرتها تلزم سيدها
ونحوه لقاعها سيدها والفرق كمال تسليم الحرة نفسها للزوج
بخلاف الامة بدليل ان لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها **ومكاتبا**
وعبد بيت المال و العبد الموقوف فلا تلزمهم فطرتهم لضعف
ملك المكاتب وسيده منه كالاجنبي وليس للاخيرين مالك معين
يلزم بها **و واجبها** لكل واحد **صاع** وهو عند الرافعي ستمائة
درهم

الله تعالى
درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم وعند النووي
ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم **من**
غالب **قوت بلده** كثمن المبيع ولتشوف النفوس اليه ويختلف
ذلك باختلاف النواحي فاو في الخبر السابق لبيان الانواع لا
للتخيير **من جنس واحد** فلا يتبعض الصاع عن واحد بان يخرج
عنه من قوتين وان كان احدهما اعلى من الواجب لانه خلاف
ما دلت عليه الاخبار **فان اعطى** المزكي **اعلى منه** اي من غالب
قوت بلده **جاز** لانه زاد خيرا فاشبه ما لو دفع بنت لبون
او حقة او جذعة عن بنت مخاض **ولا يجزي اقل من صاع** لمخالفته
الاخبار **الا لمبعض** هو اعم من قوله نصفه **مكاتب ورقيق** هو
اعم من قوله ولعبد **مشترك بين موسر ومعسر** ولم يجد الا
بعض صاع فيجزي كلا منهم اقل من صاع بقدر ما فيه مما يقتضي
لزوم الزكاة **ومن لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه**
نفقته بملك او قرابة او نكاح **الا** [illegible] من تلزمه نفقته
كافرا فلا تلزمه فطرته من تلزمه نفقته بل لا تلزمه فطرة نفسه
كما مر **ولا زوجة ابيه او مستولدته حيث لزمت نفقتهما**
الولد فلا تلزمه فطرتهما وان لزمته نفقتهما لان الاصل فيهما
الاب وهو معسر والفطرة لا تلزم المعسر بخلاف النفقة فيتحملها
الولد ولان عدم الفطرة لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف عدم
النفقة اما من لا تلزمه فطرة نفسه كالكافر فلا تلزمه فطرة
من تلزمه نفقته نعم يلزم الكافر فطرة رقيقه وقريبه وزوجته

المسلمين بناعلي انها تجب ابتدا علي المودي عنه ثم يتحملها
عنه المودي باب بيان محال جواز اخذ القيمة
في الزكاة لايجوز اخذها الا في خمس مسايل في زكاة التجارة
لانها متعلقها وفي الجبران وهو شاتان وعشرون درهما
في الابل كما في اخذه مع بنت مخاض بدلا عن بنت لبون ليبعث
له وفي اخراج الشاة عن دون خمس وعشرين من الابل وان
لم تكن الشاة قيمة فهي بمثلها وفي جبر التفاوت بين الاغبط وغيره
بنقد او شقص من الاغبط فيما لو اخذ الساعي في اجتماع فرضين
كمايتي بعير غير الاغبط باجتهاده بلا تقصير منه ولاتدليس من
المالك وفي صرف الامام للمستحقين ما اخذه من النقد بدلا
عن زكاة تعجلها ولم يقع المعجل الموقع وله ذلك اي صرفه لهم
بلا اذن جديد من المالك باب بيان اجتماع زكاتين
في مال واحد لايجوز اجتماعهما فيه الا في رقيق هو اعم من قوله
عبد مسلم للتجارة ففيه زكاتان زكاة الفطر وزاد الاصل
علي هذا من له نصاب وعليه دين مثله فعلي كل من المالكين
الزكاة وفيه نظر لان الزكاتين لم يجتمعا في مال واحد باب
المبادلة هي موجبة لاستيناف الحول الا في ثلاث
مسايل في بيع سلع التجارة بعضها ببعض وان لم يبيعا نصابا
وفي بيعها او شرايها بنصاب اي بعينه اذ لو اشتري في الذمة
ونقده في الثمن وجب استيناف الحول لانه لايتعين صرفا له
وخرج بما ذكر مبادلة احد النقدين بالاخر في زكاة النقد فهي

موجبة

موجبة للاستيناف علي الاصل نعم لو ملك نصابا منه ستة اشهر
مثلا ثم اقرضه غيره لم يجب الاستيناف كما حكاه البلقيني عن
الشيخ ابي حامد باب الخلطة الاصل فيها خبر البخاري
عن انس في كتاب ابي بكر السابق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق
بين مجتمع خشية الصدقة اي خشية ان تقل او تكثر بان
يجمع الساعي ولهما كان ملكيهما المتفرقين لتوخذ منهما زكاة الواحد
او يفرق بينهما بعد الخلط لتوخذ منهما زكاة المنفرد وهي اي
الخلطة نوعان احدهما خلطة شيوع واعيان اي تسمي بكل
منهما بان يكون المال الزكوي شركة بين مالكين مثلا وثانيهما
خلطة جوار واوصاف اي تسمي بكل منهما وتسميتها بالثاني
مانيادلي بانه بتميز مال الخليطين اي بتميز كل منهما عن
الاخر وزكيات في النوعين كواحد ان كان المالان اي مجموعهما
نصابا نعم ان كان لاحدهما نصاب فاكثر كان خلطه خمسة عشر
شاة بمثلها لاخر وانفرد احدهما بالخمسة وعشرين ثبت حكم
الخلطة علي الاصح ودامت خلطتهما كل الحول واتحدا في النوع
الثاني مراحا بضم الميم اي ماوي الماشية ليلا ومسرحا اي
ما تجتمع فيه الماشية ثم تساق الي المرعي ومسقا اي محل السقي
ان لم يختلف النوع كضان ومعز ومحلبا بفتح الميم اي
مكان الحلب بخلاف المحلب بكسرها وهي الانا الذي يحلب فيه
وجرينا اي مكان تجفيف الثمر وداياس الحب ودكانا اي المكان
الذي يباع فيه مال التجارة وحافظا للمال الزكوي ومكان الحفظ

له وغيرها من زيادتي كالما الذي يسقي منه والراعي والمرعي والطريق بينه وبين المسرح والمبزان والوزانه والمكيال والكيال والحرات والجمال وانما اعتبر الاتحاد في ذلك ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف الموئة فرع الربع مااندرج تحت اصل كلي لو ملك نصاب نعم وباع نصفها في الحول شايعا من اخر احد من كل منهما نصف شاة لتمام حوله فان لم يبع لكنهما خلطا ماليهما خلطة جوار وحولاهما مختلف زكيا اي زكي كل منهما ماله في تلك السنة زكاة الانفراد لحوله وفي السنة الثانية بحسب زكاة الخلطة لحولها

باب تعجيل الزكاة يجوز تعجيلها في المال الحولي بعد ملك النصاب وقبل تمام الحول لانه صلى الله عليه وسلم ارخص في تعجيلها للعباس رواه ابو داود والحاكم وصححاه ولان الحق المالي اذا تعلق بسببين جاز تقديمه على احدهما كتقديم الكفارة على الحنث وذلك لسنة فقط لا لاكثر منها لان زكاة ما بعدها لم ينعقد حولها واما خبر تسلف النبي صلى الله عليه وسلم من العباس صدقة عامين فاجيب عنه بانقطاعه وباحتمال التسلف في عامين وخرج بما بعد ملك النصاب ما قبله فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة العينية فلو ملك مائة درهم فعجل عنها خمسة دراهم لم تجزه وان اتفق تمام النصاب قبل الحول اما زكاة التجارة كان اشترى عرضا يساوي مائة درهم فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساويهما فيجزي فيهما المعجل لان اعتبار النصاب فيها باخر الحول وشرط اجزايه

اي

اي المعجل بقا المالك بصفة الوجوب وبقا القابض بصفة الاستحقاق الي تمام الحول فان تغير كل منهما او واحد منهما قبل تمامه بردة او موت او تغير المالك بفقر او زوال ملك عن ماله المعجل عنه او تغير القابض بغني او افتقار او برق له وهو مجهول النسب استرده اي المعجل المالك من القابض ان بين انه زكاة معجلة او علمه القابض فان لم يبين ذلك ولم يعلمه القابض لم يسترده لتفريطه بترك الاعلام عند الدفع فيقع تطوعا ومتي ثبت استرداده وهو تالف فله بدله او وبه نقص حدث قبل سبب الرد فلا ارش له او زيادة متصلة كسمن وكبر استردها بخلاف المنفصلة الحادثة قبل سبب الرد كولد ولبن واذا لم يقع المعجل زكاة وجب تجديدها ولو عجل شاة عن اربعين فتلفت عند القابض لم يجب التجديد لان الواجب علي القابض القيمة ولا يكمل بها نصاب السائمة

باب زكاة المعدن والركاز الاجب الزكاة فيهما اي في شي منهما كلولو وعقيق وبلورلان الاصل عدم وجوبها الا في ذهب او فضة فتجب للادلة السابقة وواجب المعدن ربع العشر وان حصل بعلاج له لعموم الادلة والمعدن ما يستخرج من مكان خلقه الله فيه ويسمي هذا المكان معدنا ايضا وواجب الركاز الخمس ويصرف مصرف الزكاة لانه حق واجب في المستفاد من الارض فاشبه الواجب في الثمار والزروع وهو اي الركاز

دفين الجاهلية لا دفين الاسلام وشرط ملك الواجد له اي الركاز
ان لا يوجد بملك غيره ولا طريق مسلوك ولا مكان مسلوك او
مطروق كمسجد فهو اعم ثم اولى من قوله ولا قرية مسكونة
والا بان وجد في شي من هذه الامكنة فهو لقطة الا ان يجده
بملك غيره وعرف ذلك الغير فهو للمالك ان لم ينفه والا فلمن
تلقي الملك عنه الي ان ينتهي الي المحيي والاستثنا من زيادتي وتقدم
انه يشترط في وجوب زكاة المعدن والركاز بلوغهما نصابا
ولا يشترط في ذلك الحول لان الحول للتنمية وذلك نما في نفسه
باب قسم الصدقات اي الزكوات هي للثمانية المذكورة في اية
انما الصدقات للفقرا والفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا
من كفايته ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وعبده الذي
يحتاجه لخدمته وماله الغايب لمرحلتين والموجل وكسب
لا يليق به والمسكين من قدر على مال او كسب يقع موقعا
من كفايته ولا يكفيه والعامل كساع وكاتب وحاشر وقاسم
وحاسب وحافظ للاموال والمولفة من اسلم ونيته ضعيفة
او له شرف يتوقع باعطايه اسلام غيره او مقاتل علي قتال
مانعي الزكاة او ساعيا دينا والرقاب المكاتبون كتابة صحيحة
والغارمون ثلاثة اضرب غارم لاصلاح ذات البين ولو غنيا وغارم لنفسه
لمباح ان اعسر وغارم للضمان ان اعسر مع المدين او وهو
وحده وقد ضمن بغير اذن وسبيل الله غزاة لا فيء لهم ولو اغنيا
وابن السبيل منشي سفر او مجتاز وشرطه الحاجة وعدم المعصية

بسفره

بسفره وشرط آخذ الزكاة من هذه الاصناف الثمانية
ان يكون مسلما وان لا يكون فيه رق الا المكاتب وان لا يكون من
بني هاشم وبني المطلب ومواليهم نعم يجوز ان يكون الحمال
والكيال والوزان والحافظ كافرا وهاشميا ومطلبيا ولا يجزي
من كل منها اي من هذه الثمانية اقل من ثلاثة من الاشخاص
عملا باقل الجمع في غير الاخير منهم في الاية وبالقياس عليه
فيها الا العامل فيكتفى فيه بواحد اذا حصل به الغرض
ولا يجوز للمالك ولو بنايبه نقلها اي الزكاة لبلد اخر مثلا
ولو دون مسافة قصر مع وجود مستحقها ولتعينها في محل وجوبها
لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ من اغنيايهم فترد على فقرايهم
ولامتداد اطماع مستحقي كل بلد الى زكاة ما بها من المال
والنقل يوحشهم وخرج بزيادتي للمالك الامام فله نقلها
وله اي للمالك ولو بنايبه اخراج زكاة اموال الباطنة وهي
النقد والعرض والركاز والحقوا بها زكاة الفطر والظاهرة وهي
النعم والنابت والمعدن وصرفها اي وصرف الزكاة الى الامام او الى
من نصبه لها الى المستحقين لانه اعرف بالمستحقين واقدر
على التفرقة الا ان يكون جايرا فصرفها الى المستحقين اولى
من صرفها الى الامام ولو طلب الامام زكاة الاموال الظاهرة
وجب التسليم اليه بلا خلاف واما الاموال الباطنة فقال
الماوردي ليس للولاة نظر في زكاتها وارباربها احق بها
فان بذلوها طوعا قبلها الوالي باب قسم الغنيمة والفيء

الاصل في الاول اية واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وفي الثاني اية ما افاء الله على رسوله ما اخذناه هو اولى من
قوله ما اخذ من اهل حرب قهرا فهو غنيمة ومنها ما انهزموا
عنه قبل شهر السلاح حين التقى الصفان وما اخذناه من
دارهم اختلاسا او سرقة كما سيأتي في السير والا اي وان اخذناه ه
بدون ذلك كان جلوا عنه خوفا منا عند سماعهم خبرنا او تركوه
لضر اصابهم او صولحوا عليه فهو فيء ومنه خراج وجزية
وتركة مرتد هو اعم من قوله ومال مرتد قتل او مات
ويبدأ في الغنيمة بالسلب للقاتل المسلم ولو رقيقا او لم
صغيرا او انثى لخبر الصحيحين من قتل قتيلا فله سلبه وهو
ما معه من ثياب وخف وران والة حرب وزينة كسوار
وخاتم ونفقة ونحوها وانما يستحق السلب بركوب غرر
يكفي به شر كافر في حال القتال بان يزيل امتناعه كان يفقأ
عينيه او يقطع يديه او رجليه او يأسره فالمراد بالقاتل ما يعم
الحقيقة والمجاز ثم يخمس باقيها اي باقي الغنيمة فاربعة
اخماسه لمن شهدها بحضر الوقعة وسراياهم وان لم تشهدها
والسرايا جمع سرية وهي قطعة من الجيش يقال خير السرايا
اربع مائة رجل قاله الجوهري وقال صاحب القاموس والسرية
من خمسة انفس الى ثلثمائة او اربعمائة دون من لحقهم
اي بعدهم بعد انقضائها ولو قبل جمع المال فلا شيء له لخلاف من لحقهم
قبل انقضائها ولو قبل جمع المال فلا شيء له لخلاف من لحقهم

قبل

قبل انقضائها لكن لا شيء له فيما غنم قبل لحوقه للراجل سهم
وللفارس ثلاثة سهم له وسهمان لفرسه ولا يزاد عليهما
وان حضر باكثر من فرس وذلك للاتباع رواه الشيخان هذا ان
كان الراجل والفارس من اهل الفرض فان لم يكونا من اهله كرقيق
وصبي وانثى وكذمي حضر باذن الامام بلا اجرة ارضخ لهما
والرضخ دون سهم الراجل ويجتهد الامام في قدره بحسب
ما يراه ويفاوت بين اهله بحسب نفعهم ويخمس الفيء ايضا
فاربعة اخماسه للمرصدين للجهاد لانها كانت للنبي
صلى الله عليه وسلم لحصول النصرة به فبعده للمرصدين
للنصرة وعملا بفعل السلف وخمسه الباقي وخمس الغنيمة
خمسة اي يخمس كل منهما خمسة اسهم منه كان للنبي صلى الله عليه
وسلم ينفق منه على مصالحه وما فضل يجعله في السلاح
وسائر المصالح فيصرف بعده للمصالح اي مصالح المسلمين
يقدم منها الاهم فالاهم كسد الثغور وعمارة الحصون
وارزاق القضاة والعلماء والائمة والمؤذنين وسهم لذوي م
القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب لاقتصاره صلى الله عليه
وسلم في القسم عليهم مع سؤال بني عميهم نوفل وعبد شمس
له رواه البخاري للذكر مثل حظ الانثيين لانه عطية
من الله تستحق بالقرابة كالارث سواء فيهم غنيهم وفقيرهم م
وقريبهم وبعيدهم قال الامام ولو كان الحاصل قدرا لو وزع نومم
عليهم لا يسد مسدا قدم الاحوج فالاحوج ولا يستوعب

للضرورة وسهم لليتامى واليتيم صغير لا اب له ويشترط فقره
لان لفظ اليتيم يشعر بالحاجة وسهم للمساكين الشاملين للفقرا
وسهم لابن السبيل وتقدمت بيان الثلاثة في الباب السابق ويشترط
في الجميع الاسلام باب الكفارة ماخوذة من الكفر بفتح الكاف
وهو الستر لانها تستر الذنب هي اربعة كفارة ظهار وكفارة قتل
وكفارة جماع نهار رمضان عمدا وكفارة يمين وخصال الثلاثة ثلاثة
الاول مترتبة والرابعة مرتبة بتخييره كما بينت ذلك بقولي وخصال
الثلاثة الاول اعتاق رقبة مومنة في الاولى قال تعالى والذين
يظهرون من نسايهم الاية وفي الثانية ومن قتل مومنا خطا الاية
وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة لرجل قال له وقعت
على امراتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال
فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم فلدع
به ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم
بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على افقر منا فوالله
ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه
وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك رواه الشيخان
وفي رواية لابي داود فاتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا
وتقييد الرقبة بالمومنة ثابت في الثانية بالاية وفي غيرها
بالحمل عليها سليمة عن عيب يخل بالعمل ليتم بكفايته فيتفرغ
للعبادات ووظايف الاحرار فياتي بها تكميلا لحاله وهو مقصود
العتق والعاجز عن العمل لا يتاتي له ذلك فلا يحصل باعتاقه مقصود

العتق

العتق فلا يجزي زمن ولا فاقد رجل او خنصر وبنصر من يد او
انملتين من اصبع غيرهما او انملة من ابهام يد ويجزي
صغير واقرع ومريض يرجى برؤه فان عجز عن الرقبة وجب
صوم شهرين متتابعين لما مر وينقطع التتابع بالافطار ولو
بعذر كسفر ومرض فيجب الاستيناف ولو كان الافطار في اليوم
الاخير وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به الا نحو حيض كنفاس
فلا ينقطع التتابع لضرورة من بها ذلك للافطار ومحله اذا لم
يكن لها عادة بخلو ابها المدة عن الحيض والنفاس والا فينقطع
بهما التتابع فان عجز عن صوم الشهرين وجب اطعام ستين مسكينا
لكل منهم مد لما مر من غالب قوت البلد كما مر في زكاة الفطر
الا الفقير فلا اطعام منه اقتصارا على الوارد فيه وحمل المطلق
على المقيد انما يكون في الاوصاف لا في الاصول ومحل ذلك في الحياة
لو مات قبل الصوم اخرج عن كل يوم مد لكن لا بدلا بل فدية
كما اذا فات صوم رمضان وواجب الاخيرة وهي كفارة اليمين اطعام
عشرة مساكين لكل منهم مد من غالب قوت البلد او كسوتهم
بما يسمى لبسه كعرقية ومنديل ولو ملبوسا لم تذهب
قوته او لم يصلح للمدفوع له او تحرير رقبة بتنبيه زدته بقولي
مومنة لاية وكفارة الطعام عشرة مساكين مع ما مر من حمل
المطلق على المقيد فان عجز عن ذلك وجب صوم ثلاثة
ايام ولو متفرقة لاطلاق الاية ولانه لما خفف هنا بقلة العدد
خفف بالتفرقة واما قراءة فصيام ثلاثة ايام متتابعات فانه

كانت شاذة والشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل فلم يثبت به ما
ينفر لكونها نسخت نتمة لو عجز عن خصال الكفارة استقرت
في ذمته فاذا قدر على خصلة فعلها **باب الفدية** هي **ثلاثة انواع** النوع
الاول **مد** يجب **لافطار** من الصوم في رمضان **لحمل او رضاع** اي
للخوف على الولد منهما اخذا من ايه وعلى الذين يطيقونه فدية قال
ابن عباس انها نسخت الا في حق الحامل والمرضع رواه البيهقي
عنه ويستثني المتحيرة فلا فدية عليها للشك **او كبر** لشيخوخة
لم يطق من قام به الصوم ومثله مريض لا يرجى برؤه **وتاخير قضا**
صوم يوم من **رمضان بلا عذر الى رمضان اخر** لخبر من ادرك رمضا
فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى ادركه رمضان اخر صام الذي
ادركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا رواه الدارقطني
والبيهقي لكن ضعفاه وتتكرر بتكرر السنين اما تاخيره لعذر كان
كان استمر مسافرا او مريضا حتى دخل رمضان اخر فلا فدية
عليه **وازالة شعرة** واحدة او بعضها **وتقليم ظفر** واحد او بعضه **في
الاحرام** بحج او عمرة الا ما يضر بقاؤه كظفر منكسر او شعرة بعينه
او قريب منها وتعبيري بالازالة اعم من تعبيره بالنتف **وترك
مبيت ليلة من ليالي منا** بلا عذر **او ترك رمي حصاة من الجمار
وقطع شي من نبات الحرم او من صيده** او من صيد غيره في
الاحرام **وقيمته** اي الشي **قيمة المد** فان نشا وه او نقصت عنه
او زادت عليه وجب اقل منه او اكثر بحسبه **وغيرها** من زيادتي
من زيادتي لموت من عليه صوم يوم فيخرج عنه مد وكذلك

صوم

صوم الدهر اذا افطر نادره يوما عمدا النوع **الثاني مدان** يجبان
لازالة شعرتين او بعضهما او ظفرين او بعضهما **في الاحرام** الا ان
يجبرنا وهما ويحل ايجاب المد او المدين في الشعر والظفر اذا اختا
الدم فان اختار الطعام ففي واحد منهما صاع وفي اثنين صاعان
او الصوم ففي واحد صوم يوم وفي اثنين صوم يومين **وقتل
صيد** حرمي او في الاحرام **وقطع شجرة** حرمية **وقيمتهما** اي قيمة
كل منهما **قيمة المدين** نظير ما مر **وغيرها** من زيادتي كتقليم ظفرين او
بعضهما في الاحرام الا ان يجبرنا وهما وترك مبيت ليلتين من
ليالي منا او رمي حصاتين من الجمار النوع الثالث **دم لقتل
صيد** حرمي او في الاحرام **ووطي** من محرم بعد الافساد او التحلل
الاول **وازالة شعرات** دفعة واحدة **وتقليم اظفار** كذلك **وتطيب
ولبس وترك احرام من الميقات** اذا لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك
او ترك طواف وداع او ترك **مبيت ليالي منا او** ترك **الرمي او**
ترك **مبيت بمزدلفة** وهذا من زيادتي **وقطع شجرة حرمية**
ففي الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة **وتمتع وقران** الا لم يكن
المتمتع والقارن من حاضري المسجد الحرام **وفوات** بنسك **وحصا**
عنه **وافساد** له بوطي ففيه بدنة وتقييد الاصل بافساد الحج
مثال فافساد العمرة كذلك **ونقص** لشعر في الاحرام وهذا من
زيادتي وسياتي بيان انواع هذه الدما في مبحث الحج والعمرة

كتاب الصوم هو لغة الامساك ومنه اني نذرت
للرحمن صوما اي صمتا وشرعا امساك عن المفطر على وجه

بخصوص فالاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى كتب عليكم الصيام
وقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه شرط صحته اربعة اشيا
اسلام وعقل ونقا من نحو حيض كنفاس وعلم بالوقت وهذا
عده الاصل من فروضه الاربعة وعبر عنه بالعلم بالشهر فلا
يصح صوم كافر ولا مجنون ومغمى عليه لم يفق لحظة من نهاره
ولا نحو حائض ولا من جهل دخول وقت الصوم وشروط وجوبه
ثلاثة اشيا اسلام وتكليف واطاقة للصوم فلا يجب على كافر
اصلي بمعنى انه لا يطالب به كالمسلم والا فهو مخاطب بفروع الشريعة
على الاصح ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران ولا
على من لا يطيقه لكبر او مرض لا يرجى برؤه ويلزمه لكل يوم
مد كما مر وفرضه اي ركنه ثلاثة اشيا نية ليلا لكل يوم لخبر من
لم يبيت النية قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وقال
رجاله ثقات وهذا في صوم الفرض اما صوم النفل فيكفي فيه نية
بالنهار قبل الزوال بشرط انتفا الموانع قبلها وصايم كالعاقد في
البيع وهذا من زيادتي وترك مفطر من نحو تطعم وغيره ونوعه
اي الصوم اربعة اشيا فرض ونفل ومكروه وحرام فالفرض
ثلاثة انواع احدها ما يجب تتابعه وهو صوم رمضان وكفارة
ظهار وكفارة قتل وكفارة جماع نهار رمضان عمدا وصوم
نذر شرط فيه التتابع وثانيها ما يجب تفريقه وهو صوم تمتع
وقران وفوات نسك وترك واجب فيه يفرق فيها بين الثلاثة
والسبعة والثلاثة الاخيرة من زيادتي وصوم نذر شرط فيه

تفريقه

قوله واطاقة للصوم زاد في شرح المنهج الصحة والاقامة

تفريقه وثالثها ما يجوز فيه الامران اي التتابع والتفريق وهو
قضا رمضان وكفارة جماع في احرام بنسك وكفارة يمين
وفدية حلق او صيد او شعر او لبس او تطيب او احصار او
تقليم اظفار او دهن شعر راس او لحيته في احرام وصوم
نذر مطلق والنفل من الصوم كثير لان الاستكثار منه مطلوب
والمؤكد منه خمسة عشر صوم الاثنين والخميس لانه صلى الله
عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال تعرض الاعمال فيهما فاحب
ان يعرض عملي وانا صايم رواه الترمذي وغيره وعشر المحرم
والاشهر الحرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لشرفها
وللامر بصومها في خبر ابي داود وغيره وافضلها المحرم لخبر
مسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ويوم عرفة
لغير الحاج وهو تاسع ذي الحجة لانه صلى الله عليه وسلم
سيل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة
رواه مسلم وثمان ذي الحجة بلا تاسع رواه ابو داود وغيره
وتاسوعا وهو تاسع المحرم وعاشورا وهو عاشره لانه صلى الله عليه
وسلم سيل عن صومه فقال يكفر السنة الماضية وقال لان
رمضان سيد الشهور ولين عشت الى قابل لاصومن التاسع
فمات قبله رواهما مسلم وصوم يوم وفطر يوم لخبر الصحيحين
افضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وصوم
يوم وفطر يومين لامره صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن
عمرو ابن العاص بذلك رواه الشيخان وصوم يوم لا يجد فيه

دايما كله للاتباع رواه مسلم وصوم شعبان لخبر الصحيحين
قالت عايشة رضي الله تعالى عنها كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم
وما رايته استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في
شهر اكثر منه صياما في شعبان وصوم ستة ايام من شوال
لخبر مسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام
الدهر وصوم ايام الليالي البيض وهو الثالث عشر وتالياه للامر
بذلك رواه النسائي وغيره وصوم ايام الليالي السود وهي
الثامن والعشرون وتالياه وهذا من زيادتي والمكروه منه صوم
المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا
منه مشقة شديدة وقد ينتهي ذلك الى التحريم والتطوع
بصوم وعليه قضاء فرض منه فانه يكره لان تقديم الفرض
اهم بل اذا ضاق وقته حرم التطوع وتعبيري بالفرض اعم
من تعبيره بصوم رمضان وافراد يوم جمعة او سبت او
احد بصوم للنهي عنه في الاولين رواه في الاول الشيخان
وفي الثاني الترمذي وحسنه ولتعظيم اليهود ليوم السبت
والنصارى ليوم الاحد وذكره من زيادتي وكذا صوم
الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق وصوم يوم عرفة للحاج
خلاف الاولى وجعله الاصل مكروها وهو مع دليله ضعيف
وبالجملة يسن فطره للحاج للاتباع وليتقوى على الدعاء والحرام
منه صوم المتعدي للنهي عنه وصوم ايام التشريق ولو من
متمتع

متمتع لخبر مسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى
وصوم حايض ونفسا للاجماع وصوم يوم الشك وهو يوم الثلا
من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها احد
او شهد بها عدد من صبيان او عبيد او فسقة وذلك لخبر من
صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
رواه الترمذي وغيره وصححوه هذا اذا صامه بلا سبب والا
كان يكون عليه صوم او وافق عادة فلا يحرم بل يجب او يسن كنظيره
في الصلاة في الاوقات المكروهة وصوم النصف الثاني من شعبان
لخبر اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان رواه
الترمذي وقال حسن صحيح الا ان يصله بما قبله او يصومه
لسبب كقضا وموافقة عادة فلا يحرم بل يجب او يسن باب
ما يفسد الصوم وان علم بعضه مما مر وهو وصول عين
من منفذ جوفه بلا خيفة او ما مضمضة او استنشاق لمبالغة
لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر وللنهي عن المبالغة في الصوم
بخلاف ما لو وصل بلا مبالغة لتولده من مامور به بغير
اختياره وخرج بالعين الاثر فلا يفطر بوصول ريح بالشم
الى دماغه ولا وصول الطعم بالذوق الى حلقه وبالمنفذ
غيره فلا يفطر لاكتحال وان وجد به طعم الكحل في الحلق ولا وصول
الدهن الى الجوف بتشرب المسام وبالجوف ما لو طعن فخذه مثلا
او داوى جرحه فوصل ذلك الى المخ او اللحم واستقاءة من زيادتي

ليس بقيد

وان تيقن انه لم يصل منه الي شي الي الجوف وانزال بلمس بشرة بشهوة
كالوطي بلا انزال بل اولي الا في نوم او بنظر او فكر او لمس بلا شهوة
او ضم امراة الي نفسه بحايل فلا يفسد الانزال بشي منها الصوم
لانتفا المباشرة او الشهوة ووطي في فرج قبل او دبر مع تعمد ذلك
كله واختياره وعلم بتحريمه من زيادتي لثبوت نقيض ذلك
بالنص وبعضه بالاجماع فلا يفسده شي من ذلك مع نسيان
او اكراه او جهل بالتحريم للعذر والوطي في دبر كقبل اي كالوطي فيه
في ساير احكامه الا في حل لخبر ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا
النسا في ادبارهن رواه الشافعي وصححه وفي تحليل للزوج
الاول احتياطا له والخبر ورد فيه في الصحيحين وفي تحصين
لانه فضيلة فلا تنال بهذه الرذيلة وفي عنة اذ لا يحصل به ذكر
مقصود الزوجية وفي انه لا يسقط به الطلب في الايلا ذكر وفي
ان البكر لا تصير به كالثيب في الاستيذان بالنطق وعدم الاجبار
في النكاح وجعل الزفاف ثلاث ليال لبقا البكارة وفي غيرها
من زيادتي اي غير المذكورات كالمفعول به لا يرجم بل يجلد ويغرب
وان كان محصنا وكما لو وطي المشتري البكر في قبلها ثم ظهر بها
عيب لا ترد او وطيها في دبرها فله ردها وتركت من كلامه انه
لا يجب الغسل اي اعادته لخروج المني منه بخلاف خروجه
من القبل قال فيه تفصيلا لان وجوب لاعادة الغسل ثم
ليس لخروج مني الواطي بل لخروج مني الموطوة وتجب مع القضا
للصوم الكفارة علي من افسد صومه في رمضان بجماع اثم
به

به للصوم وهذا اولي من قوله عمدا فلا كفارة علي من افسده
بغير جماع او بجماع في غير رمضان كنذر وقضا لان النص
انما ورد في افساد صوم رمضان بجماع ولا علي مسافر افطر
بالزنا لان اثمه ليس للصوم بل له مع الزنا وتجب مع القضا الامسا
ك للصوم في رمضان لا في غيره علي متعمد افطر لتعديه بافساد
وعلي تارك النية ليلا في الفرض لتقصيره وعلي من تسحر ظانا
بقاه اي الليل او افطر ظانا الغروب فبان خلافه فيهما لذلك وعلي
من بان له يوم ثلاثي شعبان انه من رمضان لانه كان يلزمه
الصوم لو علم حقيقة الحال وعلي من سبقه ما المبالغة فيما
مر من مضمضة او استنشاق لتقصيره بها بخلاف صبي بلغ
مفطرا او مجنون افاق او كافر اسلم ومسافر ومريض زال عذرهما
بعد الفطر لا يجب عليهم الامساك اذ لا تقصير منهم ثم الممسك ليس
في صوم فلو ارتكب محظورا لا شي عليه سوي الاثم باب
الافطار في رمضان هو انواع ستة واجب مع القضا وهو
لحايض ونفسا للاجماع والخبر الصحيحين عن عايشة رضي الله
تعالي عنها كنا نومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلاة وجايز
مع وجوب القضا وهو لمريض خاف مشقة شديدة بل ولمسافر
سفر قصر اما الجواز فللاجماع ولخوف الضرر واما وجوب
القضا فلقوله تعالي ومن كان منكم مريضا او علي سفر اي فافطر
فعدة من ايام اخر وموجب للفدية والقضا وهو اثنان الافطار
لخوف علي غيره كالافطار لانقاذ مشرف علي غرق وافطار حامل

او مرضع خوفا على الولد وان كان ولد غير المرضع اما وجوب الفدية
فلما مر في بابها واما وجوب القضا فكالافطار للمريض وبينته هنا ذكر
المتحيرة فلا فدية عليهما اذا افطرتا لشي مما ذكر فان افطر لخوف
على نفسه فلا فدية كالمريض وتاخير قضا شي من رمضان مع امكانه
حتى ياتي رمضان اخر لما مر في باب الفدية وموجبه للفدية دون
القضا وهو لشيخ كبير لما مر في باب الفدية مع عجزه عن الصوم و
مريض لا يرجى برؤه وعكسه اي موجب للقضاء دون الفدية وهو مع
كمغمى عليه وناس للنية ومتعمد لفطره بغير جماع تداركا لما
فات ولانه لم يرد نص بوجوب الفدية عليهم والاصل عدمه ولان
الاغماء مرض بدليل جوازه على الانبياء عليهم الصلاة والسلام دون
الجنون وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على المغمى عليه
وغير موجب لشي منهما وهو لمجنون لعدم تكليفه باب
ما يكره في الصوم لاجله وهو عشرة على ما يأتي مشاتمة وقد
تحرم فان شتمه احد فليقل اني صائم وتاخير فطر لمن قصده
ورأى ان فيه فضيلة لخبر الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا
الفطر زاد الامام احمد واخروا السحور ومضغ علك بكسر العين
وهو ما يمضغ لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه وان
[illegible] عطشه قال ابن الرفعة ولا فرق بين علك الخبز وغيره
الا ان يكون له ولد مثلا لا ماضغ له غيره وذوق طعام خوف الوصول
الى حلقه واحتجام وحجم لخبر [illegible] افطر الحاجم والمحجوم
قال البغوي اي تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه

لا يامن ان يصل منه شي الى جوفه بمص المحجمة وما ذكر من كراهة
الاحتجام هو ما جزم به في الروضة وجزم في اصلها في موضع
والمجموع بانه خلاف الاولى قال الاسنوي وهو المنصوص وقول
الاكثر فلتكن الفتوى عليه انتهى وفي معنى الاحتجام الافتصاد
وقبلة ان لم تحرك شهوة والا حرمت لخبر البيهقي باسناد صحيح
انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم
ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه
وما ذكر من كراهتها لمن لم تحرك شهوته هو ما حكي عن نص الام
والذي جزم به الشيخان وحكاه صاحب المهذب عن الشافعي
انها خلاف الاولى وهو المعتمد ودخول حمام لانه يضعف وسواك
بعد الزوال لانه يزيل الخلوف ونظر لما يحل له التمتع به بشهوة
اما النظر لما لا يحل فحرام على الصائم وغيره باب ما يصل
الى الجوف ولا يفطر وهو ما لو وصل اليه بنسيان او جهل او اكراه
للعذر وما قيس الاصل على النسيان والاصل فيه خبر الصحيحين
من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه
الله وسقاه او بجريان ريق بطعام بين اسنانه وقد عجز عن مجه
لعذره بخلاف ما اذا قدر على مجه لتقصيره او وصل اليه
وكان غبار طريق بل لو فتح فاه عمدا حتى وصل الى جوفه
لم يفطر على الصحيح او كان غربلة دقيق او ذبابا طائرا او نحوه
كبعوض لمشقة الاحتراز عن ذلك باب الاعتكاف هو لغة اللبث
خيرا كان او شرا وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص

سنة والاصل فيه قبل الاجماع والاخبار كخبر الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم اعتكف العشر
الاواخر ولازمه حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده وخبر
البخاري انه صلى الله عليه وسلم اعتكف عشرا من شوال وهو سنة
مؤكدة كل وقت وفي العشر الاخير من رمضان آكد اقتداء به صلى الله
عليه وسلم وطلبا لليلة القدر واركانه اربعة لبث ونية ومعتكف
ومعتكف فيه وشرط المعتكف اسلام وعقل وخلو من حدث
اكبر وشرط المعتكف فيه ما ذكرته بقولي ويختص الاعتكاف كالطواف
وتحية المسجد بالمسجد للاتباع فلا يصح شيء منها في غيره والجامع بالاعتكاف
اولى ويبطل في الحال مطلقا ومع ما مضى منه ان كان منذورا له
متتابعا بمباشرة مع العمد والاختيار والعلم بالتحريم بوطء فرج من قبل
او دبر ولو خارج المسجد وانزال المني بلمس بشرة بشهوة لاخراجه
نفسه عن اهلية الاعتكاف بخلاف ما لو انزل بنظر او فكر او
لمس بلا شهوة او احتلام فلا يبطل به الاعتكاف وفيما مضى
من التتابع ويبطل به في الحال بمعنى انه لا يحسب مع الجنابة
بخلاف الاغماء فانه يحسب معه كالنوم وسكر تعمد وخروج من
المسجد بلا عذر او لاقامة حد ثبت باقراره لا ببينة او لحق تعدى
بالمطل به لتقصيره ويبطل ايضا بغير ذلك كردة وحيض ونفاس
لكن يشترط في افساد الاخيرين لما مضى من التتابع ان تخلو
المدة عنهما غالبا ولا يجوز خروجه منه اذا كان اعتكافه واجبا
قبل ان ينقضي الا لاشيا كاكل وشرب لم يكن

فيه

فيه بخلاف ما لو امكن فيه لانه لا يستحي منه بخلاف الاكل وقضاء
حاجة وهي البول والغائط ولا يكلف فعلها في سقاية المسجد ولا
في دار صديقه التي بجانب المسجد بل له الخروج الى داره الا ان تفحش
البعد الا ان لا يجد في طريقه موضعا او لا يليق بحاله قضاء الحاجة
في غير داره ولا يعدل الى البعدى من داريه ولا ينتظر اكثر من عادته
وله الوضوء حينئذ خارج المسجد وله عيادة المريض اذا لم يطل
ولم يعد لعن الطريق وله الصلاة على الجنازة وضبط عدم
الطول بقدرها واذان على منارة للمسجد قريبة منه اذ كان
المؤذن راتبا لالفه صعودها للاذان والف الناس صوته بخلاف
خروج غير الراتب للاذان وخروج الراتب لغير الاذان او للاذان
لكن على منارة ليست للمسجد او له لكن بعيدة عنه وحدث
اكبر من حيض ونفاس وجنابة لتحريم المكث بشيء منها في المسجد
فلا ينقطع بالخروج له التتابع الا ان يكون في مدة تخلو عنها غالبا
واغماء ومرض يشق معهما الاقامة في المسجد وجنون
كذلك كما فهم بالاولى بخلاف ما اذا لم يشق ذكر وذكر القيد
المذكور في الاغماء من زيادتي وعدة ليست بسبب المراة فلا
قدر الزوج لاعتكافها مدة بخلاف ما اذا كانت بسببها كان علق
طلاقها بمشيئتها فقالت وهي معتكفة شئت وبخلاف ما اذا
قدر الزوج لاعتكافها مدة فخرجت قبل تمامها وفي لان
الخروج له لمصلحة المسجد وخوف قاهر بغير حق لعذره وخوف
انهدام المسجد وخوف ووقوع تغير يخاف على البلد منه وحجة

اي لعصلا نها ليلا تفوته لكن يبطل بخروجه لها اعتكافه لانه كان
يمكنه الاعتكاف في الجامع ودفن ميت وادا شهادة تعينتا
عليه ولا يبطل تتابع اعتكافه بخروجه في الثانية ان تعين
التحمل فيها ايضا والا بطل لانه في الشق الاول لم يتحمل بما عينه
بخلافه في الثاني وكدفن الميت غسله والصلاة عليه وله
الخروج ايضا لغسل احتلام وان امكن في المسجد واذا زال ماذكر
عاد للبنا علي الفور وبه صرح الاصل في الانهدام والتعبير
ويقضي ما فاته غير اوقات قضا الحاجة وغير الزمن المصروف
الي المستثني فيما اذا استثني وعين المدة كتاب
النسك من حج وعمرة الحج بفتح الحا وكسرها لغة القصد وشرعا
قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه والعمرة لغة الزيارة وشرعا
للنسك الاتي بيانه والاصل فيهما قبل الاجماع قوله تعالي واتموا
الحج والعمرة لله اي ايتوا بهما تامين وشرط وجوب الحج عليه
الحج اسلام وتكليف وحرية واستطاعة ووقت وهو شوال
وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وذلك للاجماع ولقوله
تعالي ولله علي الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فلا
يجب علي كافر اصلي بالمعني السابق في الصوم فلو اسلم
وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا اثر لها بخلاف المرتد
فانه يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ولا علي غير
مكلف كصبي ومجنون ومن به رق ومن لا استطاعة له وياتي
بيان كيفيتها ولا علي من استطاع قبل وقت الحج ثم افتقر

قبل

وقف الله تعالي

قبل حجه وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر معه
الاستطاعة ذهابا وايابا وشرط وجوب العمرة مامر الا الوقت قت
اذ لا وقت لها معين فيجوز الاحرام بها في اي وقت شا نعم يمتنع
ذلك علي المقيم بمني للرمي لاشتغاله بالرمي والمبيت نص
عليه الشافعي في الام والنسك انواع اربعة نسك اسلام
وقضا ونذر ونفل ويودي النسكان باوجه ثلاثة افراد
بان يحج ثم يعتمر وتمتع بان يعتمر ولو في غير اشهر الحج ثم يحج
ولو في غير عامه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وقران
بان يحرم بهما معا كما رواه الشيخان او يحرم بالعمرة ولو قبل
اشهر الحج ثم يحرم بالحج قبل شروعه في اعمالها كما رواه مسلم
ويمتنع عكسه بان يحرم بالحج ثم بالعمرة لانه لا يستفيد بادخالها
عليه شيا بخلاف ادخاله عليها يستفيد به الوقوف والرمي
والمبيت وعلي كل من المتمتع والقارن دم ان لم يكن من حاضري
المسجد الحرام قال الله تعالي في المتمتع ويقاس به القارن
فمن تمتع بالعمرة الي الحج الي قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام وهم من دون مرحلتين منه اي من الحرم
لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام اراد به الحرم الا قوله
~~فول وجهك شطر المسجد الحرام اراد به الحرم الا قوله فول~~
وجهك شطر المسجد الحرام فانه اراد به الكعبة فالحاق
هذا بالاعم الاغلب اولي ومن له مسكنان قريب وبعيد
فان كان مقامه باحدهما اكثر فالحكم له فان استوي مقامه

بينهما وكان اهله وماله باحدهما دائما او اكثر فالحكم له وان استويا
في ذلك وكان عزمه الرجوع الى احدهما فالحكم له فان لم يكن له
عزم فالحكم للذي خرج منه فان كان من حاضري الحرم فلا دم عليه
لمفهوم الاية وان يعود من ذكر من المتمتع او القارن لاحرام الحج الى
ميقات ولو كان غير الميقات الذي احرم بالعمرة منه او كان
اقرب منه فلو عاد اليه فلا دم عليه لانتفاء تمتعه وترفهه
وان يعتمر المتمتع في اشهر حج عامه فلو اعتمر قبل اشهره او فيها
وحج في عام قابل فلا دم عليه لانه لم يجمع بينهما في الاولى في وقت
الحج فاشبه المفرد واما في الثانية فلما رواه البيهقي باسناد حسن
عن سعيد ابن المسيب كان اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم يعتمرون في اشهر الحج فاذا لم يحجوا في عامهم ذلك لم يهدوا
ويحرم الشخص بالعمرة ان كان بغير الحرم من الميقات على ما ياتي
بيانه فان كان بالحرم وهو اولى من قوله بمكة خرج الى ادنى الحل
ولو بخطوة فان لم يخرج واعتمر اجزاته عمرته وعليه دم لان
الاساة بترك الميقات انما تقتضي لزوم الدم لا عدم الاجزا واركانها
هو اولى من قوله واعمالها اي العمرة اربعة احرام بمعنى الدخول
في النسك بنية وطواف وسعي بين الصفا والمروة سبعا تحسب الذهاب
مرة والعود اخرى وازالة شعر من الراس وهذا اعم من قوله
هنا وفيما ياتي والحلق والافضل لمن بالحرم الجعرانة يحرم بها من الحرم
اي بالعمرة من الجعرانة باسكان العين وتخفيف الرا على الافصح
للاتباع رواه الشيخان وهي في طريق الطائف على ستة فراسخ
من

من مكة فالتنعيم لامره صلى الله عليه وسلم عايشة بالاعتمار
منه وهو المكان الذي عند المساجد المعروفة بمساجد عايشة
بينه وبين مكة فرسخ فالحديبية بتخفيف اليا على الافصح بير
بين جدة والمدينة على ستة فراسخ من مكة لانه صلى الله
عليه وسلم هم بالاعتمار منها فصده الكفار فقدم فعله ثم
امره ثم همه كذا قال الغزالي انه هم بالاعتمار من الحديبية
قال في المجموع والصواب انه كان احرم بالعمرة من ذي الحليفة
الا انه هم بالدخول الى مكة من الحديبية كما رواه البخاري
باب اركان الحج وواجباته وسننه اركانه خمسة وترك
الترتيب في المعظم احرام للاجماع وللاتباع رواه الشيخان ووقوف
بعرفة باي جزء منها ولو لحظة او نايما او مارا في طلب الابق
ونحوه لخبر الترمذي وغيره الحج عرفة وخبر مسلم عرفة كلها
موقف ووقته من زوال يوم تاسع ذي الحجة الى طلوع الفجر ولو
حصل غلط لا لشرذمة قليلة فوقفوا في العاشر صح لا في الثامن
او الحادي عشر ولا في غير المكان وطواف الافاضة للاجماع
ولقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ويدخل وقته بانتصاف
ليلة النحر وسعي مثل ما مر في العمرة للامر به في خبر البيهقي
باسناد حسن ويعتبر ابتداؤه بالصفا ووقوعه بعد طواف
الافاضة او طواف القدوم ما لم يتخلل بينهما الوقوف بعرفة وازالة
شعر من الراس لتوقف التحلل عليه كالطواف قال الرافعي وينبغي
ان يعد الترتيب الواجب هنا ركنا كما في الوضو والصلاة بان يقدم الاحرام

على غيره ثم الوقوف على الطواف وازالة النجاسة ثم الطواف على السعي
على ما مر ويشترط للطواف اربعة اشيا طهارة من الحدث والخبث
كما في الصلاة لكن لو احدث هنا تطهر وبنا الا بالاغما والجنون فيبنا ف
وعدم تنكيس للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم رواهما مسلم
بان يجعل البيت عن يساره ويمر تلقا وجهه على اسافل بدنه فلا
يجوز جعله في مروره عن يمينه ولا تلقا وجهه ولا مروره على
اعلى بدنه وان يجعل البيت عن يساره ويبتدي وجوبا من الحجر الاسود
ويحاذيه وجوبا بجميع بدنه وليكن طوافه في المسجد خارج البيت
والشاذروان ولو على مرتفع البيت كسقف وستر عورة كما في الصلاة
وكونه في المسجد كما مر في الاعتكاف ويسن له اي للطواف م
افتتاحه باستلام الحجر الاسود بيده وان يستلمه في كل طوفة هو
اولى من قوله في كل وتر وان يقبله ويضع جبهته عليه فان
عجز عن ذلك استلم باليد ثم قبلها فان عجز عن الاستلام بها استلم
بعصا او نحوها وقبلها فان عجز اشار بيده او بشي فيها ثم قبل
ما اشار به اليه ذكره في المجموع وفي الركن اليماني يستلمه ثم
يقبل اليد ولا يسن للنسا استلام ولا تقبيل الا عند خلو المطاف
بليل او نهار ويراعي ذلك في كل طوفة وفي الاوتار اكد وان
يرمل الرجل في الطوفات الثلاث الاول بان يسرع مشيه مقاربا
خطاه ويمشي في الاربع الاخيرة على هينته للاتباع فيهما رواهما
مسلم ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي مطلوب وان يضطبع في جميع
طواف يرمل فيه وكذا في السعي على الصحيح وهو جعل وسط ردائه

تحت

تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر للاتباع في الطواف المعقب
به السعي رواه ابو داود باسناد صحيح وخرج بزيادتي الرجل
المراة والخنثى فلا يسن لهما الرمل والاضطباع وان يبدا كل من
الرجل وغيره به اي بالطواف عند دخول المسجد للاتباع رواه
الشيخان الا ان يجد الامام في مكتوبة او تقام لها الجماعة او تكون
عليه فائتة او يخاف فوت فرض او راتبة موكدة فيقدم وايضا
لا بالطواف ولو قدمت امراة جميلة او شريفة لا تبرز للرجال
اخرت الطواف الى الليل وتعبيري براتبة موكدة اعم من تعبيره
بركعتي الفجر او الوتر ويسن لمن طاف ركعتا الطواف للاتباع مع خبر
خذوا عني مناسككم وخبر هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع م
وغيرها من زيادتي اي وغير السنن المذكورة كان يمشي في طوافه
فلا يركب الا لعذر ولو طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة وان ينوي
الطواف ان تعلق بنسك والا وجبت النية وان يوالي بين الطوافات
وان يقرب من البيت فان لم يمكنه الرمل مع القرب لبعد ورمل فان
كان في البعد نسا لا يومن لمسهن قرب وترك الرمل وواجباته
اي الحج وهي ما يجبر بتركه الفدية خمسة الاحرام من الميقات
فلو احرم من دونه لزمه دم ما لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك سوا
في ذلك الناسي والجاهل وغيرهما وان اثم بالعامد والمبيت ليالي منا
اي معظمها نعم ان نفر قبل غروب شمس اليوم الثاني جاز وسقط
عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها قال تعالى فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه والمبيت ليلة مزدلفة ولو بحضور ساعة منها في النصف

الثاني كما صححه في الروضة ونقله عن نص الام وهذا مع الاستثنا الاتي
بالنسبة اليه من زيادتي الا المبيت لرعا ثم الراجع راع كرعا
بكبرها واهل السقاية فليس بواجب عليهما لانه صلى الله عليه
وسلم رخص لرعاة الابل ان يتركوا المبيت بمني رواه الترمذي وقال
حسن صحيح ورخص صلى الله عليه وسلم للعباس ان يبيت بمكة ليالي
منا لاجل السقاية رواه الشيخان وقيس بليالي مني ليلة المزدلفة
وكذا لا يجب المبيت علي من له عذر من جهة عزم يخاف منه
او مريض يتعهده او غيرهما وطواف الوداع لخبر مسلم لا ينفرن احدكم
حتي يكون اخر عهده بالبيت اي الطواف بالبيت كما رواه ابو داود
فلو خرج بلا وداع لزمه دم ما لم يعد قبل مسافة القصر ويطوف
الا طواف الوداع لحايض فلا يجب عليها روى الشيخان عن ابن عباس
انه قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن
المراة الحائض فلو طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف
او بعدها فلا والنفسا كالحائض او مكي لم يفارق مكة بعد حجه فلا
يجب عليه طواف الوداع وكذا افقي حج واراد الاقامة بمكة والرمي
اي رميه يوم النحر وايام التشريق كما ياتي بما يسمي حجرا ولو من
عقيق وبلور وحديد قبل استخراج حجره منه بالعلاج خلاف
ما لا يسماه ككحل وزرنيخ ودنانير ودراهم ونحاس وحديد بعد
استخراج حجرهما منهما وساير الجواهر المنطبعة وذلك لانه صلي
الله عليه وسلم رمي بالاحجار وقال بمثل هذا فارموا رواه النسائي
وغيره وسننه اي الحج تلبية بان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك

لبيك
لك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويسن الاكثار منها
والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم عند الفراغ منها وسؤال
الجنة والاستعاذة من النار وتستمر التلبية الي جمرة العقبة لكن لا تسن
في طواف القدوم والسعي بعده علي الجديد لان فيهما اذكارا خاصة
وجمع بعرفة بين الليل والنهار لمن وقف نهارا خروجا من خلاف
من اوجبه وطواف قدوم لانه تحية البيت فكان كتحية المسجد
وانما يسن لحاج او قارن دخل مكة قبل الوقوف وشدة سعي كل مرة
في محله وهو من قبل الميل الاخضر المعلق بركن المسجد علي
يسار الذاهب من الصفا بقدر ستة اذرع الي بين الميلين الاخضرين
احدهما بركن المسجد والاخر متصل بدار العباس رضي الله عنه
وذلك للاتباع رواه مسلم ويسن ان يرقي علي الصفا والمروة قدر
قامة والواجب علي من لم يرق ان يلصق عقبه باصل ما يذهب
منه ويلصق رؤوس اصابع رجليه بما يذهب اليه من الصفا
والمروة ويسن ان يوالي بين مرات السعي وبينه وبين الطواف
ولا يشترط فيه الطهارة وستر العورة وشدة السعي في بطن وادي
محسر للاتباع رواه مسلم وسمي محسرا قيل لان اصحاب الفيل حسر
فيه اي اعيي وشدة السعي فيما ذكر والرمي خاصان بالرجل
والاغسال المسنونة في الحج والخطب المسنونة فيه وهي اربعة
احدها يوم السابع من ذي الحجة بمكة والثانية يوم عرفة
بنمرة والثالثة يوم النحر بمني والرابعة يوم النفر الاول بمني
وكلها فرادي وبعد الصلاة اي صلاة الظهر الا التي بنمرة فقبلها

وهي خطبتان نفران كان اليوم يوم جمعة خطب بعد صلاتها حيث
وجبت وان يحلق الرجل ويقصر غيره من امراة وخنثي وذكر
حكمه من زيادتي فالحلق للرجل افضل من التقصير لخبر الصحيحين
اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال في الثالثة
والمقصرين وان يعلمهم اي الخطيب في كل خطبة ما بين ايديهم
من المناسك الي الخطبة التي تليها ويعلمهم في الرابعة جواز النفر
وتوديعهم والوقوف بالمشعر الحرام وهو جبل في آخر المزدلفة يقال له
قزح فيذكرون الله في وقوفهم ويدعون الي الاسفار مستقبلين
القبلة للاتباع رواه مسلم والمبيت بمني ليلة عرفة واخر ليلة
من ليالي مني بان لا ينفر في اليوم الثاني ويسن اذا نفروا ان ياتي
المحصب فينزل به ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء وقوله
ويبيت به ثم ياتي مكة فاذا فرغ من طواف الوداع وقف عند الملتزم
بين الركن والباب ودعا وشرب من ماء زمزم ثم انصرف والذكر
المسنون بان يقول اذا ابصر البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا
وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره
تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا
ربنا بالسلام وفي اول طوافه بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك
وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلي
الله عليه وسلم وان يقول قبالة البيت اللهم ان البيت بيتك والحرم
حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار وبين اليمانيين
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي

الرمل

الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا واذا
رقي علي الصفا او المروة قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد
الله اكبر علي ما هدانا والحمد لله علي ما اولانا لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو علي
كل شيء قدير ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا ويعيد الذكر والدعا
ثانيا وثالثا وفي سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم
انك انت الاعز الاكرم وغيرها من زيادتي اي وغير السنن
المذكورة كان يكون غسله لدخول مكة بذي طوى لمن مر بها
وان يلبس الرجل رداء وازارا ابيضين جديدين والا فمغسولين
وتطييب البدن قبل الاحرام ولو بما له جرم ولا يضر استدامته
بعد الاحرام ولا انتقاله بعرق تنبيه سنن العمرة سنن الحج
الا الخطب وسائر ما يتعلق بعرفة ومزدلفة ومني باب
محرمات الاحرام اي المحرمات بسببه هي وطء لانه فلا رفث
اي لا ترفثوا والرفث مفسر بالوطء وقبلة اي حركت الشهوة
ومباشرة بشهوة واستمنا بنحو يده كما في الصوم بخلاف الانزال
بالنظر والفكر ونكاح لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وتطييب
في بدن او ثوب بما يسمي طيبا كمسك وكافور وزعفران
وبنفسج وورد ودهنهما ولبس قفازين او احدهما للنهي عن
ذلك رواه البخاري والقفازين يعمل لليدين يحشي بقطن
ويكون له ازرار تزر علي الساعد يقي من البرد وسواء في هذه
المذكورات الرجل وغيره ولبس الرجل محيطا او عمامة او نحو

وبرنسا وخفا للنهي عنها في الصحيحين واصطياد لماكول بري
وحشي او متولد منه ومن غيره وكذا وضع اليد عليه بشرا او غيره
قال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اي اخذه وقتل
صيد مما ذكر قال تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ودلالة عليه واكل
ما صيد له لقوله صلى الله عليه وسلم لما عقر ابو قتادة وهو حلال
الاتان هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال
فكلوا ما بقي من لحمها رواه الشيخان وازالة شعر من الراس او غيره
ولو شعرة واحدة وتقليم ظفر او بعضه قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم
حتى يبلغ الهدي محله وقيس بشعر الراس شعر باقي الجسد
وبالحلق غيره وبازالة الشعر ازالة الظفر بجامع الترفه في الجميع
وتعبيري بازالة الشعر اعم من تعبيره بالحلق ودهن شعر راس
او لحية بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن ودهن لوز لما فيه
من التزيين المنافي لخبر مسلم المحرم اشعث اغبر اي شانه المامور
به ذلك فان فعل شيا منها ناسيا او جاهلا بتحريمه فان كان اتلافا
كحلق شعر وقتل صيد وجبت الفدية لان ضمان الاتلاف لا يختلف
بذلك نعم صح في الروضة عدم وجوب الفدية على المجنون
او كان تمتعا كلبس وتطيب فلا تجب الفدية لانتفا الحرمة
فيه مع كونه ليس اتلافا اما العامد العالم بالتحريم فعليه الفدية
مطلقا لما ياتي فان احتاج الى فعل شي من ذلك لدوا او حر او
برد او نحوها جاز ولزمته الفدية نعم لا فدية في قطع ما نبت
من الشعر في العين او غطاها او انكسر من الظفر ولا في وطي

جراد

جراد عم المسالك ولا في صيد قتله دفعا لصياله او خلصه
من فم هرة مثلا ليداويه فمات او باض في فراشه ولم يمكنه
دفعه الا بالتعرض لبيضه باب التحلل من النسك وهو
على اربعة اوجه وان عدها الاصل ستة احدها ان يكون
بتمام الافعال من حج او عمرة او متعاطي ومن هذا الوجه تمام
العمرة لمن احرم بحج قبل اشهره لانعقاده عمرة ومنه ايضا
تمام نسك افسده وتعبيري بالنسك هنا وفيما ياتي اعم
من تعبيره بالحج فاذا اتى في حجه باثنين من ثلاثة رمي وطواف
متبوع بسعي وازالة شعر من راسه هو اعم من قوله والحلق
حل له ما حرم بالاحرام غير نكاح ووطي ومقدماته كقبلة ومباشرة
بشهوة روى النسائي باسناد جيد خبر اذا رميتم الجمرة
فقد حل لكم كل شي الا النساء ويحل له بالثالث بعد الاثنين البقية
اي بقية محرمات الاحرام وهي النكاح والوطي ومقدماته الثاني
ان يحرم بالحج فيفوته فيتحلل بلا وقوف اي بعرفة وبلا رمي ومبيت
وخرج بالحج العمرة لانها لا تفوت ابدا كما سياتي الثالث ان يشترط
في احرامه بنسك التحلل بعذر كمرض وفراغ نفقة وضلال
طريق فيتحلل عند وجود ذلك ولو بعد الوقوف وان قيد الاصل
بكونه قبله روى الشيخان عن عايشة رضي الله عنها قالت
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت
الزبير فقال لها اردت الحج فقالت والله ما اجدني الا وجعة فقال
حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وقياس الحج

العمرة ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض من
غير تحلل الرابع ان يتحلل للاحصار اي المنع من اتمام نسكه وان علم
انه لا يتخلص به اي بالتحلل من الاحصار او لم يخف الفوت كان احصر
عن الطواف ولو بعد دخول مكة بذبح اي للذبح ما يجزي في الاضحية
قال تعالى فان احصرتم اي واردتم التحلل فما استيسر من الهدي
فازالة شعر من راسه وهذا من زيادتي ونية تحلل فيهما الا
حتما لهما غير التحلل والترتيب المفاد بالفا مستفاد من قوله
تعالى ولا تحلقوا روسكم حتى يبلغ الهدي محله فان فقد ما يذبحه نحه
اخرج بدله بقيمته طعاما فان عجز صام عن كل مد يوما وله التحلل
في الحال بازالة الشعر والنية من غير توقف على الصوم لطول
زمنه فاغتفرنا تاخيره هذا ان لم يكن له الى مكة الا طريق واحد
فلو كان له اخر لزمه سلوكه وان فاته الحج ولا يتحلل الا بعمل
عمرة ولا قضا في الاصح ويشترط ايضا ان لا يتيقن زوال الحصار
في وقت الحج وفي ثلاثة ايام في العمرة قاله الماوردي والاحصار
يكون بعدو وسبع والداوسيه او زوج وهو من زيادتي او
غريم تقييد بن ردتها بقولي معسر عجز عن اثبات اعساره
ويحل ذلك اذا احرم الممنوع بغير اذن من له منعه باب
جزا الصيد بمعنى المصيد هو نوعان احدهما صيد بحر
يحل للمحرم كغيره اصطياده ولو في الحرم قال تعالى احل لكم صيد
البحر وثانيهما صيد بر وهو انواع اربعة احدها الجزاء اي للمحرم
قتله ويضمنه وهو ما يراد قتله لضرورة جوع الثاني جل قتله

بلا

بلا ضمان وهو فواسق وحدأة وغراب وكلب لا نفع فيه
هو اعم من قوله والكلب العقور وكل سبع عاد وصيد صايل
او مانع من الطريق وسن للمحرم وغيره قتل الموذيات الثالث
لا يحل قتله ولا يضمن به وهو ما لا يوكل كرخم ولا هو مما
الا ما تولد من ماكول وحشي وغير ماكول فيحرم قتله ويضمن
احتياطا الرابع ما لا يحل قتله وهو ماكول وحشي او في اصله
وحشي فيضمن اي يضمنه قاتله محرما او في الحرم بمثله
خلقة تقريبا ان كان له مثل والا اي وان لم يكن له مثل فبقيمته
على التخيير فيهما كما سياتي بيانه ففي نعامة بدنة لقضا عمر
وغيره فيها بذلك وفي حمار وحشي وبقره وعل بفتح العين
وهو الاروي اي تيس جبلي بقرة فقد قضا بها في الاولين
ابن عباس وغيره وقيس بها الوعل وعلى تفسيره بما
ذكر فالانسب ان يقال وفي الوعل تيس وان جاز فدا الذكر
بالانثى وعكسه وفي ضبع وظبي كبش فقد حكم صلى الله
عليه وسلم في الضبع بكبش وحكم ابن عوف وسعد في الظبي
بتيس اعفر فالمراد بالكبش في الظبي التيس وفي غزال عنز
وفي ارنب عناق لقضا عمر فيهما بذلك والعناق انثى المعز
اذا قويت ما لم تبلغ سنة قاله النووي في تحريره وقال في الرو ضة
كاصلها انها انثى المعز من حين تولد حتى ترعى وفي ثعلب
شاة كما روي عن عطا وفي ضب جدي كما روي عن عمر رضي
الله عنه وفي يربوع جفرة لقضا عمر فيه بذلك والانثى جفرة

وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والمراد
بها هنا ما دون العناق اذ الارنب خير من اليربوع **وفي نحو حمام
كيمام وهو ما عب شاة** لقضا الصحابة فيه بها **وفي ماهو
اكبر منه** اي من نحو الحمام **كدجاج** وهو طاير باطن جناحيه
اسود وظاهرهما اغبر علي خلقة القطا الا انه الطف منه وفي
اللباب بدله كحجاج حبشي **وكركي** وهو طاير يشبه البط الا انه
الليل **قيمته** اذ لا مثل له **وما عدا ذلك** مما لا نقل فيه **يحكم بمثله
عدلان** فقيهان فطنان **باب رمي الجمار** اي الحصا
الي الجمرات الثلاث الاتية **يدخل وقت رمي جمرة العقبة
يوم النحر بنصف ليلة** لمن وقف والا فلا بد من تقديم الوقوف
والافضل ان يرمي بعد طلوع الشمس **ويمتد وقت الاختيار
الي غروب شمسه** اي شمس يوم النحر وهذا من زيادتي
ووقت الجواز الي اخر ايام التشريق خلافا لما صححه الاصل
من انه يمتد الي غروب شمس يوم النحر **ويدخل وقت رمي
ايام التشريق بالزوال** اي رمي كل يوم بزوال شمسه للاتباع
رواه مسلم ويسن الرمي قبل صلاة الظهر ويمتد وقت اختيار
رمي كل يوم الي غروب شمسه ووقت الجواز الي اخر ايام التشريق
فلو رمي ليلا او نهارا ولو قبل الزوال كان ادا والمتروك يتدارك
سابقا علي وظيفة الوقت **وعدد الرمي سبعون حصاة
يوم النحر** منها سبع يرمي بسبع رميات **في جمرة العقبة وفي كل يوم
من ايام التشريق احد وعشرون لكل جمرة سبع** بسبع رميات

فتجب

ويجب ترتيبها بان يبتدي بالتي تلي مسجد الخيف وهي اولاهن
من جهة عرفات **ثم الوسطي ثم جمرة العقبة** ويقف بعد
كل من الاولي والثانية ويدعو بقدر سورة البقرة **باب
مواقيت النسك** الزمانية من حج وعمرة هو اعم من تعبيره
بالحج **ميقات اهل المدينة ذو الحليفة واهل الشام ومصر
والمغرب الجحفة واهل نجد اليمن ونجد الحجاز قرن واهل
تهامة اليمن يلملم واهل العراق ذات عرق** وكل من مر بمكان
من المذكورات حكمه حكم اهله ومن مسكنه بين مكة والميقات
فميقاته مسكنه **وكلها منصوصة** اي منصوص عليها روي
الشيخان عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلي الله
عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة واهل الشام زاد الشافعي
ومصر والمغرب الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم وقال
هن لهن ولمن اتي عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة
ممن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتي اهل مكة من مكة
وروي ابو داود وغيره باسناد صحيح انه صلي الله عليه وسلم
وقت لاهل العراق ذات عرق فهو ثابت بالنص وهو ما صححه
في الشرح الصغير والمجموع وقيل ثابت باجتهاد عمر رضي
الله عنه وصححه الاصل كالرافعي في شرح المسند والغزي
في شرح مسلم وحمله في المجموع علي ان عمر رضي الله تعالي
عنه لم يبلغه النص فقاله باجتهاده فوافق النص **واحرامهم**
اي اهل العراق **من العقيق قبله** اي قبل ذات عرق **افضل**

من احرامهم من ذات عرق للاحتياط وذو الحليفة على
ستة اميال من المدينة وبينه وبين مكة نحو عشرة
مراحل والجحفة ويقال لها مهيعة قرية كبيرة بين مكة و
المدينة قيل نحو ثلاثة مراحل من مكة والمعروف المشاهد
ما قاله الرافعي انه على خمسين فرسخا منها وقد خربت
وقرن باسكان الراء بينه وبين مكة مرحلتان ويقال له
قرن المنازل وتهامة بكسر التاء وقيل ما نزل عن نجد الى
بلاد الحجاز ويلملم ويقال له الملم بالصرف وتركه جبل من جبال
تهامة على مرحلتين من مكة وذات عرق قرية على مرحلتين
من مكة والعقيق واد وراء ذات عرق في جانب المشرق ه

باب الهدي هو نوعان واجب بفعل حرام او ترك واجب
عام ويتعين كما سياتي في بابه وانما وجب به لانه تعلق به
نسك واجب الشرع فلا يجوز للمهدي الاكل منه ومتطوع به
فيجوز له ذلك ويلزمه التصدق بقدر ما ينطلق عليه الاسم
والافضل ان ياكل منه ثلثه ويهدي للاغنيا ثلثه ويتصدق
بثلثه لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع اي السائل
ويقال الراضي بما عنده وبما يعطي بلا سوال والمعتر اي المتعرض من
للسوال وبما عبرت كالاصل عبر جماعة وعبر اخرون
بان ياكل ثلثه ويتصدق بثلثيه قال الشيخان ويشبه ان
لا يكون اختلافا في الحقيقة لكن من اقتصر على التصدق
بالثلثين ذكر الافضل او توسع فعد الهدية صدقة ودما

النسك

النسك نوعان احدهما منصوص عليه في الكتاب وهو اربعة دم
تمتع وجزا صيد وفدية دفع اذى كحلق وفدية احصار فان
عدم المتمتع الدم فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
الى اهله واجب قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجعتم والعبرة بالعدم في محل الذبح فلا يعتبر غنيه
ماله الغايب عنه في ذلك المحل ولا يجب عليه تحصيل الدم باكثر
من ثمن المثل فلو فاته الثلاثة في الحج فرق في القضا بينها
وبين السبعة بقدر تفريقه بينهما في الادا وهو اربعة ايام
ومدة امكان السير الى وطنه على العادة الغالبة وجزا الصيد
ان كان له مثل خير بين اخراج مثله بان يذبحه ويتصدق
به على مساكين الحرم وتقويمه بدراهم يشتري بها مثلا طعاما
يجزي في الفطرة ويتصدق به على مساكين الحرم لكل مسكين مد وان يصوم
عن كل مد يوما لانه تعالى جزا مثل ما قتل من النعم وفي صوره التخيير
لقوله تعالى او عدل ذلك صياما وان لم يكن له مثل خير بين ان يقومه
فيشتري بقيمته مثلا طعاما ويتصدق به على مساكين الحرم وان
يصوم عن كل مد يوما كما في المثلي فان انكسر مد في الشقين صام
يوما لان الصوم لا يتبعض والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الاتلاف
لا بمكة وفي قيمة مثل المثلي بمكة يوم الاخراج لانها محل الذبح
وحيث اعتبر قيمته بمحل الاتلاف فالمعتبر في الطعام سعره بمكة
لا بذلك المحل وخير في فدية دفع الاذى كحلق وقلم بين
ذبح شاة بصفة الاضحية ويتصدق بلحمها على مساكين الحرم

وصوم ثلاثة ايام ويتصدق باثني عشر مدا علي ستة مساكين
من مساكين الحرم لكل مسكين مدان لقوله تعالي فمن كان منكم
مريضا او به اذى من راسه اي فحلق ففدية من صيام او صدقة
او نسك اي دم وللامر بذلك في خبر الصحيحين وقيس بالحلق
القلم وبالمعذور غيره ودم الاحصار شاة بصفة الاضحية
لقوله تعالي فان احصرتم فما استيسر من الهدي فان عدمها
فيجب بدلها كدم التمتع وغيره وهو طعام بقيمتها لانه اقرب
الي الدم من الصيام لاشتراكهما في المالية فان عجز عنه صام
عن كل مد يوما قياسا علي الدم الواجب بترك مامور به وغير
المنصوص عليه في الكتاب وهو النوع الثاني نوعان احدهما
لترك نسك تجبر بتركه وهو خمسة الاحرام من الميقات والمبيت
بمزدلفة وبمني والرمي وطواف الوداع وذكر المبيت بمني
مبان ياد في الثاني للترفه وهو خمسة ايضا الوطي في فرج
او غيره وان اقتصر الاصل علي الثاني والمس بشهوة والتقبيل
والتطييب واللباس وقد ما اربعة انواع احدها دم ترتيب
وتقدير وهو دم التمتع والقران والفوات وترك الواجب
من الخمسة المذكورة اولا ثانيها دم ترتيب وتعديل وهو دم الوطي
المفسد ودم الاحصار وثالثها دم تخيير وتقدير وهو دم
اللبس والتطييب ودهن الراس واللحية وابانة الشعر او
الظفر والجماع غير المفسد ومقدمات الجماع والاستمتاع
رابعها دم تخيير وتعديل وهو دم الصيد والشجر باب فساد ورا
النسك

من
النسك بمفسده الوطي في فرج ادمي وغيره قبل التحلل الاول
ان كان الواطي متعمدا عالما بالتحريم مختارا للنهي عنه لقوله
تعالي فلا رفث ولا فسوق والرفث الوطي كما مر والاصل
في النهي الفساد ولافساد بوطي المشكل غيره ولا بوطي غيره
له في قبله وعليه بدنة ذكرا او انثى لفتيا الصحابة بذلك فان
عدمها لزمه بقرة فان عدمها لزمه سبع شياه فان عدمها
قوم البدنة بدراهم واشتري بقيمتها طعاما وتصدق به
فان عجز صام عن كل مد يوما فان وطي بين التحللين او بعد
الافساد لزمه شاة كما في الحلق ونحوه ولا تجب البدنة الا في
هذا ايضا فتلك النعامة كما علم مما مر الا انه يعتبر فيها هنا سن
الاضحية بخلافه ثم فانها تختلف باختلاف النعامة كبرا وصغرا
باب فوات الحج لا يفوت الا بفوات الوقوف بعرفة كما مر
فان فاته الوقوف تحلل بعمل عمرة بلا سعي ان كان سعي ولا
ولا يجزيه ذلك عن عمرة الاسلام كما سياتي وعليه القضاء فورا
ودم لما رواه مالك في الموطا باسناد صحيح عن هبار ابن الاسود
ان عمر رضي الله عنه افتاه بذلك واشتهر في الصحابة فلم ينكر ده
ووقت وجوب الدم اذا احرم بالقضاء كما يجب دم التمتع
بالاحرام بالحج ولا تفوت العمرة بقيد زدته بقولي مستقلة وان
كانت في تمتع اذ لا وقت لها معين كما مر وخرج بمستقلة ما لو كانت
في قران فانها تتبع الحج في الفوات كما تتبعه في الصحة والفساد
وبذلك علم ان قوله ولا تفوت العمرة وان كانت في تمتع او قران

متقدم معترض باب مكروهات النسك من حج وعمرة وهو اولى من اقتصارها ره
على الحج وان كانت مكروهاته اكثر وهي الجدال قال تعالى ولا جدال
في الحج ومثله العمرة اي لا اصحاب الخدم والرفقا والنظر بما يحل له
وهما يتمتع به بشهوة لانه لا يناسب المحرم وتسمية الطواف شوطا
لانه الهلاك لكن قال في المجموع المختار انه لا يكره لتعبير ابن عباس
به ولان الكراهة انما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت ولا يخفى ان
الكراهة للجدال وتسمية الطواف شوطا لا يختص بالحج فكرهما
فيه اتبع كلبس الحرير في الصلاة واخذ حصا الجمرات من
المسجد لانها فرشه او من الجمرة وان لم تكن الحصاة رمي بها
او من محل نجس والرمي بحصاة قد رمي بها وقيل لا كراهة في
الاخيرة والترجيح فيها من زيادتي وذكر الاصل من المكروه قات
صوم يوم عرفة بها والاصح انه خلاف الاولى لا مكروه كما
مر في الصوم وغيرها من زيادتي اي وغير المذكورات
كان ياخذ الحصا من الحل وان يسافر الى النسك تعويلا على السؤال
وان يحك شعره بالاظفار وان يمشط راسه ولحيته لئلا ينتتف
الشعر وان يكتحل بالاطيب فيه مما فيه زينة كالاثمد بخلاف
ما لا زينة فيه كالتوتيا وان ياكل الطايب او يشرب باب
نذر الهدي وغيره النذر بالمعجمة لغة الوعد بخير او شر
وشرعا التزام قربة غير واجبة عينا والاصل فيه قوله تعالى
وليوفوا نذورهم وقوله يوفون بالنذر وخبر البخاري من
نذر ان يطع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه
وخبر

وفق الله تعالى

وخبر مسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن ادم والنذر
نوعان نذر لجاج وغضب كان كلمت فلانا فلله علي عتق او صوم
وفيه كفارة يمين او ما التزمه كما سياتي في باب الايمان والاصل د
تبرر لجعله شاملا لنذر المجازاة وبعضهم جعلها نوعين
نذر مجازاة ونذر تبرر وهو ما سلكته كالاصل بقولي وهو
غير نذر اللجاج نوعان احدهما نذر مجازاة وهو ما علق
بجلب نعمة او دفع نقمة كان شفى الله مريضي او ذهب عني
كذا فلله علي او فعلي كذا وثانيهما نذر تبرر وهو خلافه
اي ما لا يتعلق بشيء فيجب الوفا به حالا وبالاول عند حصول
المعلق به لخبر البخاري السابق ثم ان عين الناذر للنذر وقتا
بنية تعين عملا بتعيينه فلا يجوز ابداله والا اي وان لم
يعينه كان قال لله علي ان اهدي هديا ولم ينو شيا فلا يجزيه
نعم من دجاج وغيره لان مطلق النذر يحمل على اقل ما وجب
منه لكن الجنس وواجبه من النعم شاة او سبع بدنة او بقرة كما
في الاضحية والباقي من البدنة والبقرة اذا اخرجها متطوع به
فله الاكل منه وليس لناذر هدي تصرف فيه ببيع او اجارة او
اكل او غيرها لخروجه بالنذر عن ملكه الا تصرف [illegible]
وركوب واركاب وحمل عليه للحاجة اليها وشرب لبن فله
ذلك فان نقص بذلك نقص ضمنه باب كيفية الاستطاعة
للنسك هي نوعان احدهما استطاعة بنفسه بان يستمسك
على المركوب بلا مشقة شديدة وبعيد وجود زاد في

الاعمى وان يجد ذهابا وايابا مع امكان السير الدابة وما يقتضيه
الحال من محمل ونحوه الا ان يكون سفره قصيرا وهو قوي
على المشي وتعبيري بالدابة اعم من تعبيره بالراحلة
وان يجد غالبها الا الراحلة والزاد والما واوعيتهما حتى في المحل
المعتاد حملهما منها لان المونة تعظم بحملهما لكثرتها نعم ان
قصر سفره وهو يكسب في يوم كفاية ايام لم يعتبر وجود الزاد
والعبرة في وجود ذلك بثمن المثل وهو القدر اللائق في ذلك الزمان
والمكان وان يامن الطريق ولو ظنا في النفس والبضع والمال ونحوها
وان يخرج مع المراة نحو محرم كزوجها وعبدها وامراتين ثقتين
لتامن على نفسها ويلزمها اجرته اذا لم يخرج الا بها وتعبيري بذلك
اعم واولى مما عبر به و ثانيهما استطاعة بغيره بان لم يستمسك
على المركوب الاستمساك السابق وان يجد ما يستاجر به من
يحج او يعتمر عنه فاضلا عن نفقة من تلزمه نفقته يوم الاستئجار
والمعتبر اجرة المثل فاقل او يجد متطوعا بذلك او من يحج او
يعتمر عنه بالرزق كان يقول له حج او اعتمر عني واعطيك نفقتك
فلو استاجره بالنفقة لم يصح لجهالتها فيقع الحج او العمرة بكل
ذلك عنه ويسقط به فرضه وذكرت في شرح الاصل فوائد باب
بالتنوين الصرورة بصاد مهملة وهو من لم يحج حجة
الاسلام اي او لم يعتمر عمرته لا يحج ولا يعتمر عن غيره
فلو نواه عن غيره وقع عن نفسه لخبر ابي داود باسناد
صحيح انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة

قال

قال من شبرمة قال اخ لي او قريب قال احججت عن نفسك قال
لا قال حج عن نفسك ثم عن شبرمة وسمي من ذكر صرورة
لانه صر نفقته عن اخراجها في الحج او نوى به من عليه فرض
اذا كان او قضا او نذر لا غيره بان نوى نفلا او نوى قضا
وعليه حجة الاسلام او نذرا وعليه حجة الاسلام او قضا
وقع عنه اي عن فرضه ويجوز ان يقع نسكهما دفعة واحدة
للمعضوب والميت من جماعة والعمرة كالحج فيما ذكر الا انه
فانه حج وتحلل بعمل عمرة فلا يجزيه عن عمرة الاسلام
لان احرامه انعقد لنسك فلا ينصرف لاخر والتحلل
واجب لان الاستدامة كالابتدا والا من احرم بنسك ثم
نسيه فانه ينوي القران او الحج وهو من زيادتي وتجزيه
ذلك عن حجة الاسلام لانه ان كان محرما بالحج لم يضر تجديد
نيته وادخال العمرة عليه لا يقدح فيه وان كان محرما
بعمرة فادخال الحج عليها جائز دون عمرته فلا يجزيه ذلك
عنها لاحتمال انه كان محرما بالحج ويمتنع ادخال العمرة عليه
ولو اقتصر على نية العمرة واتى باعمال الحج حصل التحلل لكنه
لا تبرا ذمته من الحج ولا من العمرة وذكرت هنا في شرح الاصل
فوايد ومن لا حج عليه لا يصح منه ايضا وهو الكافر والمجنون
والصبي غير المميز والمميز بغير اذن وليه لعدم اهليته الاول
لعبادته والثاني والثالث للنية والاقتصار في الرابع الى
المال واما احرام الولي عن الثلاثة فصحيح بان ينوي جعلهم محرمين

~~٨٨~~ ٩١

فيصيرون محرمين بذلك وغير يصح منه وهو العبد والصبي المميز
باذن وليه لانهما من اهل العبادات وبذل الصانع في الثاني بالاذن
واذا قطعنا النظر عن من لا حج عليه فالناس فيه ستة اقسام
بينتها في شرح الاصل فان كملا اي العبد بالعتق والصبي بالبلوغ
قبل الوقوف بعرفة فوقفا واتيا ببقية الاعمال احرامهما ذلك
عن حجة الاسلام لانهما ادركا معظم العبادة فصارا كمن ادرك الركوع
وان كملا في اثنا الوقوف اجزاهما والا فلا وان كملا بعد الوقوف
فان كان بعد فوات وقته او قبله ولم يعيداه لم يجزهما والا اجزا هما

فان اقاما بعده زمنا يعتد به في الوقوف

باب حدود حرم مكة يقال بكة بالباء وفي معناها اقوال ذكرتها
في شرح الاصل لا يلزم من لم يرد نسكا من حج او عمرة دخولها باحرام
وان لم يتكرر دخوله وانما يسن كالتحية اما من اراد النسك
فيلزمه ذلك ويختص بحرمها اثنا عشر حكما تحريم الاصطياد
فيه وقطع شجره ونحر الهدي فيه وتفرقة لحمه والطعام اللازم
في المناسك به الا في حق المحصر ولزوم المشي اليه بنذره وكونه
لا يدخل بالنسك المنقول ولو لم يرد به الا باحرام ولا يتحلل الا فيه ندبا
الا المحصر فيتحلل حيث احصر كما مر بيانه وتغليظ الدية
بالقتل فيه ولو خطا ولا تلتقط لقطته ولا يدخله مشرك ولا يدفن
فيه كما سياتي بيانها في ابوابها ولا يحرم فيه بالعمرة وهو عازم
على ان لا يخرج الى ادنى الحل ولا يجب على حاضريه دم التمتع والقران
كما مر بيانه ذلك ويحرم التعرض لصيد حرم المدينة ونباتها كما لا ضمان
ولا ينقل شي من تراب الحرمين ولا احجارهما ولا تختص المدينة
بانها

بانها دار الهجرة ومدفن النبي صلى الله عليه وسلم
باب كيفية حج المراة هي كالرجل في احكامه الا في كراهة
رفع صوتها بالتلبية وجواز لبس قميص وقبا وخمار ودرع
وسراويل وكل مخيط وخفين وسن خضاب قبل الاحرام واتباع
طوافها وسعيها ليلا وانه لا يسن لها رمل ولا اضطباع وانه
لا يباح لها ستر وجهها وهذا من زيادتي وتقدم بيان ذلك كله
كتاب البيوع جمع بيع وهو لغة مقابلة شي بشي وشرعا
مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع ايات
كقوله تعالى واحل الله البيع واخبار كخبر سئل النبي صلى الله
عليه وسلم اي الكسب اطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور
رواه الحاكم وصححه واركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة العقد
الصادق بالبيع وغيره نوعان احدهما لا ينفرد به العقد الصادق
عاقد واحد وهو النذر والبيع والحج والعمرة والصلاة الا الجمعة
فلا تنعقد الا بامام ومأموم على وجه مخصوص وغير ذلك من زيادتي
كالاسلام والصوم والاعتكاف وفي عد الاصل من ذلك الطلاق
والعتق والعدة شي كما اوضحته في شرح الاصل الثاني يعتبر
فيه عاقدان وهو ثلاثة اقسام احدها جائز من الطرفين
فلكل من العاقدين فسخه وهو الشركة والوكالة والعارية لغير الرهن
والدفن او لاحدهما دائما فيفسخ والقراض والوديعة والجعالة قبل الفراغ والقضا
ما لم يتعين القاضي والوصية والوصاية لكن جوازهما للموصي
قبل موته وللموصى له بعده اي بعد موت الموصي وقبل القبول

في الوصية احدها ما بالي وغيرها من زيادتي اي وغير المذكورات
كالرهن والهبة قبل القبض والقرض ان كان المال في ملك المقترض
والثاني لازم منهما اي من الطرفين فليس لاحدهما فسخه بلا
موجب وهو البيع والسلم بعد انقضا الخيار والصلح والحوالة والاجارة
والمساقاة والهبة بعد القبض الا في حق الفرع كما سياتي بيانه
والوصية بعد القبول والنكاح والصداق اي عقده والخلع
والاعتاق بعوض والمسابقة بقيد زدته بقولي بعوض منهما
فان كان من احدهما فهي جايزة في حق الاخر وغيرها من زيادتي
اي وغير المذكورات كالقرض ان كان المال خارجا عن ملك المقترض
والعارية للرهن او الدفن اذا فضل والثالث جايز من احدهما لازم
الرهن بعد القبض بالاذن فانه جايز من جهة المرتهن لازم من
جهة الراهن والضمان فانه جايز من جهة المضمون له لازم من
جهة الضامن والهدنة والامان فانهما جايزان من جهة الكافر
لازمان من جهتنا والامامة العظمي فانها جايزة من جهة
الامام ما لم يتعين لازمة من جهة اهل الحل والعقد والكتابة
فانها جايزة من جهة المكاتب لازمة من جهة السيد وهبة
الاصل لفرعه بعد القبض بالاذن فانها جايزة من جهته لازمة
من جهة الفرع والبيع ثلاثة انواع صحيح وفاسد ومحرم وان
صح في غير العربون فالصحيح كبيع اعيان شوهدت وبيع
اعيان موصوفة في الذمة كالسلم وبيع صرف ونحوه من
بيع الطعام بالطعام ومرابحة ومحاطة وتولية واشراك وبيع
خيار

خيار اي البيع المشروط فيه الخيار وبيع حيوان بحيوان
ولو من جنسه وتفريق صفقة وجمع بين بيع وعقد اخر
كاجارة وبيع بشرط اعتاق او براءة من العيوب وبيع عينين ف
هو اعم من قوله وبيع عبدين بثمن واحد بشرط الخيار ولو
في احدهما فقط والفاسد كبيع ما لم يقبض ولو من البايع وبيع
ما عجز عن تسليمه وبيع حبل الحبلة والمضامين والملاقيح وبيع
بشرط الا ما استثني وبيع المنابذة والملامسة وبيع البر في
سنبله وما لم يملكه البايع والربا وبيع اللحم بالحيوان ولو من غير
جنسه وبيع الحصاة وبيع الما النابع والجاري مفردا وبيع
الثمرة قبل بدو الصلاح بدون شرط القطع بان باعها بشرط
التبقية او مطلقا وتعبيري بذلك اولي من تعبيره بما يوهم
خلاف المراد وبيع كل نجس ككلب وبيع عسب الفحل وبيع الغرر
وبيع الاعمي وشراوه وبيع خيار الرؤية وهو شرا ما لم يره علي
ان له الخيار اذا راه وبيع الموقوف وان اشرف علي الخراب
والاضحية والمرهون بعد القبض بلا اذن وبيع العبد المسلم
والمرتد من كافر الا ان لم يحكم بعتقه عليه لمنازعته له والبيع
مع اشتراط الولاء لغير المشتري او اشتراط الرهن او الكفيل
مجهولا وبيع العرايا في خمسة اوسق فاكثر والمحرم كبيع
حاضر لباد للنهي عنه في خبر الصحيحين بان يقدم شخص بمتاع
تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له احفظه لابيعه
علي التدريج باعلا فيوافقه علي ذلك والمعني في النهي ما يؤديه

اليه من التضييق على الناس والاثم على الحاضر فقط وتلقي
الركبان للنهي عنه في خبر الصحيحين بان يتلقى طايفة يحملون
متاعا الى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر
والمعنى في النهي عنه غبنهم والاثم على المتلقي فقط والنجش بان
يزيد في الثمن لسلعة لا لرغبة في شرايها بل ليغر غيره فيشتريها
للنهي عنه والمعنى فيه الايذا والخيار للمشتري ولو كان بمواطاة
لتفريطه والبيع على بيع غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين
قبل لزومه بان يكون في زمن خيار المجلس او الشرط وذلك
كان يامر المشتري بالفسخ ليبيعه مثل المبيع باقل من ثمنه
والمعنى في النهي عنه الايذا والسوم على سومه اي سوم غيره
للنهي عنه في خبر الصحيحين بعد استقرار الثمن بالتراضي
به صريحا بان يقول لمن اخذ شيا ليشتريه بكذا رده حتى ابيعك
خيرا منه بهذا الثمن او مثله باقل او يقول لمالكه استرده
لاشتريه منك باكثر والمعنى في النهي عنه الايذا وخرج باستقرار
الثمن ما لو كان المبيع يطاف به على من يزيد فلا منع من الزيادة
وتعبيري بغيره اعم من تعبيره باخيه وبيع المصراة للنهي عنه
في خبر الصحيحين وهي متروكة الحلب لايهام كثرة لبنها
والمعنى في النهي عنه التدليس وللمشتري الخيار فورا كخيار
العيب واجيب عن خبر مسلم من اشترى شاة مصراة فهو
بالخيار ثلاثة ايام بانه محمول على الغالب من ان التصرية لا تظهر
الا بثلاثة ايام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف

او

٩٢

او المأوى او تبدل الايدي وغير ذلك فان ردها ولو بعيب اخر
بعد حلبها رد معها صاع تمر لخبر مسلم بذلك والتصرية ولا
تدليس ككتم عيب وتسويد شعر امة وتجعيده الدال على
قوة البدن وتحمير وجهها حرام فيأثم به العالم بالنهي
عنه لكن العقد صحيح لان النهي عنه انما هو لامر خارج عنه
هذا من تعلقات بيع المصراة ثم عطفت على ما قبله قولي وبيع
العنب ممن يتخذه خمرا والسيف ممن يقتل به غيره هو
اعم من قوله المسلمين ظلما والشبكة ممن يصطاد بها في
الحرم والخشب ممن يتخذ منه الملاهي لتسببه في الحرام
ومثلها بيع المملوك الامرد ممن عرف بالفجور به ويحل
تحريم بيعه ذلك ممن ذكر اذا تحققت او ظن انه يفعل ذلك فان
توهمه كره وبيع العربون بفتح العين والراء وبضم العين واسكان
الراء بان يعطيه شيا على انه لصاحب السلعة هبة ان لم يتم
البيع ومن الثمن ان تم للنهي عن ذلك رواه ابو داود وغيره
باب بيوع الاعيان وهي ثلاثة اذ العين اما حاضرة او غايبة
او في الذمة فالحاضرة وهي المرئية الروية المعتبرة في صحة
البيع يصح بيعها بشرطه الاتي والغايبة ان لم يرها العاقدان
بان لم يرها كلاهما او احدهما قبل اي قبل العقد لم يصح بيعها
للغرر وان راياها قبل ولم تتغير غالبا كارض وثياب راياها نحو شهر
او احتمل تغيرها وعدمه كحيوان صح بيعها لان الغالب في الاول
والظاهر في الثاني بقاوها بحالها ومحله اذا كانا ذاكرين لاوصا

فها

عند العقد او غلب تغيرها في المدة كفاكهة رطبة لم يصح بيعها للغرر
ويكفي رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر الصبرة م
والرؤية في كل شيء على ما يليق به والعين التي في الذمة بيع
بيعها بذكرها مع جنسها وصفتها كعبد حبشي خماسي مع بقية
الصفات التي تذكر في السلم وعقد هذا بيعا لا سلما مع انها اي
العين في الذمة اعتبارا باللفظ فلا يشترط فيه تسليم الثمن
قبل التفرق الا ان يكون ذكر في ربويين فيشترط التقابض قبله
كما في العين الحاضرة وهذا اذا لم يذكر مع ذكر لفظ السلم فان
ذكره كان قال بعتك كذا سلما فقبل او اشتريته منك سلما كان سلما
وعلى كون ذلك بيعا يشترط تعيين احد العوضين في المجلس
والا يصير بيع دين بدين وهو باطل باب لزوم البيع
اذا وجدت صيغته والعاقدان رشيدان مختاران والمبيع
مملوك لمن هو زيادة طاهر منتفع به مقدور على تسليمه معلوم
لهما وللعاقد عليه ولاية وانقطع الخيار اي خيار المجلس وخيار
الشرط لزم البيع فلا يلزم بل لا يصح بلا صيغة ولا بغير عاقدين
متصفين بما مر نعم يصح بيع المكره بحق ولا يصح بيع غير المملوك
للبائع ولا بيع نجس ولا ما لا نفع فيه كحبة وذبيب ونحو طائر عجز
عن تسليمه ولا مجهول ولا ما ليس للعاقد عليه ولاية كبيع الفضولي
وبعض هذا يعلم مما يأتي ايضا وبعضها مما مر وتعبيري بالتسلم
اولى من تعبيره بالتسليم واذا لزم بيع العاقدين فليس لاحدهما
فسخ الا لموجب كعيب وتجوز بيع كل عين متصفة بما مر وخلف شرط
الا انه لا يجوز بيع مكاتب بغير رضاه لتعلق حق العتق به كام

الولد

الولد ولا بيع ام ولد لذلك وللنهي عنه كما سيأتي في بابها وولدها
قياسا عليها ولا بيع لحم اضحية لظاهر قوله تعالى فكلوا منها
واطعموا القانع والمعتر ولا بيع الموقوف لانه غير مملوك كما لا
بيع المعجوز عن تسليمه حسا او شرعا كالطير غير النحل
في الهوى ولا بيع المرهون بعد قبضه بلا اذن لتعلق
حق المرتهن به فاستثنا الاصل للموقوف من العين المملوكة
منتقد وملك المبيع في زمن الخيار اي خيار المجلس او خيار
الشرط لمن انفرد به من العاقدين لنفوذ تصرفه فيه وموقوف
ان كان لهما فان تم البيع بان انه للمشتري من العقد والا
فللبائع لان البيع سبب لملك المشتري الا ان الخيار مانع
من الجزم به فوجب التربص الى اخر الامر ويتصور كون
خيار المجلس لاحدهما دون الاخر بان يختار الاخر لزومه
او يفارق احدهما مكرها ويتمكن الاخر من خروجه
معه ولم يخرج وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم
بملك الثمن للاخر وحيث يوقف وقف ملك الثمن باب
السلم هو اولى من قوله باب بيع الصفات وهو السلم لان
بيعها لا ينحصر في السلم كما عرف والسلم ويقال له السلف بيع
موصوف في الذمة بلفظ السلم ونحوه والاصل فيه قبل
الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين
الاية نزلت في السلم وخبر الصحيحين من اسلف في شيء
فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم م

يشترط له مع اركان البيع وشروطه التي يمكن مجيها فيه خمسة
شروط قبض راس المال قبل التفرق من مجلس العقد
وان كان في الذمة فلو تفرقا قبل قبضه بطل العقد او قبل
قبض بعضه بطل فيما لم يقبض لانه عقد غرر فلا يضم اليه
غرر اخر ولو جعل راس المال منفعة دار مثلا حصل القبض
بتسليم الدار في المجلس وكون المسلم فيه دينا فلو قال اسلمت
اليك هذا الثوب في هذا العبد لم يصح وموصوفا بصفة
معلومة لهما ولعدلين غيرهما ليرجع اليهما عند التنازع
وكونه يؤمن انقطاعه وقت وجوب تسليمه فلا يصح السلم
بعسر في قدر تحصيله وقت الباكورة ولا في ثمر بستان او قرية
صغيرة ولا بد من وجوده في الموضع الذي يعتبر فيه التسليم
ولو بنقله للبيع عادة وبيان موضع تسليمه في المؤجل
ان عقد بموضع لا يصلح له او يصلح له ولحمله مؤنة لتفاوت
الاغراض باختلاف المواضع والا بان صلح الموضع لتسليمه
ولم يكن لحمله مؤنة ولم يبين موضعه حمل على موضع
العقد الصالح لتسليمه كما يحمل عليه الحال اذا لم يبين
موضع تسليمه والمراد بموضع العقد تلك المحلة لا ذلك الموضع بعينه
وبيان مقداره اي المسلم فيه من كيل فيما يكال ووزن فيما يوزن
وذرع فيما يذرع وعد فيما يعد وسن في حيوان وبيان عنق
بضم العين وحدانه في عنقود وتمر وزبيب ونحوها ويشترط
ذكر بلدها ولونها وصغر حباتها وكبرها لا بيان جودة ورداءة لا
وحلول

وحلول وتاجيل فلا يشترط والمطلق يحمل على الجيد والحلول
وينزل الجيد على اقل درجاته وشرط الاجود مبطل للعقد لان
اقصاه غير معلوم لا شرط الاردا لانه ان اتى بردي هو اردى الاشيا
فهو المسلم فيه او بما هو فوقه فالمطالبة بما دونه عناد وشرط
رداة العيب مبطل لعدم انضباطه لا شرط رداة النوع لانضباطه
فان ذكر اجل اشترط كونه معلوما للاية والخبر السابقين فيبطل
بالمجهول كقوله في رجب لانه جعله ظرفا فكانه قال محل في جزء
من اجزائه بخلاف ما لو قال الى رجب فانه يصح ويحل باوله لتحقق
الاسم به ولا يصح السلم فيما لا ينضبط ولا يعتقد عدم الصحة ح
بلا ثني شيا وان قيد بها الاصل كنبل مريش بفتح الميم وكسر الرا
اي ملصق عليه ريش وجواهر الا في اللالي صغار وهي ما يقصد
للدوا لا للزينة وجوز ولوز عدا لانه يحتاج معه الى ذكر الحجم وذلك
يورث عزة الوجود اما السلم فيهما وزنا او كيلا فجائز مطلقا وقيل
يمتنع في نوع يكثر اختلافه لغلظ قشوره ورقتها وهذا ما
استدركه الامام في الوزن على اطلاق الاصحاب الجواز وتبعه
الرافعي وكذا النووي في غير شرح الوسيط اما فيه فقال بعد
ذكره ذلك والمشهور في المذهب ما اطلقه الاصحاب ونص عليه
الشافعي قال في المهمات والصواب التمسك به ولهذا قيدت
بقولي عدا وان جرى الاصل على كلام الامام ونارجيل بكسر النون
وهو الجوز الهندي وسفرجل وكمثرى ورمان وبيض وورس
وهو نبت اصفر باليمن يصبغ به وجلود ورق بفتح الرا وخفاف

عدا او كيلا لا وزنا وبطيخ وياسمين ودهن ورد وغالية وثوب
ملونة او مركب عليه بالابرة غير جنسه ان لم ينضبط ذلك او
ثوب مصبوغ بعد النسج لا ما صبغ غزله ثم نسج والفرق ان
الصبغ بعد النسج يسد الفرج فلا تظهر معه الصفاقة بخلاف
ما قبله واطراف حيوان كيد ورؤسه وبخيص فيه ما يجهل
قدره والتقييد بالمجهول لمن زيادتي وكمطبوخ ومشوي ويصح
في الاجر والسكر والفانيذ والدبس واللبا لانضباط نارها

باب الربا

بالقصر والفه بدل من واو ويكتب بهما وبالياء ايضا
وهو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل
في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما
والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى وحرم الربا وخبر مسلم
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده
وهو انما يجري في نقد اي ذهب وفضة ولو غير مضروبين وفي
ما قصد للطعم بضم الطاء بان يكون معظم مقاصده الطعم اي
الاكل وان لم يوكل الا نادرا فان بيع ربوي بجنسه كذهب بذهب
وبر ببر شرط في صحة بيعه ثلاثة امور حلول وتقابض قبل
التفرق من مجلس العقد ومماثلة عند العقد يقينا من زيادتي
وخرج به ما لو باع ربويا بجنسه جزافا فلا يصح وان خرجا سواء
للجهل بالمماثلة عند العقد والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة
او بيع ربوي بغير جنسه واتحدا علة في الربا كذهب بفضة
شرط الاولان اي الحلول والتقابض قبل التفرق فقط اي دون
المماثلة

المماثلة فان لم يتحدا علة الربا كان بيع طعام بغيره كنقد او
ثوب لم يشترط شيء من الثلاثة والاصل في ذلك خبر مسلم الذهب
بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر
بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت
هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة
وتضمنه انه لا يصح بيع الطعام بالنقد الا مقابضة لكنه غير
مراد اجماعا وعلة الربا في النقد كونه نقدا وفي المطعوم الطعم
والمطعوم ما قصد لطعم الادمي اقتياتا او تفكها او تداويا كما
يوخذ من الخبر فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود
منهما التقوت فالحق بهما ما في معناهما كالارز والذرة وعلى التمر
والمقصود منه التادم والتفكه فالحق به ما في معناه كالزبيب
والتين وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما في معناه
كالمصطكي والزنجبيل والزعفران والسقمونيا والطين الارمني
لا الخراساني وساير الادوية والمماثلة انما تعتبر حال الكمال
ومنه اللبن والسمن ويجوز بيع حيوان باخر ولو من جنسه
او موجلا وان كان بضرع احدهما لبن واذا جمع عقد جنس
ربوي من الجانبين واختلف المبيع ولو صفة كمائتي دينار
جيدة بمائة من الدنانير جيدة ومائة ردية وكمائتي دينار
جيدة بمائتي دينار ردية حرم العقد ولم يصح لخبر مسلم عن
فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر
دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من

اثني عشر دينارا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا تباع حتى تفصل ولان قضية اشتمال احد طرفي العقد
على مالين مختلفين توزيع ما في الطرف الاخر عليهما باعتبار
القيمة والتوزيع في الباب يودي الى المفاضلة او عدم تحقق ق
المماثلة وخرج بالجنس بيع نحو دينار ودرهم بصاع بر وصاع
شعير او بصاعي بر او شعير فانه جائز صحيح وشمل اختلاف
النوع بيع نحو درهم وثوب بمثلهما فانه حرام غير صحيح باب
المرابحة بان يخبر المشتري بثمن ما اشتراه ويبيعه بمثله بربح
الكل درهم لكل عشرة مثلا وهي اي المرابحة جائزة بلا كراهة
ويجوز ان يكون الربح من غير جنس الثمن فان ادعى غلطا وخبر
باقل مما اخبر به اولا قبل قوله مواخذة له باخباره وحط
الزائد وربحه لكذبه فلو قال اشتريت بمائة وبعته بمائة
وربح درهم لكل عشرة ثم اخبر بانه اشتراه بتسعين قبل قوله
وحط الزائد وربحه وذلك احد عشر فيكون الثمن بتسعة
وتسعين او اخبر باكثر مما خبر به اولا وكذبه المشتري فان
لم يبين لغلطه وجها محتملا بفتح الميم لم يقبل قوله ولا بينته
لتكذيب قوله الاول لهما وان بين لغلطه وجها محتملا كان ولا
قال كنت راجعت جريدتي فغلطت من ثمن متاع الى غيره
قبلا اي قوله وبينته لعذره وله تحليف المشتري فيهما اي
في الصورتين انه لا يعرف ذلك لان المشتري قد يقر عند عرض
اليمين عليه ويجوز البيع محاطة كبعتك هذا بما اشتريت وحط
درهم

درهم لكل عشرة او من كل عشرة لك المحطوط في الاولى واحد
من كل احد عشر كما في الربح بخلاف الثانية فان المحطوط فيها
واحد من كل عشرة باب الخيار في انواع البيع الخيار المشروع
في المبيع ستة عشر خيار شرع ثبت بالعقد وهو خيار
المجلس لثبوت ذلك في خبر الصحيحين وخيار شرط واكثر مدته ثلاثة
ايام لثبوت ذلك في خبر البيهقي وغيره فلو زاد عليها
في عقد واحد لم يصح العقد لانه صار شرطا فاسدا وخيار عيب عند
الاطلاع عليه سواء كان موجودا قبل البيع ام بعده وقبل
التسليم لثبوت ذلك في خبر الترمذي وغيره ومن ذكر الخيار تحمل
ذلك تحت صبرة مبيعة وضابط العيب هنا كل ما ينقص العين
او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع
عدمه كالخصا والزنا والسرقة وخرج بقولهم يفوت به غرض صحيح
اذا غلب في جنس المبيع عدمه كالخصا والزنا والسرقة
وخرج بقولهم يفوت به غرض صحيح ما لو بان بالحيوان قطع
فلقة صغيرة من فخذه او ساقه لا تورث شينا ولا تفوت غرضا فانه
لا خيار بذلك وبقولهم اذا غلب الى اخره الثيوبة في الامة المحتمل للوطي
فانها تنقص القيمة ولا خيار بها اذ ليس الغالب في الاماء عدمها
وخيار تلقي الركبان اذا وجدوا السعر اغلى مما ذكره المتلقي
لثبوته في خبر الصحيحين بخلاف ما اذا وجدوه مثله او دونه
فلا خيار اذ لا تغرير ولا خيانة ولو لم يطلعوا على الغبن حتى
رخص السعر وعاد الى ما اخبروا به استمر خيارهم وخيار تصرية

الصفقة في الدوام كتلف احد المبيعين قبل القبض او في
الابتدا كبيع حل وحرام ان جهل المشتري الحال لتفريق
الصفقة عليه فان علمه اي كان تفريقهما في اختلاف الاحكام
كجمع بيع واجارة فلا خيار وخيار فقد الوصف المشروط في
العقد والمراد وصف يقصد ليخرج غيره كالزنا والسرقة فانه لا خيار
بفقده والخيار لجهل الغصب مع القدرة علي الانتزاع للمغصوب
عليه من الغاصب دفعا للضرر والخيار لطرو العجز علي الانتزاع
مع العلم به اي بالغصب ومنه يعلم ثبوت الخيار لتعذر القبض
لجحد او غيره وبه صرح الاصل والخيار لجهل كون المبيع مكتريا
او مزروعا والخيار للامتناع من الوفا بالشرط الصحيح كشرط
رهن او كفيل في المبيع الاتي الامتناع من الوفا بشرط اعتاق
وقطع في بيع ثمرة قبل بدو صلاحها ولو من غير مالك اصلها
فلا يثبت به خيار بل يجبر من شرط عليه ذلك في الاولي علي
الاعتاق وفي الثانية علي قطع الثمرة ان بيعت من غير مالك
اصلها ولا يلزم الوفا بقطعها ان بيعت منه والحاقي للثانية
اولي من تقييد الاصل لها بمالك الاصل والخيار للتحالف فيما اذا
اتفقا علي صحة العقد واختلفا في كيفيته فيفسخانه او احدهما
او الحاكم ان لم يتراضيا والخيار للبايع لظهور زيادة الثمن في المرا
بحة فلو قال اشتريت هذا بماية وباعه بماية وربح درهم
لكل عشرة ثم زعم انه كان اشتراه بماية وعشرة وصدقه المشتري
ثبت له الخيار والخيار للمشتري لاختلاط الثمرة المبيعة

بالمتجددة

بالمتجددة قبل التخلية ان لم يهبه البايع ما تجدد والاستفسار
لزوال التجدد وله الخيار ايضا في صورة الاختلاط المذكورة في الارض
المبيعة اذا كان قلعها وتركها مضرين او نقلها مضرا او لم يتركها
البايع وتركها اعراض لا تمليك كنعل الدابة والخيار للعجز
عن الثمن بان عجز عنه المشتري والمبيع باق عنده لثبوت
ذلك في خبر الصحيحين ولا بد في ذلك من الحجر عليه بسبب عجزه او
من غيبة ماله مسافة القصر والخيار لتغير صفة ما راه
قبل العقد وان لم يكن عيبا والخيار لتعييب الثمرة بترك البايع
السقي بعد التخلية وتركت من الاصل هنا اشيا للعلم بها مما مر

باب بيان البيوع الباطلة هي كثيرة كبيع ما لم يقبض
اي لم يقبضه البايع الاتي ميراث وموصي به ورزق سلطان
بان عين لمستحق في بيت المال فقد حصته او اقل وغنيمة
وبيع وقف من نتاج او ثمرة وغيرهما وموهوب استرجع
من المتهب وصيد مثبت بشبكة او نحوها ومسلم فيه وكذا ربيه
وغيرها هو من زيادتي كمشترك ومال تراض ومرهون
بعد انفكاكه ويستثني من الميراث ما لو كان المورث لا يملك
بيعه لكونه مات قبل قبضه وكبيع ما عجز البايع عن تسليمه
حالا كالطير عن النحل في الهوي الاتي سنة اشيا حارة وسلم
ونحله بيره لا يمكن تسليمها الا في زمن طويل ومغصوب او آبق
لقادر عليه هو اعم من قوله ممن هو تحت يده وعين هو
اعم من قوله وعقار بل او احرا او نحوه فيصح البيع في كل

في كل منهما وان عجز البائع عن تسليمه في الحال كان المشتري
يصل الى غرضه فيها (وكبيع حبل الحبلة) بفتح المهملة
والموحدة للنهي عنه في خبر الصحيحين (كان نتوج) البائع
(اذا انتجت) بالبناء للمفعول اي ولدت هذه الناقة ثم
التي في بطنها نقد بعتك ولدها او ان تبيعه شيا بثمن مؤجل
بنتاج ناقة معينة ثم نتاج ما في بطنها اي مؤجل بنتاج
نتاجها بكسر النون وبطلان البيع من حيث المعنى في النوع
الاول لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على
تسليمه وفي الثاني التاجيل باجل مجهول (وبيع المضامين
وهي ما في اصلاب الفحول) (وبيع الملاقيح وهي ما في بطون
الاناث) للنهي عنهما لما رواه مالك في الموطا ولما مر والمضامين
جمع مضمون بمعنى متضمن ومنه مضمون الكتاب كذا والملا
قيح جمع ملقوحة وهي جنين الناقة والمراد هنا اعم من
ذلك (وبيع بشرط) كبيع بشرط بيع او قرض للنهي عنه في خبر
ابي داود وغيره (الا) ثلاثة عشر بيع (بشرط رهن او كفيل
معينين للثمن) في الذمة للحاجة اليهما في معاملة مثلا
برضي الا بهما ولا بد من كون الرهن غير المبيع (او بشرط اشهاد)
لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم ولا يشترط تعيين الشهود
لان الاغراض لا تتفاوت فيهم فان الحق يثبت باي عدول
كانوا (او بشرط خيار) لما مر في بابه (او بشرط اجل معين)
لقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى اي معين

فاكتبوه

وقف الله تعالى

فاكتبوه (او بشرط اعتاق للمبيع) لخبر الصحيحين عن بريرة
ان عائشة اشترتها بشرط العتق والولاء ولم ينكره صلى
الله عليه وسلم الا شرط الولاء لهم بقوله ما بال اقوام يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله الخ ولان استعقاب البيع العتق عهد
في شراء القريب فاحتمل شرطه (او بشرط براءة من العيوب) في المبيع
ولو غير حيوان فهو اولى من تقييد الاصل الصحة
بالحيوان (فيبرا عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه) دون غيره فلا يبرا
عن عيب بغير الحيوان كالعقار والثياب مطلقا ولا عن عيب
ظاهر بالحيوان علمه او لا وذلك لان الحيوان يتغذى في الصحة
والسقم وتحول طباعه فقلما ينفك عن عيب خفي او ظاهر
فيحتاج البائع فيه الى شرط البراءة ليثق بلزوم البيع فيما
لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه مطلقا في حيوان او غيره
لتلبيسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر فيهما لندرة خفائه
عليه او من الخفي في غير الحيوان كالجوز واللوز اذ الغالب
عدم تغيره بخلاف الحيوان ولو مع الشرط المذكور الرد بعيب
حدث قبل القبض لان الاصل والظاهر انما يريد اه (او بشرط
نقل المبيع من مكان البائع) لانه تصريح بمقتضى العقد (او بشرط
قطع الثمار او تبقيتها بعد بدو الصلاح) فهو اولى من قوله
بعد التابير وذكر للاجماع في الاولى ولا تصف الثمار منه الافات
غالبا في الثانية بخلاف ما قبل الصلاح فاذا انقطع لم يبق شي
في مقابلة الثمن (او بشرط وصف يقصد ككون العبد كاتبا)

ن

علمه اولا ولا من عيب باطن بالحيوان ح

لانه التزام يتعلق به مصلحة العقد ولم يتقض انشا امر مستقبل
فلم يدخل في النهي عن بيع وشرط او بشرط ان لا يسلم المبيع
حتى يستوفي ثمنه الحال او بشرط الرد بعيب وكبيع الملامسة للنهي
عنه في خبر الصحيحين كان يلمس بضم الميم وكسرها ثوبا مطويا
او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه اكتفا بلمسه
عن رويته او يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفا بلمسه عن الصيغة
او يبيعه شيا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفا
بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير والمنابذه بمعجمة للنهي
عنها في خبر الصحيحين بان ينبذ كل منهما ثوبه على ان
احدهما مقابل بالاخر ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض
او بان ينبذه اليه بثمن معلوم اكتفا بذلك عن الصيغة
والبطلان فيهما وفي الملامسة من حيث المعنى لعدم الروية
او عدم الصيغة او للشرط الفاسد والمحاقلة وهي بيع البر
في سنبله بصاف للنهي عنه في خبر الصحيحين ولعدم العلم
بالمماثلة ولان البر مستور بما ليس من صلاحه وبيع ما لم يملكه
لخبر لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك
رواه الترمذي وحسنه الا في سلم واجارة وربا واقتضب
على ما في الذمة فيصح كل منهما وان كانت المنفعة والمسلم فيه
والمبيع غير مملوكة حالة العقد وكبيع لحم حيوان ولو غير مأكول
كبيع لحم بقر ببقر او شاة بحمار للنهي عنه في خبر الترمذي وكاللحم
الالية والقلب والكبد والطحال والكلية والرية والجلد اذا

لم يدبغ وكبيع لبن الحيوان ولو ما كولا ان لم يكن في ضرعه
لبن بجنسه اي جنس اللبن وذكرها بما لم يكن في ضرعه
لبن او كان لكن من غير جنس ذلك اللبن كبيع لبن بقر
بشاة لا لبن في ضرعها او فيه لبن فان كان من جنسه كبيع
لبن بقر ببقر في ضرعه لبن لم يجز لما تقرر من قاعدة مد
عجوة وكاللبن البيض وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به
وكبيع شاة لبون بمثلها لما مر وكالشاة اللبون كل حيوان ماكول
لبون او فيه بيض وفارق ذكر الدهن في السمسم ونحوه
بانه متهيئ للخروج مع بقا اصله بحاله بخلاف الدهن فيما
ذكر وبيع الحصاة للنهي عنه في خبر مسلم كان يبيعه من
هذه الاثواب ما تقع عليه هذه الحصاة او يقول اذا رميت هذه
الحصاة فهذا الثوب مبيع منك بكذا او يقول بعتكه ولك
الخيار الى رميها والبطلان في ذكر من حيث المعنى للجهل
بالمبيع او بزمن الخيار او لعدم الصيغة وبيع الما الجاري
او النابع ولو مدة معلومة لانه غير مملوك وللجهل بقدره
ولو كان مملوكا امتنع ايضا للعلة الثانية فان كان راكدا جاز
بيعه وبيع الثمرة قبل بدو الصلاح هو اولى من قوله قبل
التابير بغير شرط القطع اي بشرط التبقية او مطلقا للنهي
عن بيعها قبل الصلاح كما مر اما بيعها بشرط القطع قبل الصلاح
او بغيره بعده فجائز فان باع نخلا وعليه ثمرة موبرة فهي
للبائع او غير موبرة فللمشتري نعم ان شرطت الثمرة

لاحدهما عمل به والاصل في ذلك خبر الصحيحين من باع نخلا
قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع مفهومه انها
اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري الا ان يشترطها البايع وكون ثمرها
في الاول للبايع صادق بان تشترط له او يسكت عنه وكونه ثمرها
في الثاني للمشتري كذلك والحق تأبير بعضها بتأبير كلها
بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر والتأبير تشقيق
طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه ومراد الفقهاء تشقق الطلع
مطلقا اعتبارا بظهور المقصود وبيع رطب بضم الرا بمثله او
بتمر وبيع عنب بمثله او بزبيب للجهل الان بالمماثلة وقت
الجفاف والاصل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم سيل عن
بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف فقالوا نعم
فقال فلا اذن رواه الترمذي وصححه وتقدم انه يصح بيع
العرايا وسياتي ايضا وبيع بر مبلول وان جف بمثله او بجاف — بمثله صح
وعليه اقتصر الاصل وبيع لحم طري بقديد منه وتجويز الاصل
بيع الرطب بمثله فيما لا مردود وبيع يابس بمثله متفاضلين
بان اختلف الجنس كلحم بقر بمثله متفقا متفاضلين للربا واللحوم
والالبان والادهان والسمك والخلول وانواع الخبز كخبز بر
وخبز شعير وخبز ذرة اجناس كاصولها فيجوز بيع
لحم بقر بلحم ضان متفاضلين وكبيع نجس ككلب للنهي
عن ثمنه والمعنى فيه نجاسة عينه فالحق به باقي
نجس العين وتعبيري بنجس اعم من تعبيره بكلب وخنزير

وما

وما تولد منهما وبيع حر بالاجماع وام ولد ومكاتب لما مر في
باب لزوم البيع وحشرات كعقارب وفيران اذ لا نفع فيها
يقابل بالمال وان ذكر لها منافع في الخواص وعسب الفحل للنهي
عنه في خبر البخاري وهو اجرة ضرابه ويقال . غيره ذكرتها
ببينته في شرح الاصل وبيع الغرر كسمك في ماء وصوف
على ظهر غنم للجهل بقدر المبيع وبيع عبد مسلم او مرتد
من كافر لما في ملكه من الاهانة ولا يدخل عبد مسلم في ملك
كافر ابتدا الا في مسايل كالارث له وبالاسترجاع با
فلاس المشتري وبرجوعه في هبته لولده وبرد عليه
بعيب وبقوله لمسلم اعتق عبدك عني فيعتقه عنه
وشرايه من يعتق عليه وما زيد على السنة يرجع
ما يصح منه الي بعضها الجامع العتق وفي معناه الانسلاخ
وكبيع العرايا وهو بيع الرطب على الشجر بتمر على الارض
او بيع العنب عليه اي على الشجر بزبيب على الارض
في خمسة اوسق فاكثر ويجوز فيما دونها بعد بدو الصلاح
لانه صلى الله عليه وسلم رخص في ذلك في الرطب وقيس
به العنب بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر
يابسه وهذا ان خرص ما على الشجر وكيل الاخر فلا يجوز فيما
لو خرص ما على الارض او وزن الاخر او خرصا ما على الشجر وخرص — او وزن ثم
الاخر والحق الماوردي والروياني البسر بالرطب باب الصلح
هو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك والاصل

قبل الاجماع خبر الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل
حراما او حرم حلالا رواه ابن حبان وصححه والكفار كالمسلمين
وانما خصهم بالذكر لانقيادهم الى الاحكام غالبا والصلح الذي
يحلل الحرام كان يصالح على خمر والذي يحرم الحلال كان يصالح
على ان لا يتصرف في المصالح عنه ويكون هبة بان يصالح من
عين على بعضها فيثبت له ما يثبت لها ويكون بيعا بان
يصالح منها اي من العين المدعاة على منفعة او من منفعتها
على غيرها والتفسير الثاني من زيادتي ويكون ابراء بان
يصالح من دين على بعضه كقوله ابراتك عن خمسة من العشرة
التي عليك وصالحتك على الباقي ولا يشترط القبول فان
اقتصر على لفظ الصلح كقوله صالحتك عن العشرة التي عليك
على خمسة اشترط القبول لان لفظ الصلح يقتضيه ويكون
غيرها من زيادتي كان يكون سلما بان يجعل العين المدعاة
راس مال سلم وجعالة كقوله صالحتك من كذا على رد عبدي
وخلعا كقولها صالحتك من كذا على ان تطلقني طلقة ومعاوضة
عن دم كقوله صالحتك من كذا على ما استحقه عليك من القود
وفدا كقوله لحربي صالحتك من كذا على اطلاق هذا الاسير
وعارية كقوله صالحتك من الدار المدعاة على ان تسكنها
سنة وفسخا كان صالح من المسلم فيه على راس المال ويشترط
لصحة الصلح سبق خصومة لان لفظه يقتضيه واقرار الخصم
اذ بدونه لا يمكن تصحيح التمليك ويجوز للاجنبي الصلح مع انكار

الخصم

الخصم ان قال اقر ووكلني في الصلح وان صالح لنفسه في الدين
لم يصح او في العين جاز ان قال هو مبطل في انكاره وقدر
على الانتزاع **باب الحوالة** هي لغة التحول والانتقال و
شرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة والاصل فيها
قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم
على ملي فليتبع اي واذا احيل احدكم على ملي فليحتل كما
رواه هكذا البيهقي والامر فيه للندب يعتبر لها اي لصحتها
مع ما ياتي محيل ومحتال وصيغة برضاهما بها لان
للمحيل ايفا الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة وحق المحتال
في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه وهي بيع دين بدين استثني
للحاجة وصيغتها اي صيغة الحوالة في جانب المحيل احلتك
على فلان بالدين الذي لك علي فان اقتصر على فلان فكذا
فكناية ان نوى به الحوالة صحت والا فلا ويعتبر محال عليه
لان المحيل الذي يستوفي منه لا رضاه لان الحق للمحيل فله
ان يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء ويعتبر دينان
دين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه فلا
تصح ممن لا دين عليه ولا على من لا دين عليه لانها اعتياض
وكونهما معلومين يجوز بيعهما فلا تجوز بمجهول ولا عليه
ولا بما لا يجوز بيعه ولا عليه لعدم استقراره كدين السلم ونجوم
الكتابة بان يحيل السيد به على المكاتب فان احال به المكاتب
سيده صحت ويعتبر تساويهما صفة وقدرا وحلولا وتاجيلا

لان الحوالة معاوضة ارفاق للحاجة فاعتبر فيها التساوي بالقدر
كالقرض والحق بالقدر الصفة واستغني بذكر الصفة عن ذكر الجنس

باب الوصية

هي لغة الايصال من وصي الشي بكذا اوصله
به لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق
مضاف لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة
وان التحقا بها حكما في حسبانهما من الثلث كالتبرع المنجز
في مرض الموت والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى من بعد
وصية يوصي بها او دين واخبار كخبر الصحيحين ما حق
امرء مسلم له شي يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته
مكتوبة عنده وهي مستحبة في الثلث فاقل لغير الوارث
واركانها اربعة موصي وموصى له وموصى به وصيغة ملكها
اي الوصية بمعنى الموصي به موقوف على القبول ان وجد
بان حصوله للموصي له بالموت والا فللوارث اذ لا يمكن
جعله للميت لانه جماد ولا للوارث لان الارث موخر عن الدين
والوصية ولا للموصي له والا لما صح رده كالميراث فيتبين وقفه
واذا قبل كان له ثمرة وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول
وعليه نفقة العبد وفطرته وشرط صحتها ان لا تكون
معصية كان اوصى بسلاح لحربي ولا محالا كان اوصى بعبد ولا
عبد له وان لا يكون الموصى له او الموصى به حملا انفصل لستة
اشهر فاكثر من حين الوصية به اذ كانت امه فراشا لزوج او
سيد وامكن وطيها لاحتمال الحدوث بعد الوصية والاصل

عدمه

عدمه عندها نعم لو انفصل قبل ستة اشهر توام ثم انفصل
بعدها توام اخر دخل في الوصية وان زاد ما بينهما وبين
انفصاله على ستة اشهر والا اي وان لم تكن فراشا او لم
يمكن وطيها صحت الوصية ان انفصل باربع سنين فاقل
لان الظاهر وجوده عند الوصية لندرة وطي الشبهة وفي
تقدير الزنا اساءة ظن اما اذا اتت به لدون ستة اشهر فانها تصح
وان كانت فراشا للعلم بانه كان موجودا عندها وتصح الوصية
لحمل حادث لان المعدوم يجوز ان يملك كما في السلم وكذا تصح
بما لا يخرج من الثلث ان اجازه الوارث لما في الصحيحين ان
سعد ابن ابي وقاص قال قلت يا رسول الله قد بلغ بي من
الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة افتصدق بثلثي
مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث
والثلث كثير وكالوصية فيما ذكر سائر التبرعات الواقعة
في مرض الموت وتصح الوصية لقاتل بان يوصي لجارحه
ثم يموت بالجرح وحربي ومرتد لم يمت على ردته لعموم ادلة
الوصية ولانها تمليك بصيغة كالهبة واما خبر ليس للقاتل
وصية فضعيف ولو صح حمل على وصية لمن يقتله ولوارث مطلقا
ان اجاز بقية الورثة المطلقين التصرف حتى لو اوصى لكل من
بنيه بعين بقدر نصيبه صحت بشرط الاجازة لاختلاف
الاغراض في الاعيان ومنافعها والاصل في ذلك خبر لا
وصية لوارث الا ان يجيز الورثة وتصح الوصية ممن عليه

دون مستغرقة لانه اذا سقط بابرا او غيره لعموم ادلتها مع
حصول غرض رب الدين وكلام الاصل يقتضي بطلان الوصية عن
عليه دين مستغرق وليس مرادا وكل وصية بالمعني الشامل
للتبرع في مرض الموت لا يتوقف علي اجازة تحسب من الثلث
لخبر سعد السابق الا عتق ام الولد وان استولدها في مرض
موته وعتقا معلقا في الصحة بصفة وجدت في المرض بغير
اختيار السيد ومات قبل موت المعتق ولا مال له غيره فان كلا
منهما يحسب من راس المال تنزيلا لهما منزلة استهلاك المال
بالفاقة في اللذات والشهوات واعتبارا للثاني بحالة التعليق
ولانه حينئذ لم يكن متهما بابطال حق الورثة **باب المساقاة
والمزارعة** الاصل فيهما قبل الاجماع خبر الصحيحين انه
صلي الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها
من ثمر او زرع المساقاة ان يعقد علي نخل او شجر والمراد به
العنب غيره مالكهما لمن يتعهدهما بالسقي والتربية مدة معلومة
بجزء معلوم مما يخرج منهما من ثمر او عنب ويشترط تخصيصه
بالعاقدين بشركة وعلمهما بالنصيب بالجزئية وان تكون الاشجار
معينة مرئية وان تثمر في المدة غالبا وان لا يشترط علي العامل
ما ليس من جنس اعمالها وان ينفرد بالعمل وباليد ومعرفة
العمل ويحمل المطلق في كل ناحية علي العرف الغالب وشمل
كلامهم ذكور النخل وبه صرح صاحب الخصال ولا تجوز في غيرهما
كالمقل لانه لا زكاة في ثمره فاشبه غير المثمر الا تبعا لهما فيجوز
كالمزارعة

كالمزارعة وتخالفان غيرهما في اربعة امور تجري فيهما دون
غيرهما الخرص ووجوب الزكاة وصحة العرايا والمساقاة لما مر
في محالها ويزيد النخل علي العنب كغيره بالتابير اي بما الثمرة في
انه لو بيع شجر عليه ثمر لا يتبعه الا غير النخل قبل التابير لانه مستتر
والمزارعة ان يعقد علي ارض مالكها لمن يزرعها بجزء معلوم مما
يخرج منها والبذر من المالك فان كان من العامل فهي مخابرة
وهي اي المخابرة باطلة مطلقا للنهي عنها في خبر الصحيحين
وهذا من زيادتي فلو افردت بها ارض فالمغل للعامل وعليه لمالك
الارض اجرة مثلها وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة ان يكتري
العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع
دوابه وآلاته او بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع وكذا
المزارعة باطلة لما ذكر فلو افردت بها ارض فالمغل للمالك وعليه
للعامل اجرة عمله ودوابه وآلاته الا في البياض وان كثر
اي الارض الخالية من الزرع ونحوه بين النخل او شجر العنب
فتصح المزارعة عليه تبعا للمساقاة علي النخل او شجر العنب
ان عسر سقيهما اي النخل وشجر العنب الا بسقيه اي البياض
واتحد العامل بان يكون عامل المزارعة عامل المساقاة ولم
يفصل بين العقدين اي عقد المساقاة والمزارعة وان تاخر
هو اولي من قوله وان لا تتقدم المزارعة علي المساقاة لانها
تابعة فتحصل بها الاتصال والتاخر لتحصل التبعية وعلي ذلك
حمل معاملة اهل خيبر السابقة **باب الاجارة** هي لغة الاسم

الاجارة وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة
للبذل والاباحة بعوض معلوم وتقدم وصحتها مع بيان ما فيه
في شرح الاصل والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري ان النبي
صلى الله عليه وسلم والصديق استاجرا رجلا من بني الديل
يقال له عبد الله بن الاريقط والحاجة داعية اليها واركانها
اربعة عاقد وصيغة واجرة ومنفعة والمنفعة تقدر اما بزمن
كسكنى الدار سنة او بعمل كركوب الدابة الى مكة وكخياطة
الثوب فلو جمعهما كان استاجره ليخيط الثوب بياض النهار
لم يصح لان المدة قد لا تفي بالعمل وشرط صحتها اي الاجارة
العلم اي علم العاقدين بالمدة والاجرة فلا تصح مع الجهل بشي
منهما للغرر وان لا تشترط بعقد اخر كما في البيع وقيل لا يشترط
والترجيح من زيادتي وان يتصل الشروع في استيفا المنفعة
بالعقد في اجارة العين فلو اجره دارا السنة القابلة لم يصح
كما لو باعها على ان يسلمها في السنة القابلة الا في اجارة مدة
تلي اجارة سابقة قبل انقضائها لمالك منفعتها وهو المكتري
ان لم يكر العين المكتراة لغيره وغيره ان اكراها له فتصح الاجارة
وان لم يحصل الاتصال المذكور لاتصال المدتين كما لو اكراه
المدتين في عقد واحد وخالف القفال فخص الصحة في المكتري
مطلقا وتعبيري بمدة اعم من تعبيره بالسنة الثانية والا
في كرا العقب اي النوب وهو ان يوجرها لواحد ليركبها
بعض الطريق وينزل عنها بعض الطريق الاخر او يركبها الموجر
البعض

البعض الاخر على التناوب او يوجرها اثنين ليركبها كل منهما
مدة معلومة على التناوب ويبين البعضين في الصور
الثلاث ثم يقتسمان ما لهما في الركوب على الوجه المبين كفرسخ
للمكتري ثم فرسخ للمكري في الثانية ويوم لاحد المكتريين
ثم يوم للاخر في الثالثة ووجه الصحة بثبوت الاستحقاق في
الحال والتاخير الواقع من ضرورة القسمة لا يوثر كالدار المشتركة
ومحل اعتبار البيان اذا لم تنضبط الطريق فان انضبطت
كيوم ويوم وفرسخ وفرسخ حمل العقد عليه والزمن المحسوب
من النوب زمن السير دون النزول ولو اختلفا فيمن يركب
اولا اقرع وفي معنى الدابة الرقيق والا في كرا حيوان لعمل
مدة على ان ينتفع به المكتري الايام دون الليالي
بخلاف غير الحيوان وانما اغتفر ذلك في الحيوان لانه لا يطيق
دوام العمل وهو في الحقيقة تخرج بمقتضى الاطلاق والا
في غيرها من زيادتي كاجارة الارض التي علاها الماء وقد
قبل انحساره وكاجارة الارض نفسه ليحج عن غيره
اجارة عين قبل وقته بشرطين بعد المسافة وكونه من
خروج اهل بلده بحيث يتهيا للخروج عقبه وخرج باجارة
العين اجارة الذمة فيصح فيها التاجيل كالزمت ذمتك
الحمل الى مكة اول شهر كذا لان الدين يقبل التاجيل كما في
السلم والمنافع مع اعيانها من ضمان المكري ولو بعد القبض
ليد المكتري عليها يد امانة اذ لا يمكنه استيفا حقه الا باثبات

اليد علي المبيع فلا يضمن بلا نقد كالنحلة التي تشتري ثمرتها
بخلاف ظرف المبيع لانه اخذه لمنفعة نفسه ولا ضرورة
الي قبض المبيع فيه **باب العارية** بتشديد اليا وقد
تخفف وهي لغة اسم لما يعار وشرعا اباحة الانتفاع بما يحل
الانتفاع به مع بقا عينه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالي
وتعاونوا علي البر والتقوي وقوله ويمنعون الماعون
فسره الجمهور بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وخبر
الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم استعار فرسا من ابي
طلحة فركبه واركانها اربعة معير وهو من يصلح للتبرع ومستعير
وهو من يصلح للتبرع عليه بعقد معه وليس بسفيه
ومعار وصيغة ويكفي اللفظ من احد الطرفين والفعل
من الاخر وهي اي العارية مضمونة لخبر ابي داود وغيره
العارية مضمونة بقيمة يوم التلف كالمستام الا ما استعاره
ليرهنه فرهنه فتلف عند المرتهن فلا ضمان بنا علي انه
ليس بعارية بل هو ضمان دين في رقبة المعار المرهون
والحق لم يسقط عن ذمة الراهن فيشترط ذكر جنس الدين
وقدره وصفته ومنها الحلول والتاجيل وذكر المرهون
عنده لاختلاف الاغراض بذلك واذا ذكر شيئا من ذلك لم
يجز مخالفته نعم لو ذكر قدرا فرهن بما دونه جاز وكذلك لا
يضمن ما استعاره من المكتري او نحوه لانه نايبه وهو لا يضمن ولا
يضمن ما تلف من المعار باستعمال ماذون فيه لحصوله

بسبب

بسبب ماذون فيه فاشبه ما لو قال اقتل عبدي وللمستعير
الانتفاع بالمعار بحسب الاذن فان اعاره لزراعة بر زرعه
ومثله ودونه في ضرر الارض ان لم ينهه عن غيره ولو اطلق
الزراعة صح ويزرع ما شا قال الرافعي ولو قيل لا يزرع الا اقل
الانواع ضررا لكان مذهبا واقره عليه في الروضة وهي
جايزة من الطرفين كما مر في كتاب البيوع فلكل منهما
ردها متي شا سوا فيه المطلقة والموقتة وتنفسخ
بالموت والجنون والاغما وحجر السفه الا اذا اعار ارضا
لدفن ميت محترم ودفن فلا يرجع فيها حتي يندرس اثره
محافظة علي حرمته فعلم انه لا اجرة له ايضا وبه صرح
الماوردي والبغوي وغيرهما لان العرف قاض بذلك
والميت لا مال له واطلق الماوردي المنع من النبش فان علي
ظاهر القبر بغير المالك سقي الاشجار ان لم يفض الي ظهور شي
من بدن الميت وعلم بزيادة ودفن ان له الرجوع قبل الدفن
ولو بعد الحفر لكنه يغرم لولي الميت مونة الحفر لانه الذي
ورطه فيه او استعار مكانا ليسكني مدة معينة فليس له الرد ولو
قال اعيروا داري بعد موتي لفلان شهرا مثلا لم يكن للوارث
الرجوع **باب الوديعة** تقال علي العين المودعة وعلي
الايداع وهو توكيل بحفظ الحق والاصل فيها قوله تعالي
ان الله يامركم ان تودوا الامانات الي اهلها وقوله فليود الذي
اوتمن امانته ادّ الامانة الي من ائتمنك ولا تخن من خانك

وخبر

رواه الحاكم على شرط مسلم واركانها اربعة مودع ووديع
ووديعة وصيغة ويضمن الوديع ما تعدى فيه بعينه الامانة
باخذه درهما مثلا من كيس فيه دراهم مودعة عنده ثم يرد
اليه مثله فيضمن الجميع لعدم تميزه اي الدرهم عن البقية
لانه خلطها بمال نفسه بلا تمييز فهو متعد فان تميز بسكة
او نحوها او رد اليه عين الدرهم ضمنه فقط ويضمن الوديعة
بايداع غيره اي بايداعه لها غيره ولو قاضيا بلا اذن من
المالك ولا عذر له بخلاف ما لو استعان بمن يحملها الى الحرز
او يضعها في خزانة مشتركة بينه وبين ابنه مثلا ونحو
ذلك وبخلاف ما لو اودعها غيره لعذر كحريق واغارة في البقعة
واشراف الحرز على الخراب ولم يجد حرزا ينقلها اليه وارادة
سفر وتعذر ردها لمالكها او وكيله ثم القاضي فان دفنها
بموضع وسافر ضمن نعم ان اعلم بها امينا يسكن الموضع لم
يضمن لان اعلامه بمنزلة ايداعه ويضمنها بوضعها في غير
حرز مثلها وبنقلها من حرز مثلها الى دون حرز مثلها هو
اولى من قوله الى دون حرزها الاول لانه عرضها للتلف
بخلاف ما لو نقلها الى حرز مثلها وان كان الاول احرز ولا يضمنها
بنقلها بظن الملك بخلاف ما لو انتفع بها بظنه ويضمنها بترك
دفع متلفاتها لتركه حفظها الواجب عليه بالتزامه فلو
اودعه دابة فترك علفها ضمن الا ان يكون المالك نهاه عنه
ويضمنها بالعدول عن الحفظ المامور به من المالك مع تلفها
بذلك

بذلك اي العدول لتعديه فلو قال له لا ترقد على الصندوق
فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه بذلك او سرق في الصحراء من
حيث لو لم يرقد فوقه لرقد فيه ضمن فلو تلف بغير ذلك
فلا ضمان وكذا لو قال لا تقفل عليه قفلا او لا تقفل عليه
قفلين فاقفلهما لانه زاد في الحفظ ولم يقصر ويضمنها
بالانتفاع بها فلو لبس الثوب او ركب الدابة لغير غرض
المالك ضمن لتعديه ومتى صارت مضمونة بانتفاع او
غيره ثم ترك الخيانة لم يبرأ الا ان يحدث له المالك استيمانا
باب القراض ويقال المقارضة والمضاربة وهو ان
يعقد على مال يدفعه لغيره ليتجر فيه على ان يكون الربح
مشتركا بينهما والاصل فيه الاجماع واحتج له ايضا بقوله
تعالى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله
وبانه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها الى الشام
وانفذت معه عبدها ميسرة وحقيقته انه اوله وكالة
واخره جعالة واركانه خمسة عاقد وصيغة وراس مال وعمل
وربح ويختص القراض بالدراهم والدنانير الخالصة فلا يجوز
على غيرهما كتبر ومغشوش وفلوس وسائر العروض لان في
القراض اغرارا لان العمل فيه غير مضبوط والربح غير مو ثوق
به وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وتسهل
التجارة به والربح مشترك بينهما بحسب الشرط فلا يجوز
اختصاص احدهما به ولا شرط شيء منه لغيرهما الا عبدهما

احدهما فما شرط له فهو لسيده فان شرطاه كله لاحدهما
اي للعامل او للمالك فقراض فاسد نظرا للفظ والربح كله
للمالك فيهما وللعامل اجرة المثل في الاولى دون الثانية
ولا يجوز تقييده بمدة ويمنعه التصرف او البيع بعدها
لان الربح لا ينضبط وقته ولعقدهما على الفسخ متى ارادا
بخلاف ذلك في المساقاة وقولي او البيع من زيادتي فان
منعه الشرا فقط بعد مدة جاز لحصول الاسترباح بالبيع
الذي له فعله بعدها فان اقتصر على قارضتك سنة فسد
العقد والعامل امين فيصدق في الرد والتلف كما في الوديعة
وفي انه اشترى للقراض او لنفسه وفي الربح والخسران وفي قدر
راس المال **باب الوكالة** بفتح الواو وكسرها لغة التفويض
وشرعا تفويض شخص امره الى اخر فيما يقبل النيابة ليفعله بعد
موته والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى اذهبوا بقميصي
هذا وهذا شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره كخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة وقد وكل
صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري في نكاح ام حبيبة
واركانها اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة لكن
لا يشترط القبول لفظا ويشترط في الموكل صحة مباشرته فيما
وكل فيه بملك او ولاية وفي الوكيل صحة مباشرته التصرف
لنفسه وفي الموكل فيه ان يملك الموكل الولاية عليه وان
يكون قابلا للنيابة وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل نعم

الوكالة

الوكالة في العقود وغيرها الا في مجهول مطلق كان وكله
في كل قليل وكثير لان فيه غررا عظيما لا ضرورة الى احتماله
بخلاف ما لو قال وكلتك في بيع اموالي وعتق ارقائي وان لم تكن
امواله معلومة لان الغرر فيه قليل ولو وكله في شرا عبد مثلا
وجب بيان نوعه وكذا صفته ان اختلفت اصناف نوعه
اختلافا ظاهرا او في شرا دار وجب بيان المحلة والسكة
اي الحارة والزقاق لا قدر الثمن ولا في عمل حج او عمرة او
قبض بعد مفارقة المجلس في ربوي او في راس مال سلم
ولا في وطء فلا يصح التوكيل في شيء منها لانها لا تقبل النيابة
كما هو معلوم من ابوابها او في شهادة او يمين كايلاء ولعان الحاقا
لها بالعبادات لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى ويلحق
باليمين النذر وتعليق العتق والطلاق او في اقرار
لانه اخبار عن حق فاشبه الشهادة فيجعل مقرا بنفس
التوكيل او في ظهار لان المغلب فيه معنى اليمين او عبادة
بما مر الا نسكا من حج او عمرة فهو اعم من تعبيره بالحج او تفرقة
زكاة وذبح اضحية لادلتها المعروفة في ابوابها ويلحق بالزكاة
الكفارة وصدقة التطوع وبالاضحية الهدي والعقيقة وذبحها
وتفرقة لحمهما ولحم الهدي والعقيقة **باب الشركة** هي بكسر الشين و
سكان الرا وبفتح الشين مع كسر الرا واسكانها لغة الاختلاط
وشرعا عقد يثبت به حق شايع في شي لمتعدد والاصل
فيها قبل الاجماع ايات كاية واعلموا انما غنمتم من شيء واخبار

لخبر يقول الله انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه
فاذا خانه خرجت من بينهما رواه الحاكم وصحح اسناده هي
نوعان احدهما في الملك قهرا كان او اختيارا كارث وشراء
والثاني بالعقد لها وهي انواع اربعة شركة ابدان كشركة
الحمالين وساير المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساويا او
متفاوتا مع اتفاق الصنعة او اختلافها وشركة وجوه
بان يشترك وجيهان ليبتاع كل منهما بموجل ويكون
المبتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما وشركة
مفاوضة بان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما باموالهما
وابدانهما وعليهما ما يعرض من غرم وسميت مفاوضة من
تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا وشركة عنان من عن
من عن الشي ظهر اما لانها اظهر الانواع او لانه ظهر لكل منهما
مال الاخر وهي اي انواع الشركة باطلة الا الاخيرة فصحيحة
لخلو الثلاثة الاول عن المال المشترك ولكثرة الغرر فيها
بخلاف الاخيرة فهي صحيحة بشرطها ان يكون راس المال
مثليا كالدراهم والدنانير والبر لانه اذا اختلط بجنسه
ا‍م بتميز بخلاف المتقوم وتصح في المتقوم بان يكون
مشتركا بينهما قبل العقد فالشرط ان لا يتميز المالان عند العقد
وان يتحد المالان جنسا وصفة بحيث لو خلطا لم يتميزا
ا‍م بتميز كل منهما عن الاخر وان يخلطا قبل العقد ليتحقق
معنى الشركة وان يشترطا الربح والخسران على قدر المالين

عملا

الله تعالى

كلا منهما
عملا بقضية العقد فان شرطا خلافه فسد العقد ويرجع على
الاخر باجرة عمله في ماله وتنفذ التصرفات منهما
ل للاذن والربح بينهما على قدر المالين ولا بد من صيغة تدل
على الاذن في التصرف فلو اقتصر على اشتركنا لم يكف
ويعتبر في كل منهما اهلية التوكيل والتوكل وهو امين فياتي
فيه ما مر في القراض ولو كان لاحد بغل ولاخر راوية
واخر يسقي باذنهما على ان الحاصل بالسقي بينهم فالحا
صل له وعليه اجرة البغل والراوية اذ ليس لواحد
من مالكيهما في ذلك مال حتى ياخذه فاشبه ما لو اشترك
ثلاثة احدهم بماله والثاني بشرائه والثالث ببيعه فان
الربح للمالك وعليه للاخيرين اجرة عملهما ولشيـ
ـنا تقييد ذكرته في شرح الاصل باب الهبة الاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شي منه نفسا
فكلوه هنيا مريا واخبار كخبر الصحيحين لا تحقرن جارة
لجارتها ولو فرسن شاة اي ظلفها واركانها اركان البيع ثم
ص ان كانت صيغتها بعوض معلوم فهي بيع نظرا للمعنى او بعو
ض مجهول فباطلة اذ لا تصح بيعا لجهالة العوض ولا هبة
لذكر العوض بنا على الاصح من انها لا تقتضيه او بغير عوض
فهبة مطلقة تشمل الصدقة المتميزة بالدفع لثواب الاخرة
والهدية المتميزة بالنقل اكراما ولا رجوع فيها الا ان كانت
من اصل لفرعه وبقي الموهوب في سلطنة المتهب فيمتنع

الرجوع بنحو بيعه ووقفه وكتابته الصحيحة والايلاده ولا
صل في ذلك خبر مسلم لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب
هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه الترمذي والحاكم
وصححاه ومنها اي الهبة العمري والرقبي من المراقبة لان كلا
منهما يرقب الاخر فالعمري كان يقول اعمرتك داري اي
جعلتها لك عمرك فان قال فان مت قبلي رجعت الي او رجعت
لزيد او صفي وقف فانه عمري ويلغوا الشرط والرقبي كان
يقول ارقبتكها او جعلتها لك رقبي فان قال فان مت
قبلي رجعت الي وان مت قبلك استقرت لك او فاذا مت
صفي لزيد او صفي وقف فانها رقبي ويلغوا الشرط والاصل في
ذلك خبر مسلم ايما رجل اعمر عمري له ولعقبه فانها للذي
اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطا عطا وقعت
فيه المواريث وخبر النسائي وغيره لا تعمروا ولا ترقبوا
فمن ارقب شيا او اعمره فسبيله سبيل المواريث واما تلك
الهبة بالقبض بالاذن فيه من الواهب وهذا من زيادتي
ولو مات احدهما قبل القبض لم ينفسخ العقد ويخير
الوارث باب الضمان هو لغة الالتزام وشرعا عقد
يحصل به التزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار من هو
عليه او عين مضمونة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الزعيم
غارم رواه الترمذي وقال حسن صحيح وخبر الحاكم
باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة
دنانير

ومضمون صح

دنانير واركانه خمسة ضامن ومضمون له ومضمون
عنه وصيغة ومضمون احدهما ضمان بدن وهو باطل
في عقوبة الله تعالى من حد وعليه اقتصر الاصل او
تعزير لانا نسعى في دفعها ما امكن صحيح في غيرها كقود وحد
قذف لانه حق لازم فاشبه المال ولا بد من اذن المضمون
بدنه ان كان حرا اهلا للاذن والا فاذن مالكه او وليه
والثاني ضمان مال وهو صحيح بان ثبت المال وعلم قدره ومن
صوره لاختلاف الاغراض باختلاف ذلك وكان اي المال
لازما كثمن المبيع بعد اللزوم او ايلا الى اللزوم كثمن المبيع
قبل اللزوم الحاقا له باللازم فلا يصح ضمان ما لم يثبت كضمان
ما سيثبت ببيع او قرض لان الضمان وثيقة بالحق فلا يسبق
وجوبه كالشهادة ولا ضمان مجهول لانه اثبات مال في
الذمة بعقد فاشبه البيع والاجارة ولا ضمان نحو نجوم
الكتابة مما ليس بلازم ممن هو عليه كجعل الجعالة قبل
الفراغ اذ لمن هو عليه اسقاطه بالفسخ ويصح ضمان
الثمن قبل اللزوم لانه ابل الى اللزوم ويصح ضمان رد الاعيان
المضمونة كالمغصوبة لان المقصود منها المال بخلاف الا
عيان غير المضمونة كالوديعة لا يصح ضمانها لان الواجب
على من هي تحت يده التخلية لا الرد وخرج بضمان ردها
ضمان قيمتها لو تلفت فلا يصح لعدم ثبوتها ويصح ضمان
الدرك للمشتري مثلا بعد قبض المضمون لانه انما يضمن ما دخل

في ضمان البايع والثمن لا يدخل في ضمانه الا بعد القبض وهو
اي ضمان الدرك ان يضمن شخص لاحد العاقدين ما بذله للاخر ان
خرج مقابله مستحقا او معيبا ورد او ناقصا لنقص الصنجة
التي وزن بها ورد سوا كان الثمن معينا وعليه اقتصر الاصل
ام في الذمة والدرك بفتح الدال مع فتح الراء واسكانها التبعة
اي المطالبة والمواخذة سميت بذلك لالتزام الغرم عند ادراك
المستحق عين ماله ويسمي ايضا ضمان العهدة وهي الصك الذي
يكتب فيه العوض والفقها يعبرون به عن العوض باب
الرهن هو لغة الثبوت ويقال الاحتباس وشرعا جعل عين
متمولة وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر وفايه والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالي فرهن مقبوضة وخبر الصحيحين
انه صلي الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي بالمدينة
يقال له ابو الشحم علي ثلاثين صاعا من شعير لاهله واركانه
اربعة عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة ما جاز بيعه جاز
رهنه من مشاع وغيره الا في المنافع فلا يجوز رهنها لانها تتلف
فلا يحصل بها استيثاق والا في المدبر فلا يجوز رهنه وان
كان الدين حالا لما فيه من الغرر والا في المعلق عتقه بصفة
فلا يجوز رهنه بموجل من غير شرط بيعه قبل وجودها ثم
يعلم الحلول للدين قبلها بان علم حلوله بعدها او معها او احتمل
الامران فقط او مع سبقه او احتمل حلوله قبلها وبعدها ومعها
لفوات الغرض من الرهن في بعضها وهو التوصل الي البيع بخلاف

حلوله

حلوله قبلها وبخلاف الصور المذكورة ان شرط بيعه قبل وجود
الصفة فيصح كما يعلم الحلول قبلها او لي من قوله ان امكنت
سبقها حلول الدين والا في الزرع قبل اشتداد حبه فلا يجوز
رهنه بموجل وان شرط قطعه عند حلول الدين اذ لا يوثق
ببقايه الي الحلول اما رهنه بحال فجايز وان لم يشترط قطعه
ويجوز بيع ما يسرع فساده ولا يمكن تجفيفه بغير شرط ولا
يجوز رهنه بموجل ان علم فساده قبل الحلول الا بشرط ان
يباع عند الاشراف علي الفساد ويكون ثمنه رهنا ولا يجوز رهن
الدين ابتدام ويجوز رهن المصحف وكتب الاحاديث والاثار والعبد
المسلم من كافر والسلاح من حربي ورهن الام دون ولدها
غير المميز وعكسه وان امتنع بيع ذلك اي ما ذكر من المصحف
والمعطوفات عليه لان المعني المقتضي المنع ببيعها لم يوجد
في رهنها لكن لا يسلم ما قبل الاخيرتين للكافر بل لعدل وعند
الاحتياج الي البيع في رهن الام دون ولدها وعكسه يباعان
معا ويوزع الثمن عليهما باعتبار القيمة ليظهر ما يتعلق
بالمرهون وتعبيري بغير المميز اعم من تعبيره بالصغير
صه وقولي وعكسه من زيادتي والرهن امانة في يد المرتهن لا يلزمه
ضمانه ولا يسقط بتلفه شي من الدين لخبر الرهن من راهنه
اي من ضمانه له غنمه وعليه غرمه رواه ابن حبان والحاكم
وقال علي شرط الشيخين الا في ثمان مسايل مغصوب تحول
رهنا عند غاصبه ومرهون تحول غصبا او عارية عند مرتهنه

وعارية ومغصوب ومقبوض بسوم وبيع فاسد ادخل كل منه المعار
والمقبوض رهنا في الامانة وان يقبله في شي عقد بينهما
لم يبرا منه اي من المشتري قبل قبضه اذ لا ضامنا على
شي لم يبرا منه مع اصل القبض وفي معنى الاقالة الفسخ
بتحالف او نحوه ووجه الضمان في ذلك وجود مقتضيه
والرهن لنحو بالغ ولا يصح الرهن الا بدين ولو منفعة ولا بد
من كون الدين لازما او ايلا الى اللزوم ولا ينفك شي من الرهن
الا ببراءة الذمة من الدين نعم ينفك بعضه بتعدد الراهن او بتعدد
العقد او المستحق او من عليه الدين او مالك العارية باب
الكتابة هي لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها معلق
بنجمين فاكثر وهي خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها
بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله والاصل فيها قبل
الاجماع قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم
الاية وخبر من اعان غازيا او غارما او مكاتبا في فك رقبته
اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله رواه الحاكم واركانها اربعة
سيد ورقيق وعوض وصيغة تصح الكتابة بشرط ان يكاتب
السيد الحر المختار المتاهل للتبرع كل الرقيق فلا تصح كتابة
بعضه لانه حينئذ لا يستقل بالتردد لاكتساب النجوم الا ان
يكون باقيه حرا فتصح لانها حينئذ تفيده الاستقلال
او يكاتبه اي الرقيق مالكاه معا ولو بوكالة وان اتفقت النجوم جنسا
واجلا وعددا وجعل المال على نسبة ملكيهما صرح به او اطلق
فتصح

فتصح كتابته لذلك وليس له ان يدفع لاحد المالكين شيئا لم
يدفع مثله للاخر في حال دفعه اليه فان اذن احدهما في
دفع شي للاخر ليختص به لم يصح القبض وقد تصح كتابة
بعض الرقيق في صور ايضا كما اذا اوصى بكتابة عبد فلم
يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة او كاتب في مرض موته
بعض عبده وذلك البعض ثلث ماله ويشترط ان يقول مع
لفظ الكتابة اذا اديت النجوم الي او برئت منها فانت حر او نحو
فلا يكفي لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية لانه يقع على هذا
العقد وعلى المخارجة فلا بد من تمييزه بذلك وكالاداء اليه
للسيد التادية لنائبه من وكيله ووارثه ووصيه وان يكون
عوضها معلوما فلا تصح بمجهول كسائر عقود المعاوضة
وان يتعدد النجم كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم فلا يجوز بعوض
حال ولا بنجم واحد والنجم الوقت المضروب قاله الجوهري
ويطلق على المال المؤدى فيه كما في كلام الاصل فان كاتب
على دينار حالا وخدمة شهر لم يجز لعدم تنجيم الدينار او
على خدمة شهر من الان ودينار في اثنائه او بعده وعلى
الثاني اقتصر الاصل جازت لان المنفعة مستحقة في الحال
فالمدة لتقديرها وللتوفية فيها والدينار انما تستحق المطالبة
به في وقت اخر واذا اختلف الاستحقاق حصل التنجيم ولا
باس بكون المنفعة حالة لان التاجيل انما يشترط لحصول
القدرة وهو قادر على الاشتغال بالخدمة في الحال فالتنجيم

انما هو شرط في غير المنفعة التي يتقدم على الشروع فيها في الحال
وحكم فاسدها اي فاسد الكتابة لفوات شرط او لفساده
او فساد عوض او اجل حكم صحيحها في استقلال المكاتب بالكسب
واخذ ارش الجناية عليه والمهر وعتقه بالادا في محل النجوم
الي سيده وساير احكامها الا في ان الفاسدة غير لازمة من
جهة السيد كما لا تلزم الكتابة من جهة الرقيق مطلقا اي سوا
كانت صحيحة ام فاسدة بخلاف السيد في الصحيحة فانها لازمة
من جهته وفي انه اي سيده في الفاسد يرد عليه ما قبضه منه لانه
لم يملكه ويرجع عليه اي على المكاتب بقيمته يوم العتق لان في الكتابة
معنى المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق فهو كما لو تلف
المبيع بيعا فاسدا فان المشتري يرجع على البايع بما ادى ويرجع
البايع عليه بالقيمة ولو تلف ما اخذه السيد رجع عليه العتيق
بمثله او قيمته فان كان العوض لا قيمة له ولا حرمة كخنزير لم
يرجع على سيده بشي وهو يرجع على العتيق بقيمته وان
كان محترما كالجلد لم يدبغ رجع فيه الا انه اذا تلف لم يرجع ببدله
ويستثنى مما ذكر ما اخذه الكافر من مكاتبه الكافر حال
الكفر فانه يملكه ولا تراجع وفي انه اي المكاتب في الفاسدة لا يعتق
باداية النجوم بعد موت سيده ولا في حياته الى غير سيده من
وكيل او غيره او اليه في غير محل النجوم كما تقدمت الاشارة اليه
وفي انه لا يعتق فيما اذا حط عنه سيده شيا من النجوم لعدم وجود
الصفة المعلق بها ويستثنى مع ما ذكر صورا اخرى منها انه لا يجب

في

فيها
في الفاسدة حط وان المكاتب لا يسافر بغير اذن سيده وان
فطرته تجب على سيده وانه لا ياخذ من الزكاة وانه لا يعامل
سيده ويجب على سيده في الكتابة الصحيحة الايتا بان يحط
عن المكاتب قبل عتقه اقل متمول من النجوم او يدفعه اليه
منها بعد قبضه او من غيرها من جنسها قال تعالى واتوهم
من مال الله الذي اتاكم فسر الايتا بما ذكر لان القصد منه
الاعانة على العتق والحط اصل والدفع بدل عنه لما قلناه
من ان القصد اعانة وهي في الحط محققة وفي الدفع موهمة
فانه قد ينفق المال في جهة اخرى وسبع ربع فان لم يسمح بربع فسبع
الا اذا كاتبه في مرض موته واحتمل الثلث اكثر من قيمته ولم
تجز الورثة فلا يجب الايتا او كاتبه على منفعة نفسه كان
كاتبه على ان يخدمه شهرا من الان او على خياطة ثوب في ذمته
بعد العقد بيوم او عند انقضا الشهر او عقبه او بعده
بنحو يوم او قبله كذلك فلا يجب الايتا لانه انما يجب اذا كان
في النجوم اعيان وله اخذ العوض على العتق ايضا اي كاخذه
عليه في الكتابة وذلك في بيع الرقيق هو اعم من قوله العبد
من نفسه وفي قوله لسيده اعتقني على كذا فيفعل اي
فيعتقه عليه والولا عليه فيهما لسيده لان المعتق وفي قول
غيره له اعتق رقيقك عني على كذا فيعتقه والولا عليه
فيهما للسايل لان المعتق بالنيابة المسوول باب الاقرار
هو لغة الاثبات من قر الشي يقر قرارا اذا ثبت وشرعا اخبار

الشخص بحق عليه ويسمى اعترافا ايضا والاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله
ولو على انفسكم فسرت شهادة المرء على نفسه بالاقرار وخبر
الصحيحين اغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها
واركانه اربعة مقر ومقر له اي مقر به وصيغة لا يقبل اقرار صبي
ومجنون لعدم صحة عبارتهما في مثل ذلك ولا اقرار مفلس بدين
في حق غرمائه ان اسند وجوبه لما بعد الحجر بمعاملة او مطلقا
بان لم يقيده بمعاملة ولا غيرها فلا يزاحمهم المقر له لتقصيره
في الاولى بمعاملته له واما في الثانية فلان الاصل في كل
حادث تقديره باقرب زمن لانه محقق وظاهر انه محله فيها
اذا تعذرت مراجعة المقر اخذا مما ياتي عن الروضة
والا بان اسند وجوبه لما قبل الحجر ولو بمعاملة او قال عن جنا بة
قبل في حقهم وحقه لبعد التهمة واذا اطلق وجوبه قال الرافعي
فقياس المذهب تنزيله على الاقل وجعله كما لو اسنده الى ما بعد
الحجر زاد في الروضة هذا ظاهر ان تعذرت مراجعة المقر فان
امكنت فينبغي ان يراجع لانه يقبل اقراره ولا اقرار محجور عليه
بسفه لان تصحيحه يؤدي الى ابطال معنى الحجر الا في نذر وقربة
بدنية وتدبير ووصية فيقبل اقراره بها لصحة عبارته
واحتياجه للثواب والتقييد بالقربة البدنية مع ذكر التدبير
من زيادتي وخرج بالبدنية المالية فلا يصح اقراره بنذرها
اذا كانت معينة دون ما اذا كانت في الذمة والا في حد وقود

وطلاق

وطلاق وخلع ولو بدون مهر المثل وظهار وايلاء ورجعة ونفي
م نسب بلعان وعليه اقتصر الاصل او بحلف واستلحاق له لعدم
تعلقها بمال ولبعد التهمة في الاولين فيقطع في السرقة ولا يثبت
المال وينفق على ولده المستلحق من بيت المال واما جواز
خلعه بدون مهر المثل لان له الطلاق مجانا فبعوض اولى وقوله
واستلحاق له من زيادتي ولا اقرار رقيق على سيده الا في
معاملة اذن له فيها فيصح اقراره عليه لقدرته على انشائها
بخلاف اقراره في معاملة لم ياذن له فيها سيده فلا يقبل على سيده
بل يتعلق بذمته يتبع به اذا عتق صدقه السيد ام لا لتقصير
معاملة اضافه الى حال الاذن لم تقبل اضافته اما اقراره
على نفسه فيصح كاقراره بحد وقود وطلاق وقطع في سرقة
لبعده عن التهمة فيهما ويضمن مال السرقة في ذمته اذا لم
يصدقه السيد فيها ويؤدي ما اقر به في معاملة اذن له
فيها سيده من كسبه ومما في يده من مال المعاملة والاقرار
الصحيح لا يقبل الرجوع عنه اذ لا يجوز الغاء كلام المكلف بلا
مقتضى الا في ردة وزنا وشرب خمر فيقبل رجوعه عن اقراره ره
بها لخبر ابي داود ادرؤا الحدود بالشبهات رواه الترمذي
والحاكم وصحح اسناده والا في سرقة وقطع طريق فيقبل رجوعه عه
عن اقراره فيهما في سقوط القطع لا سقوط المال لما مر ولا
يلزم الاقرار الا [illegible] فلو قال له علي مال عظيم او كثير
او اكثر من مال فلان قبل تفسيره باقل متمول لاحتمال ارادة

ولو اقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة صح

عظيم خطره او نحوه فلا يلزم الا باليقين فلا بد من التفسير
الا ان يفسر بدراهم ونطلقت او يقول عدة فيحمل على انها دراهم
وازنة وان لم تكن زنة كل منها ستة دوانق التي هي زنة الدراهم
الا ان تكون دراهم البلد في الثانية عدة فيحمل على انها دراهم
عدة وان كانت ناقصة ولو قال له علي مائة عدد من الدراهم
اعتبر العدد دون الوزن كما ذكره في الروضة واصلها ويقبل
اقراره لوارثه في مرض موته كالاجنبي ولعموم ادلة صحة
الاقرار ولانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذوب ويتوب فالظاهر
انه لا يقر الا بتحقيق **باب الشفعة** باسكان الفاء وحكي ضمها
وهي لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم
على الشريك الحادث فيما ملك بعوض والاصل فيها قبل الاجماع ع
خبر البخاري عن جابر قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة وفي رواية لمسلم قضى بالشفعة في كل شركة
لم تقسم ربعة او حائط والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة القسمة
واستحداث المرافق في الحصة الصائرة للشريك الاخذ بالشفعة
كمصعد ومنور وبالوعة والربعة تانيث الربع وهو المنزل
والحائط البستان واركانها اربعة اخذ وماخوذ وماخوذ منه
وصيغة **انما تثبت الشفعة في ارض وما يتبعها في البيع كبناء**
وغراس وحجارة مثبتة في الارض وبذر دائم النبات وحجر
الطاحون **وثمرة لم تظهر** كثمرة المشمش قبل ظهورها وثمرة
النخل

النخل قبل تابيرها وان تابرت قبل الاخذ بخلاف غير الارض وما
لا يتبعها في البيع كطبقات وبناء في ارض مستاجرة وجدار مع
اسه وشجرة مع مغرسها فقط ومنقول غير ما مر وان بيع
مع عقار لانه لا يدوم فلا يدوم ضرر الشركة فيه وانما تثبت
لشريك عند البيع فيما لو قسم لم تبطل منفعته المقصودة
منه قبل القسمة فلا تثبت لغيره ولو جارا او شريكا بعد البيع
كان انتفت الشركة عند البيع فلو قاسم الشريك المشتري بنفسه
او بوكيله جاهلا بالبيع فله الاخذ بالشفعة وان انقطعت
الشركة بالقسمة لوجود الشركة عند البيع مع قيام عذره
وبقاء ملكه ولا تثبت فيما لو قسم بطلت منفعته المقصودة منه
قبل القسمة وان امكن الانتفاع به من وجه اخر فلا تثبت في
طاحون وحمام وبئر لا يمكن جعلها طاحونين وحمامين وبئرين
لما مر ان علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة الجاهزة
فلو كان بينهما دار صغيرة لاحدهما عشرها فباع حصته ثبتت
الشفعة للاخر لا منه من القسمة اذ لا فائدة فيها فلا يجاب
طالبها لتعنته بخلاف العكس ولا يملك الشفيع الا بلفظ كاخذت حذت
بالشفعة مع بذل الثمن للمشتري او رضى المشتري بكونه
في ذمته او قضاء القاضي له بالشفعة **باب الغصب**
هو لغة اخذ الشيء ظلما وشرعا **استيلاء على حق غيره** ولو
منفعة كاقامة من قعد بمسجد او سوق او غيرهما كزبل ونحوه
والاصل في تحريمه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى يا ايها الذين

اسنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل واخبار كخبر ان دماءكم واموالكم
واعراضكم عليكم حرام وخبر من ظلم قيد شبر من الارض طوقه
من سبع ارضين رواهما الشيخان وقولي بغير حق تبعت
فيه الروضة بدل قوله كالرافعي عدوانا ليشمل ما لو اخذ مال
غيره يظن انه ماله فانه غصب وان خلا عن الاثم وقول الرافعي
ان الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وكانه جرى
على الغالب من ان الغصب يستلزم الاثم واذا عمل الغاصب فيه
اي في المغصوب عملا كصبغ وغرس وحفر فله ابطاله وان
رضي المالك بالابقاء ليدفع عنه ضمان ما يحدث بسببه وليرد
العين كما اخذها الا في نحو ما لو غصب غزلا فنسجه او طينا
فضربه لبنا او زجاجا فاتخذه قدحا او ذهبا او فضة فاتخذه
حليا فليس له ابطال شيء منها بغير رضى المالك لانه تعنت لا
فائدة فيه ونحو من زيادتي والمضمنات للمال ستة غصب عارية
واتلاف وقبضه بسوم او بيع فاسد او نقد لخبر على اليد ما اخذت
حتى تؤديه والضمان اربعة انواع لانه قد يكون بالمثل في المثلي
وهو ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه وقد يكون بالقيمة
في المتقوم كالمنافع والحيوان والمكيل والموزون الذي لا يصح
السلم فيهما وقولي بالمثل في المثلي الى اخره اولى مما عبر
وقد يكون باقل الامرين من القيمة والارش في السيد اذا اتلف
عبده الجاني وقد يكون بغير ذلك في اربعة المبيع بيد البائع
فانه يضمنه بالثمن ولبن المصراة فانه يضمنه المشتري بعد

الرد

الرد بصاع تمر والمهر بيد الزوج فانه يضمنه بمهر المثل وجنين
الامة فانه يضمنه الجاني بعشر قيمتها وزاد الاصل نوعا خامسا
وهو الضمان باكثر الامرين في ثلاثة مواضع في النوع الثالث
والمعروف خلاف ذلك كما بينته في شرحه وقد يضمن الشيء
بشيئين وذلك في ثلاث صور فيما لو قتل محرم صيدا مملوكا
فانه يضمنه بالجزاء لحق الله تعالى وبالقيمة لمالكه وفيما لو
جنى المغصوب في يد الغاصب ثم تلف عنده فانه يضمن المجني
عليه اقل الامرين من قيمته والارش لان الاقل ان كان القيمة
فهو الذي دخل في ضمانه او الارش فهو الذي وجب ويضمن
لمالكه قيمته كسائر الاعيان المغصوبة وفيما لو وطئ زوجة
اصله او فرعه بشبهة فانه يلزمه مهران مهر للزوجة للشبهة
ومهر لاصله او فرعه بعد الدخول لانه فوت عليه البضع
بعد ان لزمه جميع المهر ويلزمه مهر للزوجة كغيرها ونصف لاصله
او فرعه قبله اي قبل الدخول لانه حين فوت عليه البضع
لم يلزمه الا نصف المهر له حاشية لو خرج المثلي عن
ان يكون له قيمة كان غصب ماء بمفازة فطالبه به على شط
نهر او نحوه او جمدا في الصيف فطالبه به في الشتاء فانه
يغرم القيمة واما رخصه فلا ينقله الى القيمة باب
اللقطة بضم اللام وفتح القاف واسكانها وهي لغة الشيء
الملقوط وشرعا ما وجد من حق محترم صايع غير محرز ولا
ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد له مستحقه والاصل فيها قبل

الاجماع خبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا
سال النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق
فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها
ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها
اليه والا فشانك بها وساله عن ضالة الابل فقال ما لك ولها
دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها
ربها وساله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك
او للذئب واركانها ثلاثة التقاط وملتقط ولقطة بمعنى
الشيء الملتقط ثم هي بهذا المعنى انواع اربعة احدها حيوان
وجده في عمارة فيحل التقاطه ويعرفه سنة فان ظهر مالكه
قبل مضي التعريف او بعده وهو باق فهو له والا اي وان لم يظهر
مالكه تملكه ان كان مالا او نقل الاختصاص اليه ان كان غير
مال ككلب بعد التعريف لقوله في الخبر السابق والا فشانك
بها باللفظ لانه تملك مال ببدل فكان كالشفعة واشارة الاخرس
المفهمة كاللفظ وكذا يحل التقاطه ان وجد بمفازة وهو غير
ممتنع من صغار السباع كشاة وعجل للخبر السابق وصيانة
له عن الخونة والسباع والا اي وان كان ممتنعا منها بقوة
كبعير وفرس او بعدو كارنب وظبي او بطيران كحمام فيحل
التقاطه للحفظ صيانة له عن الخونة لا للتملك لقوله في
الخبر في ضالة الابل دعها وقيس بها ما في معناها نعم ان
وجد في زمن نهب جاز التقاطه للتملك ايضا والمراد بالعمارة

الشارع

الشارع والمسجد ونحوهما لانها مع المفازة محال اللقطة واعلم
ان ملتقط المأكول للتملك ان شاء عرفه ثم تملكه كما مر وان
شاء باعه باذن الحاكم ان وجده والا فاستقلالا وحفظ ثمنه
وعرف المبيع ثم تملك الثمن وان شاء تملكه في الحال واكله
وغرم قيمته ان ظهر مالكه لكن محله اذا وجده بمفازة لانه
قد لا يجد فيها من يشتريه ويشق نقله الى العمارة بخلاف ما لو
وجده بعمارة ولا يجب بعد اكله تعريفه في الظاهر للامام
من وجهين لما سياتي عنه الثاني غير حيوان لا يخشى فساده
كحديد ونحاس فهو كالاول من الانواع في انه ان وجده بعمارة
او مفازة عرفه سنة فان ظهر مالكه والا تملكه وان شاء باعه
وحفظ ثمنه الى اخر ما مر وهو ما يمكن اتيانه هنا الثالث غير حيوان
يخشى فساده كهريسة ورطب لا يتتمر فيتخير ملتقطه بين
اكله متملكا له وغرمه فيتملكه وبين بيعه وتعريفه بعد بيعه ليتملك
ثمنه بعد التعريف فان ظهر مالكه اعطاه قيمته ان اكله او ثمنه
ان باعه وفي التعريف بعد الاكل وجهان اصحهما في العمارة
وجوبه وفي المفازة قال الامام الظاهر انه لا يجب لانه لا فائدة
فيه وفيه نظر اما اذا كان الرطب يتتمر فان كانت الغبطة
في بيعه بيع او في تتميره وتبرع به الواجد تمره والا بيع بعضه
لتتمير الباقي حفظا له وفارق الحيوان حيث يباع كله بان
نفقة الحيوان تتكرر فتؤدي ان ياكل نفسه هذا كله اذا
وجده في غير الحرم بقرينة قولي الرابع ان يجد اللقطة بحرم

مكة فيلتقطها للحفظ لا للتملك ويجب تعريفها لخبر الصحيحين
ان هذا البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته الا من عرفها وفي
رواية للبخاري لا تحل لقطته الا لمنشد اي لمعرف والمعنى
على الدوام والا فسائر البلاد كذلك والحكمة في ذلك ان الله تعالى
جعلها مثابة للناس وامنا يعودون اليه فربما يعود مالكها
او يبعث في طلبها ويلزم الملتقط الاقامة لتعريفها او دفعها
الى الحاكم وخرج بها دي مكة حرم المدينة فلا يأتي فيه ذلك كما
صرح به الدارمي والروياني الخامس ان يجد مالا بدار كفر وقد
دخلها بلا امان فهي غنيمة تخمس وله اربعة اخماسها فان دخلها
بامان فهي لقطة السادس ان يجد مالا مع لقيط مشدودة
في ثيابه او منشورة فوقه او تحته او في جيبه او مهده الذي
هو فيه فهي للقيط لان له يدا واختصاصا كالمكلف والاصل
الحرية ما لم يعرف غيرها او بجنبه ونفي الاصل بقوله تحته
مربوطة او مدفونة تحته فلقطة كما في المكلف نعم ان حكم بان الا رض
له كدار هو فيها فهي له تبعا السابع ان يجد هديا [illegible]
وقت النحر فيدفعه لحاكم لينحره او ينحره بنفسه ويسن
استئذان الحاكم الثامن لقطة الحربي بدار الاسلام لا يملكها
لعدم صحة التقاطه بل هي غنيمة لمن اخذها منه من المسلمين
كذا في الاصل كاصله والاوجه ان من اخذها منه اي منالم اي
يعرفها لم يملكها التاسع لقطة المرتد يردها على الامام لعدم
صحة التقاطه وهي فيء ويأتي فيه ما قدمته في الحربي الجنا

الا

الا ان يسلم فتكون لقطة له فان كان الواجد رقيقا غير مكاتب لم
يضمنه هو الملتقط ان التقط باذنه او اقرها عنده والا
اي وان التقط بغير اذن سيده ولم يقرها عنده انتزعت لعدم
صحة التقاطه لانه ليس من اهل الولاية والملك واذا اقرها
عنده واستحفظه عليها فان كان امينا جاز والا فلا وهو متعد
بالاقرار فان اتلفها الرقيق او تلفت بتقصيره فيما اذا اقرها
عند سيده او التقطها باذنه تعلق الضمان برقبته كالمغصوب ب
وان كان الواجد لها مكاتبا فهي له ان لم يعجز لانه مستقل بالملك
والتصرف والا اي وان عجز اخذها القاضي وحفظها لمالكها هذا
هو المنقول وجوز البغوي ان لسيده اخذها وعليه جرى
الاصل والمبعض يصح التقاطه واللقطة له ولسيده فان كان
بينهما مهاياة فهي لذي النوبة او كان الواجد لها صبيا او مجنونا
او محجورا عليه بسفه انتزعها منه وليه وعرفها وتملكها
له اذا رآه حيث يجوز الاقتراض له فان التملك في معنى الاقترا ض
فان لم يره حفظها او سلمها الى القاضي ويضمن الولي ان
قصر في انتزاعها حتى تلفت ويعرفها التالفة وان احتاج التعريف
الى مؤنة لم يعطها من مال المولى عليه بل يراجع الحاكم ليبيع
جزءا منها والظاهر ان لقطة المغمى عليه ينتزعها الحاكم كذا لا يعرفها فيها
بل ينتظر افاقته وان كان الواجد لها فاسقا صح التقاطه كاحتطابه
لكنها تنزع منه وتوضع عند عدل لان مال ولده لا يقر بيده فمال
الاجنبي اولى ولا يعتبر تعريفه بل يضم اليه عدل رقيب لئلا

ليلا يجوز جرها ومن يريد سفرا لا يسافر بها الا بعد التعريف فان
اراد السفر به وبها فوض التعريف الى غيره واذا التقط في صحرا
عرفها في اقرب البلاد اليها ولا يكلف العدول الى غير مقصده وليس
للملتقط تسليمها الى غيره ليعرفها الا باذن الحاكم

باب الاجال

اي المدد وهي نوعان احدهما اجال مضروبة بالشرع نصا او
استنباطا وهي اي هذه الاجال اي ما تضرب فيه عشرون نوعا
العدة والاستبرا بالاقرا او الاشهر او وضع الحمل باربعة اشهر او
عشر سنين او اقل وفي معناها الامان لكنه انما يوجل باربعة
اشهر والزكاة بسنة او باشتداد الحب وصلاح الثمر والقنية
واللقطة كذلك الا في الحقير فزمن يظن ان فاقده لا يعرض عنه
غالبا والرضاع المحرم بسنتين والحمل ستة اشهر فاكثر الى اربع
سنين وخيار الشرط بثلاثة ايام فاقل واقل الحيض يوم وليلة
والنفاس مجة واكثرها اي الحيض خمسة عشر يوما والنفاس
ستين يوما وغالب الحيض ست او سبع والنفاس باربعين يوما
واقل الطهر خمسة عشر يوما وغالبه باربعة وعشرين يوما
او ثلاثة وعشرين يوما ومدة مقام اي اقامة السفر ثلاثة
ايام ومدة مسح المقيم والمسافر سفرا لا يقصر فيه الصلاة
بثلاثة ايام ولياليها ومدة البلوغ اي التي يحصل بها البلوغ
بخمسة عشر سنة ومبدا امكان الحيض والاحتلام بتسع
سنين تقريبية ويحصل بلوغ الانثى بكل من الثلاثة والذكر بالاول
وبالثالث والخنثى ان حاض وامنى حكم ببلوغه على الاصح
وان

116

وان وجد احدهما فلا وقال الامام ينبغي الحكم ببلوغه ثم ان
ظهر خلافه غيرنا الحكم قال الرافعي وهو الحق واستحسن في
الروضة ما قاله المتولي انه يحكم به ان تكرر واثبات عانة ذكر
الكافر يقتضي الحكم ببلوغه والياس من الحيض باثنتين وستين
سنة على الاصح وجميع هذه الامور معلومة في محلها وثانيهما
اجال مضروبة بالعقد اي بسببه وهو اي العقد الذي يجري بسبب
الاجل خمسة انواع ما يبطله الاجل اي شرطه وهو الربوي مع اعتبار
من تعتبره بالطرفين والسلم بتاجيل راس ماله وكذا تاجيل بدل الغير
ان كان المعوض عرضا كرهن يغصب والمعترض عليه وما لا يصح الا به وهو
الاجارة والكتابة والمساقاة والجزية وما يصح به وبالحلول كبيوع
الاعيان وبيوع الصفات وما يصح به مجهولا لا معلوما وهو الرهن والنقل
والعمري والرقبى وذكر الاصل هنا كاصله كفالة البدن والمرهون في خلافه
وما يصح به معلوما ومجهولا وهي العارية والوديعة والوكالة والوصاية

باب الحجر

هو لغة المنع وشرعا المنع من تصرف خاص بسبب خاص
والاصل فيه قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح
الاية وقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا الاية والسفيه
المبذر والضعيف الصبي والذي لا يستطيع ان يمل المغلوب على عقله
وهو اي الحجر نوعان احدهما خاص بشي كالحجر على الراهن في المرهون
الى وفا الدين وكالحجر على السيد في المكاتب وفي بيع الابق والمغصوب
والمبيع قبل القبض لما عرف في ابوابها وثانيهما عام وهو سبعة حجر
فلس يختص بالمال اي بالتصرف فيه على الوجه المذكور في بابه وحجر
سفه يختص بالمال اي بالتصرف فيه بعقد او غيره والاقرار كما مر في بابه

وحجر جنون في كل شي وحجر صغر بنبيه ذلك بتولي في غير العبادة من المميز
نعم يعتبر قوله في الاذن في الدخول والايصال للهدية وله تملك المباحات
وازالة المنكرات ويثاب عليها كالمكلف وتجوز توكيله في تفرقة الزكاة ونحوها
اذا عين له المدفوع اليه وحجر رق في حق السيد وحجر مرض في الثلثين
مع غير الورثة اذا تصرف فيه بلا عوض يساويه وفي كل المال اي مال المريض
مع الوارث كذلك ويرتفع بالصحة كما صرح به الاصل في بعض نسخه وبتبين
بها نفوذ تصرفه وحجر ردة للمسلمين فان عاد المرتد للاسلام تبين
نفوذ تصرفه ان احتمل الوقف كعتق وتدبير والا فلا ويرتفع حجر
الفلس والسفه بعد الرشد اي حجر كل منهما برفع الحاكم له والثانية من
زيادتي وحجر البقية بارتفاعها بنفسها من غير توقف على رفع الحاكم
لانه ثبت بغير حاكم فلا يتوقف على رفعه وتركت من الاصل توقف حجر
الردة والسفه المستمر الي ما بعد البلوغ على رفع الحاكم لضعفه باب
التفليس هو لغة النداء على المفلس بصفة الافلاس وشرعا الحجر
على من عليه دين حال لا يفي به ماله والاصل فيه ما رواه الحاكم
وصحح اسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله في
دين كان عليه وقسمه بين غرمايه فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم والحجر
على المفلس يكون بطلبه او بطلب الغرما فان كان الدين لمحجور الحاكم حجر
بلا طلب وعلى كل تقدير اذا حجر الحاكم على احد هو اعم من قوله رجلا بالفلس
قدم على الغرما مونة من نفسه وغيره بنفقة وكسوة وسكنى فتعبيري
بالمونة اعم من تعبيره بالنفقة في حياته حتى يقسم ماله لانه موسر ما لم
يزل ملكه هذا ان لم يستغن بكسب لايق به فان استغنى به فلا ينفق عليهم ولا
يكسوهم ويصرف كسبه الي ذلك فان لم يف به كمل وقدم عليهم مونة تجهيزه

اي

الله تعالى

وقدم
اي المحجور بمونة من نفسه وغيره بعد موته وقدم مونة بيع ماله
كاجرة دلال لانها من مصالح الحجر وقدم دينه اللازم له او ما يؤول الي
اللزوم قبل الحجر ان كان به رهن فيقدم المرتهن بثمنه لتقدم تعلق حقه
على حقوق الغرما وقدم البايع بمبيعه ان لم يقبض ثمنه من المشتري
ووجده اي المبيع بحاله او ناقصا نقص صفة بان لا يفرد بالعقد
كقطع يد او زايدا زيادة متصلة كسمن وصنعة او منفصلة كثمرة
وولد حدثا بعد البيع او كانتا اي الزيادة اثر كقصارة لثوب المبيع لكن
الزيادة المذكورة للمفلس فتكون للغرما فان كان المبيع زايدا من وجه
ناقصا من وجه ككبر عبد وطول نخلة وتعلم صنعة مع برص فان كانا
في الذات كتلف احد المبيعين وولده رد البايع الزيادة اي ابقاها
للمفلس وضارب مع الغرما بالنقص بعد الفسخ او كانا في الصفة
كعرج وسمن فهو اي المبيع للبايع ولا شي له في النقص ولا شي عليه في
كما لو انفردا او كان النقص في الصفة والزيادة في الذات او في الاثر
كعرج وولد وتحرق الثوب وقصارته فلا شي له اي للبايع والزيادة للمفلس
كما لو انفردا او في عكسه بان كان النقص في الذات والزيادة في الصفة
كتلف احد المبيعين وسمن الاخر له الرجوع في المبيع والمضاربة مع
الغرما بالنقص ويفوز بالزيادة واذا وجده اي المبيع مخلوطا بمثله
او دونه فله بعد الفسخ اخذ قدر المبيع من المخلوط ويكون في الدون
مسامحا بنقصه كنقص العيب او وجده مخلوطا باجود فلا رجوع له
في المخلوط حذرا من تضرر المفلس لكنه يضارب مع الغرما بالثمن
هذا كله اذا ثبت الدين بغير اقرار المفلس فان ثبت باقراره فحكمه ما مر
في بابه وله ان يرد بالعيب ما كان اشتراه ان كانت الغبطة في الرد

ونحو صنعة
اي بلا تعلم والاثر كالقصارة المتقدمة

الزيادة

باب الوقف هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقا
عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح والاصل فيه خبر الصحيحين
ان عمر رضي الله عنه اصاب ارضا بخيبر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ان شيت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر على انه لا يباع اصلها
ولا يوهب ولا يورث واركانه اربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة
ولما شاركه في المقصود منه اشيا ذكرتها كالاصل معه بقولي التبرع
خمسة انواع وصية وهبة ومنها العمرى والرقبى والصدقة والهدية
الجامع ان كلا منها كما مر تمليك بلا عوض وعتق واباحة ووقف وشرطه
اي الوقف ستة صيغة كوقفت وحبست وسبلت وتصدقت بكذا
صدقة موبدة او محرمة او لا تباع او لا توهب ولا يشترط القبول وان
كان الوقف على معين وان يكون الواقف اهلا للتبرع ولو مبعضا فلا
يصح وقف صبي ومجنون وسفيه ومكاتب وللامام ان يقف من املاك
بيت المال ما تقتضيه المصلحة وان يكون الموقوف عليه اولا موجودا
عند الوقف لان الوقف تمليك ناجز فاشبه الهبة ولو وقف على اولاده
ولا ولد له حينئذ لم يصح وليس الموقوف عليه معصية جهة كان
او معينا فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة تعبد ولا على زيد ليقتل من
يحرم قتله ولا على مرتد وحربي لانه اعانة على معصية بخلاف ما لا
معصية فيه سوا اكان جهة قربة كالفقرا والعلما والمساجد والمدارس
ام من جهة لا يظهر فيها قربة كالاغنيا ولا يصح على نفسه او مبهم كوقفت
على احدكما وان يكون ممن يمكن تمليكه ان كان معينا بان يكون اهلا للملك
فلا يصح الوقف على جنين ولا دابة ولا على العبد لنفسه فلو اطلق الوقف
عليه فهو وقف على سيده وان يكون الموقوف مما يدوم نفعه المباح

لا كمطعوم

لا كمطعوم لان منفعته في استهلاكه ولا ريحان لسرعة فساده ولا الات ث
الملاهي ولا يشترط في النفع حصوله حالا فيصح وقف العبد والجحش
الصغيرين والزمن الذي يرجى زوال زمانته والملك فيه اي في الموقوف ق
ينتقل لله تعالى اي ينفك عن اختصاص الادميين كالعتق فلا يكون
للواقف ولا للموقوف عليه **باب احيا الموات** هو مستحب والاصل صل
فيه قبل الاجماع اخبار كخبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها
رواه البخاري وخبر من احيا ارضا ميتة فهي له رواه الترمذي
وحسنه هو اي الموات الارض التي لم تعمر قط او عمرت جاهلية
ولم يثبت حريما لمعمور والبلاد ضربان بلاد كفار لا امان لاهلها فيها لمن غلب
عليها من المسلمين او الكفار اذ لا حرمة لها وبلاد اسلام فالعامر منها عمارة
اسلامية وان خرب لاهله وان لم يعرفوا فالامر فيه اذا لم يعرف اهله
الى راي الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه والعامر
عمارة جاهلية يملك بالاحيا كالركاز لكن الجامع ان كلا منهما جاهلي مملوك
والخراب منها يملكه المسلم بالاحيا حتى ما ظهر فيه من معدن باطن
بتبعيته بقولي لم يعلمه لانه من اجزا الارض وقد ملكها بالاحيا فان
علمه فالراجح في الكفاية انه يملكه ايضا اما البقعة المحياة فقال
الامام ظاهر المذهب انها لا تملك لان المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة
فالقصد فاسد والمعدن قسمان احدهما ظاهر وهو ما خرج بلا علاج
وانما العلاج في تحصيله كنفط وكبريت وقار وهو مشترك بين المسلمين
لا يجوز احياوه ولا اقطاعه فلا تملك بقعته مع العلم به كالما والكلا والحطب م
ولو بنى عليه دارا لم تملك البقعة ايضا فان لم يعلم به ففي المطلب عن الامام
انه يملكه بالاجماع وانه اصح الوجهين في التهذيب فان ضاق نيله

عن الشيء مثلا جاء اليه قدم السابق اليه بقدر حاجته ولو للتجارة
لسبقه فان طلب زيادة ازعج فان انصرف عنه قبل ان ياخذ قدر حا جته
فغيره ممن سبق اولى فان جاء اليه معا قدم بقرعة بينهما لعدم
المرجح ويقاس بالمعدن في ذلك ما يشبهه مما يجيء من المواد وثانيهما
باطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس و
للسلطان اقطاعه ولا يقطع الا قدرا يتاتى له العمل فيه والاخذ منه للمقطع م
ولا يملك بالاحيا كالمعدن الظاهر ولان المعدن كالموات والموات لا يملك
الا بالعمارة وحفر المعدن تخريب ومن سبق اليه اي الى المعدن الباطن
فهو احق به ما دام يعمل فيه لسبقه اليه الا اذا طال مقامه بعد نيله
اي اقامته واخذ قدر حاجته وثم محتاج غيره فيزعج كالمعدن الظاهر ه
ويفارق الاسواق حيث لا يزعج منها لشدة الحاجة الى المعادن واذا
قطع العمل لم يمنع منه غيره ممن سبق اليه وللامام ان يحمي بقعة لرعي
محتاج اليه رعي نعمه او نعم جزية او صدقة او ضالة وذلك بان يمنع
الناس من رعيها ما دام يحتاج لانه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بالنون
لخيل المسلمين رواه ابن حبان لا لنفسه لان ذلك من خصائصه صلى الله
عليه وسلم وليس لغير الامام ان يحمي ويجوز للامام نقض ما حماه لحاجة
اليه بان ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمى باقطاع او غيره لا نقض
ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم لغيره ولنفسه فلا يجوز لانه لا
ينقض ولا يغير **كتاب الفرائض** هي جمع فريضة بمعنى مفروضة
لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير
وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل فيه الايات والاخبار الاتية
وللارث اسباب وشروط وموانع وشروطه ذكرتها في شرح الاصل وغيره
واما

واما الاخران فيهما ما شرعت فيه فقلت اسباب الارث اربعة
في قرابة ونكاح صحيح وولاء واسلام والوارث بالاخير عام والاوائل
خاص فتصرف التركة اي تركة المسلم او باقيها لبيت المال ارثا
اذا لم يكن وارث خاص في الاول او لم يكن وارث كذلك مستغرق
في الثاني لخبر انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه رواه
ابن حبان وصححه وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه
بل يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون عنه كالعصبة من القرابة
فلا يصرف منها شيء الى من قام به مانع من الارث اما تركة كافر
لا وارث له مستغرق فتنتقل هي او باقيها لبيت المال فيئا لا ارثا
ولا يتعين الصرف لجميع المسلمين فللامام ان يعين له طائفة منهم لانه
استحقاق بجهة وهي اخوة الاسلام فصار كالوصية لقوم
موصوفين غير محصورين فانه لا يجب استيعابهم وقولي
او باقيها مع خاص او مستغرق من زيادتي وموانعه ستة
احدها رق فلا يرث من بعضه رق ولا يورث لان ما بيده
لسيده الا المبعض فيورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر
وثانيها ردة فلا يرث المرتد ولا يورث اذ لا موالاة بينه وبين
دة غيره وثالثها قتل فلا يرث من له مدخل في القتل ولو بحق كشاهد
وحاكم لخبر ليس للقاتل من الميراث شيء رواه النسائي باسناد
صحيح ورابعها اختلاف دين بالاسلام والكفر فلا توارث
بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم وخامسها ما ذكرته بقولي واختلاف دار ذوي الكفر الاصلي
ذمة او حرابة فلا توارث بين حربي لا امان له وذمي لانقطاع

الموالاة بينهما ويتوارث الذميان والحربيان وان اختلفت دارهما
لان الكفر كله ملة واحدة وتعبيري بما ذكر اوضح من تعبيره بالدار
وسادسها دور حكمي وهو ان يلزم من اثباته نفيه كان اعترف
اخ حائز لتركة الميت بابن للميت فانه يثبت نسبه ولا يرثه اذ لو ورث
لحجب الاخ المقر فلا يكون وارثا حائزا فلم يصح استلحاقه له وفي عد الاصل
منها اشكال وقت الموت تجوز لانه ليس بمانع حقيقة بل انتفا الارث
معه انما هو لانتفا شرطه والوارثون من الرجال عشرة ابن وابنه بالاختصار
وان نزل واب وابوه وان علا واخ مطلقا وابنه الا للام وعم وابنه
الا للام وزوج وذو ولا هو اعم من قوله والمعتق والوارثات من
النسا بالاختصار سبع بنت وبنت ابن وان نزل وام وجدة واخت
وزوجة وذات ولا هو اعم من قوله والمعتقة ثم ان لم ينتظم بيت
المال رد ما فضل عمن ذكر على ذوي الفروض غير الزوجين بنسبتها
اي فروض من يرد عليه ثم ان لم يوجد احد من هولا ورث ذو الار حام
فان انتظم بيت المال فلا رد ولا ارث لذوي الارحام واما الزوجان
فلا رد عليهما مطلقا لانتفا الرحم وما ذكرته من الرد وتوريث ذوي
الارحام بالشرط المذكور من زيادتي وهو ما افتى به المتاخرون وهو
المعتمد والذي في الاصل عدم توريث ذوي الارحام مطلقا وسكت
عن الرد وهم اي ذوو الارحام احد عشر صنفا ولد بنت وولد اخت
وبنت اخ وبنت عم مطلقا في الثلاثة الاخيرة وعم لام وخال وخالة
وعمة مطلقا في الثلاثة الاخيرة وجد ابو ام وجدة ام اب ام وان علت وان علت
وولد اخ لام والمدلي بواحد مما ذكر ويرث بالفرض من الرجال خمسة اب
وجد ابوه وان علا واخ لام واخ لابوين في المشركة وسياتي بيانها وزوج
والعصبة

كلمة الاوليان بقول

والعصبة بالبسط خمسة عشر ابن وابنه وان نزل واب وابوه وان
علا واخ لابوين وابنه وان بعد واخ لاب وابنه وان بعد وعم لابوين
وابنه وان بعد وعم لاب وابنه وان بعد والاخوات مع البنات او
بنات الابن وذو ولا هو اعم من قوله والمعتق وبيت المال وبقي من
العصبة البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب كل
بعصبها وذات الولا غير بنته ذكرها بقولي والعصبة من النسا
ثلاثة اقسام عصبة بنفسها وهي ذات الولا هو اعم من قوله المولاة
المعتقة وعصبة بغيرها وهي البنات او بنات الابن وان نزل والاخوات
لابوين او لاب مع اخوانهن وعصبة مع غيرها وهي الاخوات لابوين
او لاب مع البنات او بنات الابن وما ذكرته من تقسيم العصبة
في تقسيمها بالنسا تبعت فيه الاصل والا فالفرضيون يقسمونه بنفسه
وان تقيد بحق النسا القسمان الاخيران انحصر بها الثلاثة اقسام هو ما عليه
اكثر الفرضيين وبعضهم على انها قسمان عصبة بنفسها وعصبة
بغيرها وعليه جرى الاصل والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى
ستة الثلثان وثلث وسدس ونصف وربع وثمن والضابط الاخصر
هي الربع والثلث وضعف كل ونصف كل فالثلثان فرض اربعة بنتان
وبنتا ابن واختان لابوين او لاب فاكثر من كل اذا انفردن او انفردن
عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالى في البنات
فان كن نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبنات الابن كالبنات
وبنتا الابن مقيستان على الاختين او البنتين وقال تعالى في الاختين
فاكثر فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت في سبع اخوات لجابر
حين مرض وسال عن ارثهن منه فدل على ان المراد منها الاختان

فالثلث ولامره صلى الله عليه وسلم في البنتين باعطائهما الثلثين رواه ابو داود
والحاكم وصحح اسناده والثلث فرض اثنين احدهما ام ليس لميتها فرع وارث
ولا عدد من الاخوة والاخوات قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث وقال فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد اثنان فاكثر
الا في زوج او زوجة مع ابوين فلها اي للام فيهما ثلث ما بقي الاولى من ستة
والثانية من اربعة وتلقبان بالعمريتين وبالغراوين وبالغريبتين
كما بينته في غير هذا الكتاب وثانيهما عدد من ولد الام يستوي فيه
الذكر وغيره قال تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او
اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
والمراد اولاد الام بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله اخ او اخت
من ام والقراءة الشاذة كالخبر على الصحيح والحنفي لا يحجب عند الاخ
والاخت والسدس فرض سبعة اب وجد لميتهما فرع وارث وام لميتها ذلك
او عدد من الاخوة والاخوات قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد والجد كالاب وقال فان كان له اخوة فلامه السدس
والمراد عدد ممن له اخوة من الذكور او غيرهم على التغليب الشائع
مع الاجماع على ان الاثنين منهم كالثلاثة هنا وجدة اي من جهة كانت
سواء كان معها ولد ام لا لانه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس
رواه ابو داود وغيره وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه
يه الحاكم وصححه على شرط الشيخين وبنت ابن فاكثر مع بنت لقضائه
صلى الله عليه وسلم بالسدس في الواحدة رواه البخاري عن ابن مسعود
وقيس بها الاكثر واخت فاكثر لاب مع اخت لابوين كما في التي قبلها وواحد
من ولد الام ذكرا كان او غيره قال تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما

السدس

ث

السدس والنصف فرض خمسة بنت وبنت ابن واخت لابوين او لاب منفردات
لم يعصبن او يحجبن حرمانا او نقصانا قال تعالى في البنت وان كانت واحدة
فلها النصف ومثلها بنت الابن اجماعا وقال في الاخت وله اخت فلها نصف
ما ترك والمراد الاخت لابوين او لاب وزوج ليس لميتته فرع وارث قال تعالى
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد اي وارث ومثله ولد الابن
اجماعا وتجري منزلة ذكر فيما ياتي والربع فرض اثنين زوج لميتته فرع
وارث قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وزوجة ليس لميتها
ذكر قال تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والثمن فرض زوجة
فاكثر لميتهما ذكر قال تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم
والزوجان يتوارثان في عدة الطلاق الرجعي كما شمله كلامي

فصل

في العول وهو زيادة ما بقي من سهام ذوي الفروض على اصل المسئلة
ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب الديون بالمحاصة
والذي يعول من اصول مسائل الفرائض الاتي بيانها ثلاثة الستة تعول
اربعا ولاء الى عشرة شفعا ووترا فتعول لها الى سبعة كزوج واختين
لغير ام والى ثمانية كهم وام والى تسعة كهم واخ لام والى عشرة كهم
واخ لام والاثنا عشر تعول الى سبعة عشر وترا فقط كبنتين وابوين
وزوجة وتسمى بالمنبرية وقولي فقط من زيادتي

فصل

في بيان الحجب وهو منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من
اوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان والثاني حجب نقصان والاول
قد يكون بالوصف كرق ونحوه مما يمنع الارث ويحجب بالشخص
وقد شرعت في بيان من يحجب ومن يحجب به فقلت ولد الابن يحجب بالابن
والجد بالاب والجدة بالام والاخ لاب بالاخ لابوين والعم لاب بالعم لابوين

عشر وترا فتعول لها الى ثلاثة
عشر كزوجة وام واختين
لغير ام والى خمسة عشر كهم
واخ لام والاربعة والعشرون
تعول الى سبعة وعشرين كهم

وابنا هما كذلك اي ابن الاخ لاب يحجب بابن الاخ لابوين وابن العم لاب بابن
العم لابوين لان الحاجب فيهما ذكر اقرب من المحجوب او اقوى منه و
يحجب بنات الابن اي كل منهن بالبنات ثنتين فاكثر لاستكمالهن الثلثين
كما سياتي الا ان يكون معهن او انزل منهن ذكر فيعصبهن فلا يحجبن و
يحجب الاخوات لاب اي كل منهن بالاخوات لابوين ثنتين فاكثر لما مر
الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن فلا يحجبن بهن ويحجب ولد الام
بفرع الميت ذكرا كان او غيره وبابيه وابي ابيه وان علا فصل في بيان
من يقوم مقام غيره في الارث ابن الابن كالابن الا انه ليس له مع البنت
مثلاها لانه لا يعصبها وبنت الابن كالبنت الا انها تحجب بالابن لانه اقرب
منها وهو عصبة والجدة كالام الا انها لا ترث الثلث ولا ثلث ما بقي بل
فرضها دايما السدس والجد ابو الاب كالاب الا انه لا يحجب الاخوة لابوين او
لاب بل يشاركهم كما سياتي بيانه والاخ لاب كالاخ لابوين الا انه ليس له
مع الاخت لابوين مثلاها لانه لا يعصبها والاخت لاب كالاخت الشقيقة
الا انها تحجب بالاخ الشقيق لانه اقرب منها وحذفت من الاصل هنا
فصلا لعلمه مما مر فصل في بيان عدد اصول مسايل الفرايض
سبعة اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة واثني عشر واربعة
وعشرون باعتبار مخارج الفروض ومخرج الفرض بل الكسر مطلقا عدد
واحد ذلك الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث والثلثين ثلاثة والربع
اربعة وهكذا فان كان في المسالة فرضان فاكثر اكتفي عند تماثل المخ
رجين باحدهما وعند تداخلهما باكثرهما وكذا يكتفى به في زوجة
وابوين وعند توافقهما بمضروب وفق احدهما في الاخر وعند تباينهما
بمضروب احدهما في الاخر كما سياتي ذكره وزاد بعضهم في باب

الجد

الجد والاخوة اصلين اخرين احدهما ثمانية عشر كسدس وثلث ما بقي
كام وجد وخمسة اخوة لاب وثانيهما ستة وثلاثين كربع وسدس
وثلث ما بقي كزوجة وام وجد وسبع اخوة لاب فكل فريضة
فيها نصفان كزوج واخت لاب او نصف وما بقي كزوج واخ لاب فاصلها
اثنان مخرج النصف او فيها ثلثان وثلث كاختين لاب واختين
لام او ثلثان وما بقي كبنتين واخ لاب او ثلث وما بقي كام وعم
فاصلها من ثلاثة مخرج الثلث او فيها ربع وما بقي كزوجة وعم
فاصلها اربعة مخرج الربع وهذا من زيادتي وهو مذكور في
اللباب وتركه الاصل لذهول او غيره او فيها سدس وما بقي
كام وابن او سدس وثلث كام واخوين لام او سدس وثلثان كام
واختين لاب او سدس ونصف كام وبنت فاصلها ستة مخرج
السدس او فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما
بقي كزوجة وبنت واخ لاب فاصلها ثمانية مخرج الثمن او فيها
ربع وسدس كزوجة واخ لام فاصلها اثنا عشر مضروب وفق
احد المخرجين في الاخر او فيها ثمن وسدس كزوجة وجدة وابن
فاصلها اربعة وعشرون مضروب وفق احدهما في الاخر هذا كله
في اصول المسايل التي فيها فرض اما المسايل التي لا فرض فيها فلا اصل
لها وهي عدد رووس من فيها بعد فرض الذكر اثنين في النسب لا في
الولا لما مر انفا ولو كان في الولا كان اشترك ثلاثة ذكور اثنان في عبد
وكان لاحدهما نصفه وللاخر ثلثه وللذكر سدسه واعتقوه
فاصل مسالتهم من مخرج تلك الاجزا فاصلها في هذا المثال ستة

فصل في بيان التصحيح وهو تحصيل اقل عدد يخرج منه نصيب
كل وارث صحيحا فاذا قامت المسئلة من احد الاصول فنقول
ان لم تنكسر الفريضة علي جنس صحت من اصلها بلا عول
وبعولها ان عالت فلو خلف جدتين وثلاث زوجات واربع
اخوات لام وثمان اخوات لاب صحت من سبعة عشر بالعول
وان انكسرت الفريضة علي جنس واحد ضرب عدده اي
عدد المنكسر عليه بنصيبه في اصلها بلا عول وبعولها ان عالت
ومنه تصح او علي جنسين فاكثر ضرب بعضها اي بعض الاجناس فما بلغ صح
في بعض بلي رد الي الوفق ان لم تتوافق ويرد اليه ان توافقت
اليه ثم ضرب الحاصل في اصل الفريضة بلا عول وبعولها ان
عالت فما بلغ صحت منه هذا ان لم تتداخل الاجناس والا
اكتفي بالاكثر وضرب فيما ذكر ويسمي المضروب في الاصل بقوله
جزء السهم فلو خلف اما وخمسة اعمام واصلها ثلاثة والانكسار
فيها علي جنس واحد هو الاعمام والمنكسر عليهم سهمان وهما
يباينان الخمسة وهو جزء السهم فاضربها في الثلاثة فتصح من خمسة
عشر ولو كان عدد الاعمام فيها عشرة لتوافقت الاثنين بالنصف
فاردد العشرة الي نصفها خمسة واضربه في الثلاثة فتصح ايضا
من خمسة عشر ولا يخفي علي من ضبط الاصل بقية الامثلة
فصل في الاختصار في مسائل الفرائض الاختصار نوعان
احدهما يعتبر بين السهام اي بعضها مع بعض فترد الفريضة لوفقها
فتصح منه ويرجع كل نصيب الي وفقه فلو خلف بنتا وزوجة
كل
وجدا

وجدا اصلها بالبسط من اربعة وعشرين للبنت نصفها وللزوجة
ثمنها وللجد سدسها بالفرض والباقي بالتعصيب وبالاختصار
من ثمانية لتوافق الانصباء بالثلث للبنت اربعة وللزوجة
سهم وللجد ثلاثة بالفرض والتعصيب الثاني يعتبر بين
الرؤس اي بعضها مع بعض وهو ثلاثة انواع مماثلة ومداخلة
وموافقة فان كان بينهما مماثلة كاربعة واربعة واربعة صح
واقتصر علي احدها او كان بينهما مداخلة كثلاثة
وستة واثني عشر فعلي اكثرها اقتصر او كان بينهما
موافقة كاربعة وستة وعشرة فعلي الوفق يقتصر
فلو توافق عددان في جزء ضرب ذلك الجزء من احدهما في
الاخر كاربعة وستة بينهما موافقة بالنصف فيضرب
نصف احدهما في الاخر فصل في بيان المناسخة
وهي مفاعلة من النسخ وهو الازالة والتغيير والنقل
وسمي بها لمعني المراد لازالة او تغيير ما صحت منه
الاولي بموت الثاني او بما صحت منه الثالثة او انتقال ل
المال من وارث لوارث وهي اصطلاحا ان لا تقسم التركة
حتي يموت بعض الورثة فتصحيح فريضة كل ميت علي
حدتها ثم يضرب بعضها في بعض بعد اعتبار الاختصار ر
السابق فما بلغ صحت منه وذلك بان تجعل مسئلة
الميت الاول اصلا لمسئلة المناسخة وتاخذ منها نصيب
الميت الثاني وتقسمه علي مسئلته فان صح فقسمته عليها

فذلك ونصح المسئلتان مما صحت منه الاولى والا فاعمل
كما في انكسار السهم على صنف واحد فما حصل
من الضرب تصح منه المسئلتان فان اردت قسمته
فمن له شي من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو
ما ضرب فيها ومن له شي من الثانية ضرب في جزء
سهمها وهو نصيب مورثه من الاولى او وفقه فلو
ماتت امراة عن زوج وابن ثم مات الابن عن
ثلاثة بنين فالاولى من اربعة وسهام الابن منها تنقسم
على مسئلته فتصح المسئلتان مما صحت منه الاولى
وهو اربعة ولو مات الابن عن خمسة بنين فسهامه
من الاولى تباين مسئلته فاضرب مسئلته في الاولى
فتصح من عشرين ومن له شي من الثانية ضرب
في نصيب مورثه وهو ثلاثة ولو مات الابن عن
ستة بنين فسهامه من الاولى توافق
مسئلته فاضرب وفق مسئلته في الاولى فتصح
من ثمانية ومن له شي من الاولى ضرب في جزء سهمها
وهو اثنان ومن له شي من الثانية ضرب في وفق
نصيب مورثه وهو واحد **فصل** في بيان
المشركة بفتح الراء اي المشترك فيها بين اولاد
الابوين واولاد الام وبكسرها على نسبة التشريك
اليهما مجازا هي زوج وام وولداها واخ لابوين

للزوج

للزوج النصف وللام السدس ولولدي الام الثلث
يشاركهما فيه الاخ للابوين بقرابة الام كانه ولد
ام لاشتراكهم في قرابتهما التي ورثا بها الفرض كما لو
كان في اولادها ابن عم فانه يشاركه بقرابتهما
وان سقطت عصوبته فان كان الاخ الموجود مع
ولدي الام لاب سقط فلا تشريك اذ لا مشاركة في
قرابة الام **فصل** في بيان **ميراث الجد**
اي الجد مع الفرع الذكر السدس فرضا ومع الفرع الا
نثى السدس فرضا والباقي تعصيبا وان كان معه
اولاد ابوين او اب وليس معهم صاحب فرض فله الاكثر
من مقاسمتهم والثلث اما المقاسمة فلانه كالاخ في ادلا
يه بالاب واما الثلث فلانه اذا اجتمع مع الام اخذ ضعفها
فله الثلثان ولها الثلث والاخوة لا ينقصونها عن
السدس فوجب ان لا ينقصوا الجد عن ضعفه وهو
الثلث ويعد اولاد الابوين عليه اي على الجد اولاد
الاب في الحساب اذا اجتمعا معه ولا يرثون مع اولاد
الابوين لانهم محجوبون بهم الا ان تكون من اولاد الابوين
اناثا فما زاد على فرضهن مع الجد ولا يكون الا مع الواحدة
فهو لاولاد الاب فلو كان مع الجد شقيقة واخ واخت
لاب فتعد الشقيقة الاخ والاخت على الجد فتستوي
له المقاسمة وثلث المال فله سهمان من ستة وباخذ

الشقيقة النصف ثلاثة يبقى واحد على ثلاثة
لا يصح ولا يوافق نضرب ثلاثة في ستة فتصح من ثمانية
عشر فان كان معهم صاحب فرض فله اي للجد
الاكثر من المقاسمة وثلث الباقي والسدس من التركة
اما المقاسمة فلما مر واما ثلث الباقي فلانه لو لم يكن
معه صاحب فرض اخذ ثلث جميع التركة فاذا
خرج قدر الفرض مستحقا بقي ثلث الباقي واما السدس
فلان البنين لا ينقصونه عنه فالاخوة اولى وقد
لا يبقى بعد الفرض شيء كبنتين وام وزوج فيفرض
له سدس ويزاد في العول فتعول هذه الى خمسة
عشر وقد يبقى دون السدس كبنتين وزوج فيفرض
له ويعال فتعول هذه الى ثلاثة عشر وقد يبقى سدس
كبنتين وام فيفوز الجد به لانه لا ينقص عنه اجماعا
اذا ورث وتسقط الاخوة والاخوات في هذه الاحوال
الثلاثة لاستغراق ذوي الفروض التركة **فصل**
في بيان ميراث المرتد وولد الزنا والمنفي بلعان لا يورث
المرتد كما لا يرث كما علم مما مر بل ماله في لبيت
المال سواء اكتسبه حال ردته ام حال اسلامه كالذمي
الذي لا وارث له بتعصيب ولا يورث ولد الزنا وولد
الملاعنة المنفي باللعان بقرابة الاب كما لا يرثان بها لانتفاء نسبهما
فلو لم يكن له ابن او ابن ابن وارث فما فضل عن ذوي الفروض
من

من جهة امه فهو لموالي امه فان لم يكونوا فلبيت المال ارثا **فصل**
في بيان حكم اجتماع جهتي فرض او جهتي تعصيب او جهتيهما
في شخص واحد اذا اجتمع في شخص في نكاح مجوسي او في وطء شبهة
جهتا فرض لم يرث الا باقواهما لانهما قرابتان يورث بكل منهما
فرض عند الانفراد فلا يرث بهما الفرضان عند الاجتماع كالاخت
الشقيقة لا ترث النصف باخوة الاب والسدس باخوة الام بل
ترث النصف فقط والقوة بان تحجب احديهما الاخرى كبنت هي اخت
لام بان يطأ مجوسي بنكاح او غيره بشبهة امه فتلد بنتا فترث
منه بالبنتية دون الاختية لان الاخت للام محجوبة بالبنت
وكمن زنا بذمي وتوفي او غيره اعم من قوله او مسلم او بان لا تحجب كام هي
اخت لاب بان يطأ ذكر بنته فتلد بنتا فترث الوالدة منها بالامومة
دون الاختية لان الام لا تحجب بحال بخلاف الاخت او بان تكون اقل حجبا
كام ام هي اخت لاب بان يطأ هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالاولى ام امه
واخته لابيه فترث منه بالجدودة دون الاختية لان الجدة ام الام
انما يحجبها الام والاخت يحجبها جماعة فان كانتا اي الجهتان جهتي
فرض وتعصيب كزوج هو معتق او ابن عم ورث بهما فيأخذ اذا انفرد
النصف بالزوجية والباقي بكونه معتقا او ابن عم لانه وارث بسببين
مختلفين وان كانتا جهتي تعصيب كابن عم هو معتق لم يرث بهما
بل باقواهما فيرث في المثال ببنوة العم لا بكونه معتقا **فصل** في بيان
ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل يرث الخنثى المشكل القدر المتيقن
ويوقف الباقي الى التبيين كزوج واب وولد خنثى للزوج الربع وللاب

السدس وللخنثى النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب
والمفقود لا يورث بل يوقف ماله حتى تقوم بينة بموته او تمضي
مدة يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته
ثم يعطي ماله من يرثه وقت الحكم بموته ولا يرث بل يوقف نصيبه
من الميراث حتى يتبين حاله ثم يعمل في الحاضرين بالاسوا في حقهم
فمن يسقط منهم به لا يعطي شيا حتى ينتهي حاله ومن ينقص حقه
منهم بحياته او موته يقدر في حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه
بهما يعطاه ففي زوج وعم واخ لاب مفقود يعطي الزوج النصف
ويحجز العم وفي جد واخ لابوين واخ لاب مفقود يقدر في حق الجد
حياته فياخذ الثلث وفي حق الاخ لابوين موته فياخذ النصف
ويبقى السدس ان تبين موته فللجد او حياته فللاخ ويوقف ميراث
الحمل ولا يعطي غيره الا ما يتيقن انه يرثه معه كالاب والجد والزوجين
فلو خلف الميت حملا يرث بعد انفصاله بان كان منه او ممن يرث
بان كان من غيره كحمل اخيه لابيه عمل بالاحوط في حقه وفي
حق غيره قبل انفصاله فان انفصل حيا لوقت يعلم وجوده
عند الموت ورث والا فلا فان لم يكن وارث سوى الحمل او كان من
قد يحجبه الحمل وقف المال الى ان ينفصل وان كان من لا يحجبه وله
مقدر كاب وجد وزوج او زوجة اعطيه عايلا ان امكن عول كزوجة
حامل وابوين لهما ثمن ولهما سدسان عايلان لاحتمال ان
الحمل بنتان فتعول المسئلة من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين
وان لم يكن له مقدر كالاولاد لم يعطوا شيا حتى ينفصل الحمل اذ لا ضبط له

كتاب

١٢٩

وقف لله تعالى

كتاب النكاح هو لغة الضم وشرعا عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ
النكاح او نحوه وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء وانما
حمل على الوطء في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لخبر
الصحيحين حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والاصل
فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم
من النساء واخبار كخبر تناكحوا تكثروا رواه الشافعي بلاغا
وله اقسام بينتها بقولي هو حرام ومكروه وحلال فالحرام
اي ما لا يصح ويأثم بفعله العالم بتحريمه اما للعين
سواء كان للنسب وهو نكاح الام والبنت والاخت والعمة
والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت حقيقة او مجازا لاية
حرمت عليكم امهاتكم او للرضاع وهو كالنسب فتحرم السبع
المذكورات من الرضاع لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقوله صلى الله عليه
وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه الشيخان
او للمصاهرة وهو اربعة نكاح زوجة الاب وان علا وزوجة
الابن وان سفل وزوج البنت وان سفلت وزوج الام
المدخول بها وان علت قال تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
من النساء وقال تعالى وامهات نسائكم الى قوله تعالى من
اصلابكم وذكر الحجور جرى على الغالب واما للجمع في نكاح
بين المراة وامها او اختها او عمتها او خالتها قال تعالى
وان تجمعوا بين الاختين وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح

لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة
على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى
ولا الصغرى على الكبرى رواه الترمذي وقال حسن
صحيح والمراد بامها وعمتها وخالتها ما يشمل الحقيقة والمجاز
وبين امتين والزوج حر لاندفاع حاجته بامة بخلاف ما لو
جمع بين حرة وامة عملا بتفريق الصفقة وبين اكثر من
اربع له لقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان امسك اربعا
وفارق سايرهن رواه ابن حبان وغيره وصححوه وبين
اكثر من ثنتين لغيره لما روى البيهقي عن الليث عن الحكم
بن عتيبه قال اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ان لا ينكح العبد اكثر من اثنتين وبين زوجين
لامراة بالاجماع واما الاشتباه محرمة باجنبيات محصورات
احتياطا للابضاع مع انتفا المشقة باجتنابهن بخلاف
ما لو اختلطت بغير محصورات فانا لو حرمنا عليه النكاح
منهن لانسد عليه بابه فانه لو سافر الى محل اخر لم يامن
ان تسافر اليه وهذا كما لو اختلط صيد مملوك بصيود
مباحة غير محصورة فانه لا يحرم الاصطياد منها واما لسبب
لشي وقع في العقد وهو نكاح الشغار للنهي عنه في خبر
الصحيحين وهو كان يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني
بنتك وبضع كل منهما صداق الاخرى فيقبل ذلك ونكاح
المتعة للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو المؤقت عند الجمهور

والخالي

والخالي عن الولي والشهود عند ابن عباس ونكاح المحرم
لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ونكاح وليين امراة زوجين
ان وقعا معا او جهل السبق والمعية او عرف سبق احد هما
من غير تعيين فيبطل كل منهما كما سياتي ونكاح المعتدة
والمستبراة من شخص لتحقق لقيام المانع ونكاح المرتابة
في العدة بالحمل لنحو ثقل وحركة تجدها فليس لها ان
تنكح اخر ولو بعد تمام العدة حتى تزول الريبة للتردد في
انقضا العدة واما اذا لم ترتب الا بعد تمامها فيصح نكاحها
كما سياتي ونكاح الكافرة غير الكتابية كوثنية ومجوسية
بخلاف الكتابية كما سياتي ونكاح المملوكة لمالكها لتناقض
الاحكام اذ احكام النكاح من قسم وطلاق وظهار وايلا وغيرها
لا تجري في الملك وسياتي بيان هذه المحرمات التسع والمكروه
من النكاح كنكاح بعد خطبة على خطبة غيره بقيوده
بقولي ان عرض منها بالاباحة على ما سياتي بيانه
ونكاح المحلل اذا لم يشترط في صلب العقد ما يخل بمقصوده
الاصلي فان شرط ذلك كان شرط ان يطلق بعد الوطي
حرم وبطل العقد كما سياتي ونكاح المغرور كان غر الزوج
باسلام امراة او بحريتها وسياتي بيان هذه الثلاثة ولا
ينحصر المكروه فيها وان اقتضاه كلام الاصل فتعبيري
بالنكاح بقولي كنكاح الى اخره اولى من قوله والمكروه ثلاثة
الى اخره والحلال من النكاح الشامل للمندوب بقية الانكحة

الصغيرة ولا يصح زناه بامراة نكاحه لها ولا لامها ولا
لبنتها ولو كانت بنتها مخلوقة من ماء زناه اذ لا حرمة لماء
الزنا لكن يكره له نكاحها خروجا من خلاف من حرمها
عليه كالحنفية وخص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح
بعقده بلا ولي وشهود بانه ينعقد او اوجدهما لان
اعتبار الولي للمحافظة على الكفاءة وهو فوق الاكفاء واعتبار
الشهود لامن الجحود وهو مامون منه والمراة لو جحدت
لا يلتفت اليها بل قال العراقي شارح المهذب تكفر بتكذيبه
وبعقده بلا مهر حالا ومالا فهو بمعنى الهبة وبعقده
بلا اذن من المنكوحة ووليها لانه اولى بالمومنين من انفسهم
وبعقده وحده لنفسه ولغيره فيتولى الطرفين بغير
بذلك الحصر من قوله ومباشرة التزويج لنفسه وبعقده في
الاحرام لنفسه لخبر الصحيحين عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم لكن اكثر الروايات
انه كان حلالا كما رواه ابن عباس ايضا وبجعل عتقها
صداقها كما اعتق صفية وجعل عتقها صداقها
ومنعه نكاح امة ولو مسلمة لان نكاحها معتبر بخوف العنت
وهو معصوم وبعقد مهر حرة ونكاحه غني عن المهر حالا
ومالا كما مر ونكاح كافرة ولو كتابية لانها تكره صحبته وفي
الخبر سالت ربي ان لا ازوج الا من كان معي في الجنة فاعطاني
رواه الحاكم وصحح اسناده وخرج بالنكاح التسري فله ان يتسرى

بكتابية

بكتابية على الاصح في الروضة واصلها وبحل تزوجه الى اكثر
من اربع الى غير نهاية لانه مامون من الجور وقد قيل انه
نسخ كما هو مشهور وتزوجه بمن زوجه الله له من غير تلفظ
بعقد كما في قصة زينب بنت جحش امراة زيد بن حارثة في
قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وامره بتخيير
نسائه منه بين مفارقته طلبا للدنيا والمقام معه طلبا للاخرة
لقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك الاية ولئلا يكون
مكرها لهن على الصبر على ما اثره لنفسه من الفقر والاصح
انه لا يحرم عليه طلاق منهن اذا اخترنه وانه لو اختارت واحدة
منهن فراقه لم يحصل الفراق بالاختيار لقوله تعالى فتعالين
امتعكن واسرحكن وانه لا يشترط في جوابهن فورا لما في
الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم لما نزلت اية التخيير
بدا بعائشة وقال اني ذاكر لك امرا فلا تبادري بالجواب
حتى تستامري ابويك وتحريم نكاحهن اي زوجاته بعده
وان لم يدخل بهن قال تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول
الله الاية وقال تعالى وازواجه امهاتهم نعم ان اختارت
المخيرة فراقه ففارقها فالاظهر في الشرح الصغير القطع
بالحل والا فلا معنى للتخيير وجزم به الامام وغيره وحكوا
فيه الاتفاق واما اماؤه فان لم يطاها وهن لم تحرم على غيره
والا حرمن وخص في النكاح ايضا باشياء منها تحريم امساك
من تكرهه في نكاحه وايجاب طلاق مرغوبته على زوجها

قوله اثره اي المقام معه

والمعتمد انها لا تحل لغيره [illegible]
واشارت [illegible]

قوله مرغوبته اي
اذا علم ويحرم عليه
نكاحها ويجب عليه
الطلاق [illegible]

والحاب جواب مخطوبته وتحريم خطبة غيره بعد خطبته
ولا يصح نكاح غيره اي غير النبي صلى الله عليه وسلم بتولي
الولي او نائبه طرفي العقد كما في البيع ولخبر لا نكاح الا بولي
وشاهدي عدل الا في ما اذا زوج جد بنت ابنه ابن ابنه الاخر
فيوجب المزوج ويقبل لقوة ولايته ويشترط رضا المراة
بالنكاح لان الخبر لها الا في تزويج الاب او الجد البكر او المجنونة
فلا يشترط رضاهما والا في تزويج السيد امته فلا يشترط
رضاها لانه يملك بضعها فيملك اجبارها ويشترط رضا
الزوج به اي بالنكاح كما علم من اشتراط القبول الا في ابن
صغير لكمال شفقة الاب والجد ليس مجنونا ولا ممسوحا
فان كان كذلك فلا يزوج قبل البلوغ لانه لا يحتاج اليه في
الحال وبعد البلوغ لا يدري كيف يكون الامر بخلاف العاقل
فان الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ ولا ينعقد النكاح الا
بلفظ التزويج او الانكاح لان القران ورد بهما فلا ينعقد
بغيرهما نعم ينعقد بمعناهما بالعجمية وان احسن العاقد
العربية اعتبارا بالمعنى

فصل في بيان الاوليا

ولي النكاح الاقرب من العصبات لقوة ولايته فيقدم
من العصبات النسبية الاب ثم الجد ابو الاب وان علا لان
لكل منهما ولادة وعصوبة فقدما على من ليس له الا عصوبة
ثم اخ لابوين ثم اخ لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم ابن الاخ لاب
ثم عم ثم ابن عم كذلك كما في الارث الا الابن فلا يزوج
بالبنوة

بالبنوة لانه لا مشاركة بينه وبين امه في النسب فلا يدفع
العار عنه ويزوج بغيرها كان كان ابن ابن عم او معتقا او
قاضيا ولا تضره البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة ثم بعد
العصبة النسبية المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق ثم
عصبته بحق الولا كما في الارث ويزوج عتيقة المراة في
حياتها وليها لانه لما انتفت ولاية المراة للنكاح استتبعت
الولاية على عتيقتها فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها على
ترتيب الاوليا ولا يزوجها ابن المعتقة ويتبع في تزويجها
اي العتيقة رضاها ولا يعتبر اذن المعتقة اذ لا ولاية لها واستثنى من
طرد ذلك ما لو كانت المعتقة ووليها كافرين والعتيقة
مسلمة فلا يزوجها لاختلافهما دينا وعكسها لو كانت
المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة كافرين فيزوجها
لاتحادهما دينا ويزوج عتيقها بعد موتها من له الولا
من عصباتها فيقدم ابنها على ابيها ثم بعد عصبة معتق المعتق
السلطان لانه ولي من لا ولي له كما رواه الترمذي وحسنه
والحاكم وصححه على شرط الشيخين والمراد من له الولاية
العامة واليا كان او قاضيا ويشترط لصحة النكاح اي في الولي
حرية وذكورة وهي من زيادتي ورشد وعدالة ولو ظاهرة
فلا ولاية لمن به رق ولا لامراة وخنثى نعم ان زوج
الخنثى فبان ذكرا صح كما قاله ابن المسلم ولا لمحجور عليه
بسفه وكذا مختل النظر بهرم او غيره ولا لصبي ولا لمجنون

هنا صح

كفاية الزوج
ويشترط لصحة ... الكفاءة
وبيان ... الزوج
... لانه ...
... لم يصح ...
... الباب ...
الكفاءة ... المتاخرين
وعدم عداوة بينها وبين الزوج
كما بحثه العراقي وعدم عداوة
ولو ظاهرة بينها وبين الولي
... والا فلا يزوجها الا باذنها
بخلاف غير الظاهرة ... ولجواز
مباشرته ذون الصحة لكونه
... نقد البلد
... وسياتي في ... مهر المثل ما يعلم
منه ان محل ذلك ...
... الاجل او غير نقد البلد
... بالموجل وبغير نقد البلد

قوله تزوج الابعد في زمن جنونه اي الاقرب ثم بحث الاذرعي انه لو قل جدا كيوم في سنة انتظرت فاذا زوج الابعد في هذه الحالة فانه لا يصح تزويجه بل ينتظر ليزوج فيها كالاغمي انتهى حضر

اطبق جنونه او تقطع كما صححه في اصل الروضة تغليبا لزمن الجنون تزوج الابعد في زمن جنونه دون افاقته ولو قصرت نوبة الافاقة جدا فهي كالعدم كما قال الامام ولا الفاسق نعم للامام الاعظم تزويج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشانه فان عضل **او سافر الي مرحلتين او احرم او اراد التزوج بموليته زوج السلطان** نيابة عنه لنيابته علي الولاية وذلك لان التزويج حق عليه فاذا تعذر استيفاوه منه وفاه الحاكم بخلاف ما لو سافر دون مرحلتين لقصر مسافته

اذا دعت بالغة عاقلة الي كفو وامتنع الولي من تزويجه وان كان امتناعه لنقص المهر لان المهر يتمحض حقا لها ولا بد من ثبوت العضل

وانما يحصل العضل عند الحاكم بان يمتنع الولي من التزويج بين يديه بعد امره به والمراة والخاطب حاضران او تقام البينة عليه لتعززه او توازيه ويحل تزويج السلطان بالعضل اذا لم يتكرر فان تكرر فلا لانه صار كبيرة يفسق العاضل فيزوج الابعد تفريعا علي ان الفاسق لا يلي قاله الشيخان صح **وقدم عند اجتماع اولياء في درجة بقرعة ان** تنازعوا بان اراد كل منهم ان يزوج لانها قاطعة للنزاع **ويشترط في الشاهدين ما** يا تي في الشهادات وسياتي بيانه ثم **وينعقد النكاح بابني الزوجين** اي ابني كل منهما او ابن احدهما وابن الاخر **وابويهما او عدويهما** لثبوت النكاح بهما في الجملة **وبمستوري العدالة** وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا بان عرفت المخالطة دون التزكية عند الحاكم كما دل عليه كلام الرافعي اولا وقال النووي انه الحق وذلك لان الظاهر من المسلمين

العدالة

العدالة ولو فرض ان كان العاقد بهما الحاكم لم يصح لسهولة الكشف عليه كما جزم به ابن الصلاح وغيره **لا مستوري الاسلام والحرية** ومن لا يعرف اسلامه وحريته بان يكون بموضع يختلط فيه الكفار بالمسلمين والاحرار بالارقاء ولا غالب فلا ينعقد به لسهولة الوقوف علي الاسلام والحرية وكذلك لا ينعقد ايضا بظاهر الاسلام والحرية بالدار حتي يعرف حاله فيهما باطنا **ولو بان فسق احدهما** اي الشاهدين او فسقهما المفهوم بالاولي **عند العقد بان بطلانه** لفوات العدالة وانما يتبين ذلك ببينة او اتفاق الزوجين عليه او اعتراف الزوج به ولا اثر لقول الشاهدين كنا فاسقين بعد الحكم بينهما دونهما

ف

تقر عند العقد كما لا لو قالا كنا فاسقين

فصل في بيان الانكحة الباطلة وهي نكاح الشغار للنهي عنه كما مر كان هو اولي من قوله بان **يقول زوجتك بنتي علي ان تزوجني بنتك ويضع كل منهما مهر الاخرى** فيقبل ذلك كان يقول تزوجت بنتك وزوجتك بنتي علي ما ذكرت وهذا التفسير ماخوذ من اخر الخبر المحتمل لان يكون من تفسير النبي صلي الله عليه وسلم وان يكون من تفسير ابن عمر الراوي له فيرجع اليه وان كان من تفسير الراوي لانه اعلم بتفسير الخبر من غيره والمعني في البطلان التشريك في البضع حيث جعل مورد النكاح امراة وصداقا للاخرى فاشبه تزوجها من رجلين وسمي شغارا من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلي عنه لخلوه عن بعض شرائطه **وان سمي مع ذلك**

لهما او لاحدهما مهرا كان قبل وبضع كل واحدة والف صداق
الاخرى او وبضع هذه والف صداق لتلك وبضع الاخرى
صداق لهذه فانه نكاح شغار فيبطل لوجود التشريك المذكور
فان لم يجعلا البضع مهرا بان سكتا عن ذلك صح النكاحان
لانتفا التشريك المذكور ولكل واحدة مهر المثل فان سكتا
عن جعله مهرا في احدهما دون الاخر صح في الاول دون
الثاني ونكاح المتعة للنهي عنه كما مر وهو النكاح الى اجل
ولو معلوما ومنه نكحتها متعة سمي بذلك لان الغرض منه مجرد
التمتع دون التوالد وغيره من اغراض النكاح ونكاح المحرم فلا
يصح النكاح في احرام احد العاقدين او الزوجة بحج او عمرة
او بهما او مطلقا صحيحا او فاسدا وان عقده الامام او كان
بين التحللين لخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح وما روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما من انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو
محرم ممن خصائصه صلى الله عليه وسلم على ان اكثر الروايات
انه تزوجها وهو حلال كما مر ولو احرم الولي او الزوج فعقد
وكيله الحلال لم يصح العقد لان الوكيل سفير محض فكان
العاقد الموكل وتجوز في الاحرام الرجعة لانها استدامة
لا ابتداء عقد وتجوز فيه الشهادة فينعقد النكاح بها لان
ارتباط النكاح بها ليس كارتباطه بغيرها مما مر والنكاح
ولييني امراة وقد اذنت لكل منهما فيه زوجين وكم
يعرف سبق احدهما مبينا بان وقعا معا او جهل السبق والمعية

او

او عرف سبق احدهما مبهما لتدافعهما في الاوليين اذ
ليس احدهما اولى من الاخر مع امتناع الجمع بينهما ولتعذر
امضا العقد في الثالثة لعدم تعيين السابق فان دخل بها
احدهما لزمه مهر مثلها وان دخلا بها فلها على كل منهما
مهر مثلها فان عرف عين السابق ولم ينس وكان كفوا او
اسقطت الكفاة فهو الصحيح فان نسي وجب التوقف حتى
يتبين فلا يجوز لواحد منهما وطيها ولا لثالث نكاحها قبل
ان يطلقاها او يموتا او يطلق احدهما ويموت الاخر
وتنقضي عدتها ونكاح المعتدة والمستبراة من غيره ولو
من وطي شبهة او شكا في الانقضا اي انقضا العدة
والاستبرى فان دخل بها حد لكونه زنا الا ان ادعا
الجهل بحرمة النكاح في العدة والاستبرى من غيره فلا حد
عليه وظاهر ان محله اذا كان قريب عهد بالاسلام او نشا
بعيدا عن العلما ونكاح المرتابة بالحمل قبل انقضا عدتها
فيحرم نكاحها حتى تزول الريبة وان انقضت الاقرا
للتردد في انقضا عدتها فلو نكحها رجل بعد انقضا عدتها
والريبة باقية بريبة ان لا حمل او نكح من ظنها
معتدة او مستبراة او محرمة او محرما ثم بان خلافه
فالنكاح باطل للتردد في الحل وقول الاصل من زيادته
انه صحيح كما لو باع مال ابيه يظنه انه حي فبان ميتا تبع
فيه تصحيح الاسنوي والمنقول ما قدمته كما بينته في شرح

الاصل ونكاح المسلم كافرة غير كتابية خالصة كان كانت
وثنية او مجوسية او احد ابويها كذلك لقوله تعالى ولا تنكحوا
المشركات حتى يؤمن وتغليبا للتحريم في الاخيرة وخرج
بالمسلم الكافر لكن ذكر في الكفاية في حل الوثنية للكتابي
وجهين وهل تحرم الوثنية على الوثني قال السبكي ينبغي
التحريم ان قلنا انهم مخاطبون بالفروع والا فلا حل ولا حرمة
فان كانت كتابية خالصة وهي اسرائيلية حلت لنا قال تعالى
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي حل لكم
والمراد من الكتاب التوراة والانجيل دون سائر الكتب قبلهما
كصحف شيث وادريس وابراهيم عليهم الصلاة والسلام
لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما اوحي اليهم معانيها وقيل
لانها حكم ومواعظ لا احكام وشرائع هذا ان لم يدخل اولها
في ذلك الدين بعد نسخه سوا علمت القبلية ام شك فيها
لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا والا فلا تحل لسقوط فضيلة
ذلك الدين او وهي غير اسرائيلية حلت لنا ان علم
دخولهم في ذلك الدين قبل نسخه ولو بعد تبديله
ان تجنبوا المبدل والا فلا تحل لنا امر واحدا بالاغلظ
فيما اذا شك في الدخول المذكور وتعبيري بما ذكر هو
مراد الاصل بما عبر به فتحل اليهودية والنصرانية
بالشرط المذكور في الاسرائيلية وغيرها وكذا السامرة
والصابئة ان وافقا اليهود والنصارى في اصل دينهم

والا لم توافقاهم في فروعه فان خالفناهم في اصل دينهم حرمنا
وهذا التفصيل هو ما نص عليه الشافعي في مختصر المزني
وعليه حمل الطلاقه في موضع بالحل وفي اخر بعدمه والمنتقل
من دين لاخر كيهودي او وثني تنصر فهو اعم من قوله
من تهود الى تنصر وعكسه لا يقبل منه الا الاسلام لانه اقر
ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل اليه ولا
تحل مسلمة لكافر حرة كانت او امة بالاتفاق ولا تحل مرتدة
لاحد لا لمسلم لانها كافرة لا تقر ولا لكافر لبقاء علقة الاسلام
فيها فان ارتد احد الزوجين او كلاهما قبل الدخول
بطل النكاح لعدم تاكده بالدخول او بعده وقف فان
جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح لانه اختلاف
دين طرا بعد الدخول فلا يوجب البطلان في الحال كاسلام
احد الزوجين الكافرين وتحرم وطيها في التوقف ولا حد
فيه لشبهة بقا النكاح والا اي وان لم تجمعهما الاسلام في
العدة فلا بد وم النكاح وهذا اعم من قوله وان اسلمت
بعد موت الزوج لم ترث ولا تحل نكاح ملك اليمين فلا
ينكح السيد امته ولا من يملك بعضها لتضاد الاحكام اذ
النكاح يقتضي قسما وطلاقا وظهارا وغيرها من احكامه
بخلاف الملك فيمتنع اجتماعهما ولا تنكح السيدة عبدها
ولا من تملك بعضه لان مقتضى الملك طاعة العبد لسيدته
والنكاح طاعتها له وهما متضادان فيمتنع اجتماعهما

فلو ملك المكك اي ملكه لها او لبعضها او عكسه بعد النكاح
بطل النكاح سوا كان الذي ملك مكاتبا ام لا لان ملك اليمين
اقوى من النكاح لانه يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك
به الا ضرب من المنفعة فسقط الاضعف بالاقوى نعم
ان اشترته اي الزوجة الحرة زوجها قبل الدخول
بمهرها بطل الشرا للدور اذ لو صح لانفسخ النكاح فيسقط المهر
لعدم الوطي فيعري الشرا عن الثمن فيبطل ودام النكاح
فصل في بيان الانكحة المكروهة كالنكاح
بعد خطبة منهي عنها بان يخطب على خطبة
من اجابه تصريحا من تعتبر اجابته وهو الولي المجبر
وغير المجبرة والسلطان في المجنونة والسيد او وليه في الامة
غير المكاتبة ولم ياذن الخاطب الاول ولم يترك ولم يعرض
المجيب ودليل النهي عن ذلك خبر الصحيحين لا يبيع الرجل
على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له
وفي رواية حتى يترك والمعنى فيه الايذا وسوا فيه الخاطب
المسلم والذمي والتقييد بالاخ في الخبر جرى على الغالب
والتنزيه والتعريض مع قولي ولم يعرض المجيب من زيادتي
وقولي لخطبة الى اخره اولى من قوله وهي الخطبة اما
اذا اذن الخاطب او اعرض المجيب فلا كراهة ومثله لو
اعرض الخاطب ولو بطول الزمن واما اذا كانت الخطبة
منهيا عنها لخبر بها كان تكون الاجابة صريحا فالنكاح بعدها

حرام

اي ايضا ان الخاطب

حرام لكنه صحيح وتحرم على غير ذي العدة خطبة المعتدة عن
وفاة او طلاق او فسخ بالتصريح اجماعا لا بالتعريض لقوله تعالى
ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا او اكننتم في
انفسكم وفارق التعريض بانه اذا صرح تحققت رغبته فيها
فربما تكذب في انقضا العدة الا الرجعية فيحرم التعريض
لخطبتها ايضا لانها في معنى الزوجة والتصريح ما يقطع
بالرغبة في النكاح كاريد ان انكحك واذا انقضت عدتك
نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها
كرب راغب فيك ومن يجد مثلك وانت جميلة واذا
انقضت عدتك فاذنيني او فاعلميني وكنكاح المحلل بان يتزوجها
على ان يحلها لزوجها الاول بعد طلاقها بشرطه
بان يخلو عن بقية الموانع كالعدة هذا ان عزم على ذلك
ولم يشرطه فان تزوجها بشرط انه اذا وطئها طلقها
بطل النكاح لانه ضرب من نكاح المتعة وكنكاح المغرور
بحريتها او نسبها ولم يشرط حريتها في العقد فبان
رقيقها وهو ممن لا يحل له نكاح الامة كما ياتي بيانه
فهو باطل والا بان لم يكن كذلك فصحيح لان المعقود
عليه معين لا يتبدل بتخلف الصفة المشروطة وللحر
الخيار لفوات ما شرطه بخلاف العبد وان صحح الاصل
بان له ايضا ذلك وللزوج الخيار في كل وصف شرط ولم
يمنع صحة النكاح فبان خلافه لان ساواها الزوج فيه

ومغرور بعيبه بالحرية والعفة
والنسب والصنعة وله
الخيار ما عدا ذلك ...

فان فسخ النكاح فيما ذكر قبل الدخول فلا مهر ولا
متعة لان شان الفسخ ان يرد العوضين وقد رجع البضع
اليها سالما فيرجع عوضه اليه سالما او بعده لزمه مهر
مثلها لانه تمتع بمعيبة وهو انما بذل المسمي علي ظن السلامة
ولم يحصل فكان العقد جري بلا تسمية فان ولدت اي
الامة ولدا بان انعقد قبل علمه برقها حر لظن الزوج
حريتها حتي حصوله سوا كان حرا ام عبدا ولزمه اي الزوج
قيمته لسيدها لانه فوت عليه رقه التابع لرقها بظنه حريتها
وتعتبر القيمة يوم الوضع لانه اول امكان تقويمه هذا ان
وضعته حيا نعم ان كان المغرور عبد السيد الامة فلا شي
عليه اذ لا يجب للسيد علي رقيقه مال وكذا ان كان الغار سيدها
لانه لو غرم لرجع عليه اما اذا وضعته ميتا فلا يجب عليه
شي لعدم تيقن حياته نعم ان كان ذلك بجناية فعلي
المغرور عشر قيمة الام يوم الجناية لسيدها لانه انفصل
مضمونا بالغرة فكما يقوم له يقوم عليه كالعبد الجاني اذا
قتل تعلق حق المجني عليه بقيمته ويرجع الزوج بها
ان غرمها لا بالمهر علي من غره لانه الموقع له في غرامتها
في الاولي ودخل في العقد علي ان يغرمه في الثانية فان
بان نسبها في ما اذا غر به الزوج دون المشروط صح النكاح
وله الخيار بقيد زدته بقولي ان بان نسبها دون نسبه
ايضا لما مر في التغرير بالحرية وحكم المهر هنا ما مر

ثم

ثم ولا يلزمه قيمة الولد لانتفا علة لزومها السابقة فان
كانت هي المغرورة بحريته او نسبه فحكم الخيار والمهر
والمتعة ما مر في التغرير لهما فلها الخيار في الاولي ان كانت
حرة وفي الثانية ان بان نسب الزوج دون المشروط ودون
نسبها لما مر وان فسخت فيها قبل الدخول فلا مهر ولا متعة
لما مر او بعده لزمه مهر مثلها لخلف الشرط ومما يكره من
الانكحة نكاح من لم تحتج الي الوطي مع فقده الاهبة او مع وجودها
لها او به علة كهرم ونكاح المسلم ذمية او حربية ونكاح المرتابة
بالحمل بعد انقضا عدتها ونكاح الفاسقة وبنت الفاسق
فصل لا ينكح غير الحر ولو مكاتبا ومبعضا فهو اولي من
قوله العبد بلا اذن سيده فقط ولو امتين في عقد واحد
لانه علي النصف من الحر وقد اجمع الصحابة علي ذلك كما مر
اول النكاح وله نكاح امة علي حرة بخلاف الحر كما سياتي
ولا يملك الا طلقتين وان كانت زوجته حرة قاله عثمان
وزيد ابن ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة رواه الشافعي
فان تزوج باذن سيده صح التزوج لمفهوم الخبر الاتي
والمهر يكون في ذمته فقط للزوجة بمرض مستحقه كبدل
القرض الا ان يكون مكتسبا او ما دونا له في تجارة فيوقع
كونه في ذمته في كسبه المعتاد كالاصطياد والاحتطاب
والنادر كالحاصل بهبة ووصية لان المهر من لوازم النكاح وكسب
العبد اقرب شي يصرف عليه والاذن له في النكاح اذن له في

صرف المهر من كسبه الحادث **بعد وجوب دفعه** وهو في
مهر المفوضة بوطي او فرض صحيح وفي مهر عين لها الحال بالنكاح
والموجل بالحلول بخلاف الكسب قبله فانه يختص به السيد
وتعبيري بما ذكر اولي من قوله بعد النكاح **وفي ما بيده
من مال التجارة** ربحا وراس مال لان ذلك دين لزمه بعقد
ماذون فيه كدين التجارة سوا احصل قبل وجوب
الدفع ام بعده **وان تزوج بغير اذنه** او باذنه وخالفه في ما اذن
له فيه **لم يصح** التزوج اما الاول فلقوله صلي الله عليه وسلم
ايما مملوك تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر رواه الترمذي
وحسنه والحاكم وصححه وابو داود بلفظ فهو باطل واما
الثاني فللمخالفة **فان دخل بها** قبل ان يفرق بينهما **لزمه
مهر المثل في ذمته** للزوجة بوطي مستحقة كبدل الغرض **ويحل
للحر نكاح من بها رق بشروط ان تكون مسلمة** ان كان مسلما
فلا تحل له الكافرة لقوله تعالي فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم
المومنات **وان يعجز عن من تصلح لتمتع** بان لا يكون تحته حرة
ولو كتابية او تكون لكن لا تصلح لذلك كصغيرة لا تحتمل الوطي
وهرمة وغايبة ومجنونة وبرص وخبر نهي النبي صلي الله
عليه وسلم ان تنكح الامة علي الحرة محمول علي حرة تصلح للتمتع
وان يعجز عن حرة تصلح للتمتع بان لا يجدها او لا يجد ما يصرفه علي
مهرها وعن تسر قال تعالي ومن لم يستطع منكم طولا ان
ينكح المحصنات المومنات الاية والطول السعة والمراد بالمحصنات

الحراير

الحراير وقوله المومنات جري علي الغالب من ان المومن
لا يرغب في المومنة **وان يخاف زنا** بان تغلب شهوته وتضعف
تقواه بخلاف من ضعفت شهوته او قوي تقواه قال تعالي
ذلك لمن خشي العنت منكم اي الزنا واصله المشقة سمي بها
الزنا لانه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الاخرة وبما ذكر
علم ما صرح به الاصل انه يحرم علي الحر التزوج بامتين وتعبيري
بمن بها رق اولي من تعبيره بالامة **فصل في عيوب النكاح
المثبتة للخيار في فسخ النكاح** سبعة **جنون** ولو منقطعا وهو
زوال الشعور من القلب مع بقا الحركة والقوة في الاعضا
وجذام وان قل وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع
ويتناثر **وبرص** وان قل وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب
دمويته فيثبت الخيار حال كونه احد الثلاثة **باحد
الزوجين** لفوات كمال التمتع ومحله في الاخيرين اذا استحكما
ورتق وقرن وهما انسداد محل الجماع من المراة في الاول
بلحم وفي الثاني بعظم وقيل بلحم فيثبت الخيار للزوج حال
كونه احدهما بها اي بالزوجة لفوات التمتع المقصود من
النكاح **وجب** للذكر اي قطعه او قطع بعضه بحيث لم يبق
منه قدر حشفته **وعنة** اي عجز الزوج عن الوطي في القبل
وهو غير صبي ومجنون لعدم انتشار الته وان حصل المرض
فيثبت الخيار للزوجة حال كون احدهما به اي بالزوج
ولو كان الجب بفعلها او بعد الوطي لحصول الضرر به لكن قياسا

قوله والعقوبة الواو بمعني
او لان الصحيح ان الحدود في
حق المسلم جوابر لا زواجر

العيوب ح

في ما اذا اجيبت ذكره على المكتري اذا خرب الدار المكتراة
بخلاف المشتري اذا عيب المبيع قبل القبض لانه قابض لحقه
ومحل ثبوت الخيار بالعنة قبل الوطي اما بعده فلا لانها
مع رجاء والها عرفت قدرته على الوطي ووصلت الى حقها
منه بخلاف الجب ومما تقرر علم ان لا خيار بالخنوثة الواضحة
ولا بالاستحاضة ولا بالخصا ولا بقطع الحشفة فقط ولا برق
احدهما لانها ليست في معنى ما ذكر وما افهمه كلامه من انه
لها خيار في ما لو بان الزوج رقيقا هو ما جزم به في المنهاج
تبعا لابن الصباغ وغيره والاوجه خلافه وهو ما نص عليه
الشافعي في الام وغيرها وصوبه البلقيني والفسخ فيما ذكر
فوري كخيار العيب في المبيع بعد رفع الامر فورا الى الحاكم
وثبوته عنده ليفسخ بحضرته الا العنة فتؤجل بعد الرفع
الى الحاكم سنة من يوم ثبوتها كما فعله عمر رضي الله عنه
رواه البيهقي قال الرافعي وتابعه العلما عليه وقالوا ان تعذر
الجماع قد يكون لعارض حرارة فيزول في الشتا او برودة
فتزول في الصيف او يبوسة فتزول في الربيع او رطوبة
فتزول في الخريف فاذا مضت السنة ولم يطا علمنا انه
عجز خلقي فترفعه الى الحاكم عقبها فان ادعى الوطي
فيها او بعدها ولم تصدقه صدق بيمينه الا ان تقوم بينة
ببكارتها وحلفت هي معها اي مع البينة فلا يصدق
لان الظاهر معها وانما حلفت مع قيام البينة لاحتمال عود
البكارة

قوله تحل له ابتدا اي بان
تكون من اهل الكتابين وان
تكون خاليه عن العدة

البكارة لعدم المبالغة وحينئذ كان هو المصدق فنكل عن
اليمين حلفت هي انه ما وطيها فان حلفت على ذلك او اقر هو
به فسخت بعد قول القاضي ثبتت عنته او ثبت حق
الفسخ فصل في الاسلام على النكاح لو اسلم كافر
ولو تبعا على كتابية تحل له ابتدا دام النكاح لجواز نكاح
المسلم لها كما مر او على كافرة غيرها كوثنية وكتابية
لا تحل له ابتدا او تخلفت عنه بان لم تسلم معه او اسلمت
هي وتخلف هو عنها فان كان قبل الدخول بطل
النكاح اي تنجزت الفرقة بينهما اذ لا عدة فاشبه ما لو
تاخر اسلام احدهما بعد الدخول عن انقضا
العدة ويسقط المهر في صورة اسلامها لان الفراق من
جهتها ويتشطر في صورة اسلامه كالطلاق او كان
بعده اي الدخول فان جمعهما الاسلام في العدة بان
اسلم الاخر ايضا ولو تبعا في العدة دام النكاح والا
حصلت الفرقة باسلام اولهما للاجماع كما اشار اليه
الشافعي وغيره والفرقة في ما ذكر فرقة فسخ لا فرقة
طلاق وان اسلما قبل الدخول او بعده معا والمعية
باخر اللفظ دام النكاح بينهما للاجماع كما حكاه ابن
المنذر وغيره ولما روى الترمذي وصححه ان رجلا جا
مسلما ثم جات امراته مسلمة فقال يا رسول الله كانت
اسلمت معي فردها عليه وان شك في المعية فان كان

بعد الدخول وجمعهما الاسلام في العدة دام النكاح
بينهما او كان قبله فان تصادقا على معية او تعاقب عمل
به فيدوم النكاح بينهما في الاول وتنجز الفرقة في الثاني وان
قال الزوج اسلمنا بالتعاقب وقالت الزوجة بالمعية قبل
قول الزوج بيمينه لانه مدعى عليه بنا على الراجح من ان المدعي
من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه او قال
بالمعية وقالت بالتعاقب فلا يقبل قوله بل قولها بنا على
ما مر وان اسلم الزوج على من يحرم الجمع بينهما كاختين
او زوج حر على اكثر من اربع من الحراير او عبد على اكثر
من ثنتين اختار وجوبا ان كان اهلا للاختيار احدهما
في الاولى او اربعة في الثانية وثنتين في الثالثة ان اسلمتا معه
او في العدة او كانتا كتابيات وانفسخ نكاح من بقي منهن
والاصل في ذلك ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سايرهن
صححه ابن حبان والحاكم وسوا انكح معا ام مرتبا فله امساك
من تاخر واذا مات البعض فله اختيار من مات للارث
كل ذلك لترك الاستفصال في الخبر ~~وتوقف او تبقى مع~~
~~التخريج نعم لي ان اسلمتا او كانتا كتابيتين من [illegible]~~ حتى فان
ابى الاختيار حبس وانفق عليهن او عليهن من ماله حتى
يختار فان اصر عزر بضرب او غيره مما يراه الحاكم كسائر الحقوق
اللازمة له اذا امتنع من ادائها ويعزر ثانيا وثالثا وهكذا

حتى

الله تعالى

حتى يختار ويشترط لحل مدة يتراقبهما من الحد الاول او اسلم حر على اما
واسلمن معه او في العدة انفسخ نكاحهن لانه يمتنع على
الحر نكاح الامة الا ان تحل له الامة عند اجتماع اسلامه بهن
فله اختيار واحدة تحل له منهن لانه اذا جاز له نكاح
الامة جاز له اختيارها وخرج بزيادتي تحل ما لو اسلم على
ثلاث اما فاسلمت واحدة وهي تحل له ثم الثانية وهي لا تحل
له ثم الثالثة وهي تحل له فليس له اختيار الثانية بل الاولى
او الثالثة او على حرة واما تعينت ان اسلمت اي الحرة والاما
معه او في العدة كما لو اسلمت دونهن لانه يمتنع نكاح الامة
على من تحته حرة فيمتنع اختيارها وان اصرت لانقضاء
العدة اختار امة ان حلت له كما لو لم تكن حرة لتبين انها
بانت باسلامه نعم لو طرا فيهما ذكر عتق الاما قبل اجتماع
اسلامهن واسلام الزوج في العدة كان اسلمن وعتقن ثم
اسلم واسلمن او اسلمت ثم اسلمن ثم عتقن ثم اسلم او اسلمت
ثم اسلم ثم عتقت ثم اسلمن فكحراير اصليات فيختار اربعا
او اسلم الزوج على ام وبنتها كتابيتين او غير كتابيتين
واسلمتا وفي الاصل عقب هذا معه وهو يوهم خلاف المراد
فان لم يدخل بهما اي بواحدة منهما او دخل بالبنت
فقط تعينت وان دفعت الام بنا على الراجح من صحة انكحة
الكفار وان دخل بهما او بالام فقط حرمتا على التابيد
البنت بالدخول على الام والام بالعقد على البنت بنا على صحة

فصل في خيار العتيقة **لو عتقت تحت من به رق** ولو
مبعضا **ثبت لها الخيار** في فسخ النكاح قبل الدخول وبعده
لانها تعير بمن فيه رق والاصل في ذلك ان بريرة عتقت فخيرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا فاختارت
نفسها رواه مسلم **الا اذا كان** عتقها قبل الوطي ووقع **في مرض
الموت** اي موت سيدها او بعد موته وكان قد اوصى باعتاقها
والثلث من ماله **لا يحتمل سقوط المهر مع قيمتها** بان لا يحتمل
قيمتها ثلث ماله الا بالمهر فلا خيار لها لان خيارها يسقط مهرها
وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفا بها فلا تعتق كلها
فلا خيار سوا كان المهر دينا ام عينا بيد الزوج او بيد سيدها
هو باق او تالف بخلاف ما لو عتقت بعد الوطي او قبله وهي
تخرج من الثلث مع سقوط المهر اما اذا عتق بعضها وبعضها
الاخر رقيق او عتقت تحت حر او عتقا معا فلا خيار لها
لان ما حدث لها من الكمال متصف به الزوج **وهو** اي الخيار
فوري كخيار العيب في المبيع **فان عتق** الزوج **قبل فسخها** او معه
بطل خيارها لزوال الضرر ولو مات انقطع خيارها وهذا
الفسخ لا يحتاج الى الرفع الى الحاكم لانه ثابت بالنص والاجماع
فصل في ما يقتضيه وطي الحائض في القبل وقد تقدم
انه يحرم التمتع بها في ما بين السرة والركبة بوطي وغيره والمراد
الوطي في القبل اما في الدبر فحرام في الحيض وغيره كما صرح به الاصل
هنا وهو ظاهر **يسن لمن وطي الحائض** في قبلها اذا كان عامدا
عالما

عالما مختارا بالتحريم وبالحيض **ان يتصدق بدينار ان وطيها
في اقبال الدم وبنصفه** ان وطيها **في ادباره** لخبر اذا واقع
الرجل اهله وهي حائض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار
وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار رواه ابو داود والحاكم
وصححه وكالحائض في ما ذكر النفسا **كتاب الصداق**
هو بفتح الصاد ويجوز كسرها ما وجب بنكاح او وطي او تفويت
بضع قهرا كارضاع ويقال له مهر والاصل في ذلك قبل الاجماع
قوله تعالى واتوا النسا صدقاتهن نحلة وقوله صلى الله عليه
وسلم لمريد التزوج التمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان
وكما صح تسميته صداقا وهو **نوعان مسمى** في العقد **ومهر مثل
فالاول يستقر بالوطي** وان حرم لنحو حيض او وطي في دبر
لقوله تعالى وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض
والاستيفا مقابله ولان وطي الشبهة يوجبه فوطي النكاح
اولى **وبموت احدهما** في نكاح صحيح لانتهاء العقد به وسكتا
عن ذلك ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها فانه يسقط
مهرها وما اذا اصدقها عينا فتلفت قبل القبض فالمستقر مهر
المثل لا المسمى كما سياتي وخرج بالوطي والموت غيرهما كاستد حال
منيه والمباشرة في غير الفرج والخلوة فلا يستقر المهر بشي
منها **ويتنصف بفرقة لا من جهتها** هو اعم من قوله بالطلاق
قبل الدخول لاية وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وغير
الطلاق من انواع الفرقة مقيس عليه **والثاني** وهو مهر المثل **يجب**

بنات عصباتها وهن من ينسبن الى من تنسب هي اليه ويعتبر القرب
فيقدم اخوات الابوين ثم الاب ثم بنات اخ ثم بنات ابنه ثم عمات ثم
بنات اعمام كذلك ثم بعد تعذر الاعتبار بهن لعدمهن او جهل
مهورهن او نسبهن اولانهن لم ينكحن يعتبر بنساء الارحام كجدات
وخالات تقدم الجهة القربى منهن على غيرها وتقدم القربى
من الجهة الواحدة على غيرها قال الماوردي وتقدم منهن الام
ثم الاخت للام ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الاخوات ثم
بنات الاخوال ثم بعد تعذر الاعتبار بهن يعتبر بنساء البلد
ومن يماثلها بجمال او ضده وغيرهما مما يحصل به تفاوت
الرغبة كفصاحة او سن او بكارة او ثيوبة فان اختصت من
يعتبر مهرها بهن بفضل او نقص فرض مهر لائق بالحال ويجب
مهر المثل في خمسة مواضع في نكاح ووطء وخلع ورجوع عن
شهادة ورضاع فالنكاح يجب فيه مهر المثل في ما اذا زوجها
مفوضة بان قالت رشيدة لوليها زوجني بلا مهر فزوج و
نفى المهر او سكت او زوج بدون مهر المثل او بغير نقد البلد
كما في الحاوي او قال سيد امة زوجتكها بلا مهر او سكت عنه
فقبل الزوج ووطئها لان الوطء لا يباح بالاباحة لما فيه من حق
الله تعالى نعم لو نكح في الكفر مفوضة ثم اسلما واعتقد ان لا مهر
للمفوضة بحال ثم وطئ فلا شيء لها او مات احدهما قبل الفرض
لان الموت كالوطء في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض
ولان بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض
لها

لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث
رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وفيما لو كان
المسمى حراما كحر او خمر او ملك غيره كمغصوب او مجهول
كاحد هذين الثوبين لفساد المسمى وفي معناه ما لو كان غير
متمول كحبتي حنطة او عينا تلفت قبل قبضها من الزوج انفساخ
عقد الصداق بالتلف بناء على انه مضمون في يد الزوج ضمان
عقد كالمبيع في يد البائع لا ضمان يد كالمستام او شرط فيه
شرط فاسد كان شرط فيه خيارا او ان لا يبيعها كذا او على ان
يعطيه كذا او نكح نسوة بمهر واحد لفساده بالجهل بما يخص
كلا منهن في الحال فيجب لكل منهن مهر المثل لتعدد المالك
ولهذا لو زوج امتيه بواحد بمهر واحد صح جزما لاتحاد
المالك او اسلم فيما لو نكح على انه مركب فبان مزيدا ولم ترض
به الزوجة وفي المردد اذا فسخ العقد بعد الوطء كما مر
بيانه وفي غير ذلك من زيادتي كما لو اصدقها غير مقدور على
تسليمه او معلقا بصفة او ثمرا لم يبد واصلاحه بغير شرط
القطع او ما لا يعود نفعه عليها كتعليم ولدها او ما لا يقبل النقل
كحد قذف والوطء يجب فيه مهر المثل في ما لو كان بشبهة
بان ظن انها امراته او امته او وطئ مكاتبته او امة ولده لاتلافه
البضع ومحله في امة ولده اذا لم تصر به ام ولد او صارت وتاخر
الانزال عن تغييب الحشفة والا فقد تاخر موجب المهر عن
العلوق او قارنه فلا يجب المهر او كان في نكاح فاسد لما مر

اي الصداق

والخلع يجب فيه ما يجب في النكاح فيجب مهر المثل فيما لو اختلعت
امة باذن سيدها واطلق ويتعلق بكسبها ونحوه وفيما لو اختلعت
بلا اذنه بعين ويتعلق بذمتها والرضاع يجب فيه نصف مهر
المثل للزوج فيما لو ارضعت زوجته الكبرى الصغرى
اما الوجوب فلانها فوتت عليه بضع الصغيرة واما النصف
فاعتبارا لما يجب له بما يجب عليه اذ عليه للصغيرة نصف مهرها
المسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر مثلها لانفساخ نكاحها بفرقة
لا من جهتها قبل الدخول والشهادة يجب فيها مهر المثل للزوج فيما
لو شهدا اي رجلان بطلاق باين او رجعي ولم يراجع ثم رجعا
لانهما فوتا عليه البضع سوا كان ذلك قبل الدخول ام بعده
بخلاف ما مر في الرضاع لان فرقة الرضاع حقيقية فلا توجب
الا النصف وفي الشهادة النكاح باق بزعم الشاهدين وقد
احالا بينه وبينه فغرما قيمته لحصول الحيلولة بشهادتهما و
ولو وهبته صداقها واقبضته له ثم طلقها قبل الدخول
رجع عليها بنصف بدل المهر من مثل او قيمة لتعذر رد
العين هذا ان لم يكن دينا فان كان فوهبته له او ابرأته منه لم دينا
يرجع عليها لانها لم تاخذ منه مالا ولو وهبه ابوها من
زوجها لم يجز كسائر حقوقها وبما ذكر علم ما صرح به الاصل
انه لا يلزم الامام دفع مهر المثل لكافر جاءت زوجته مسلمة
لان البضع ليس بمال حتى يشمله الامان فصل في المتعة
لكل مفارقة متعة قال تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النسا الاية

وقال

وقال وللمطلقات متاع بالمعروف وقال فتعالين امتعكن واسرحكن
الا التي فرض لها مهر في العقد او بعده في تفويض وفورقت
قبل الدخول او كانت الفرقة بسببها وحدها او مع الزوج
او بملكه اي الزوج لها او بموت لهما او لاحدهما فلا متعة
لها في الجميع اما الاولى فلانه تعالى لم يجعل لها سوى نصف
المهر لقوله فنصف ما فرضتم ولانه لم يستوف منفعة بضعها
فيكفي نصف مهرها للايحاش واما البواقي فلانتفا الايحاش ولانها
في صورة موته وحده متفجعة لا مستوحشة وقولي او
بملكه لها او بموت من زيادتي وفرقة اللعان بسببه فيجب
المتعة وفرقة العنة بسببها فلا تجب ويستحب ان لا تنقص المتعة
عن ثلاثين درهما وان لا تبلغ نصف المهر فلا حد للواجب
بل ان تراضيا بشي فذاك وان تنازعا قدرها القاضي باجتهاده ده
معتبرا حالهما فصل في الوليمة الوليمة لعرس وغيره
سنة لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا فقد
قال لعبد الرحمن ابن عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة واولم
صلى الله عليه وسلم على صفية بتمر وسمن واقط رواهما
الشيخان والامر في الاول للندب قياسا على الاضحية وسائر
الولائم والاجابة لوليمة عرس واجبة عينا ولغيرها سنة
بشروط منها ان لا يكون ثم معصية كمسكر وملاه وصورة
حيوان منصوبة كان تكون على جدار او وسادة منصوبة
وكان بحيث لو نهاهم عنها لم ينتهوا ومنها ان تكون الدعوة

عامة في اليوم الاول في العرس وان يكون المدعو امعينا دعي
للتودد فان كانت صورة الحيوان مبسوطة تداس او مقطوعة
الراس او كان ثم صورة شجر لم يمتنع طلب الاجابة فان ما يبسط
ويداس مهان مبتذل وما بعده لا يشبه ما فيه روح او
كان الحيث بينهون وحيث او سنة اجابة للدعوة وازالة
للمنكر ويحل نثر نحو سكر كدراهم ودنانير وجوز ولوز في
الولايم ولقطه وتركهما اي النثر واللقط اولى لان الثاني
يشبه النهبة والاول تسبب الى ما يشبهها نعم ان عرف ان
الناثر لا يوثر بعضهم على بعض ولم يقدح اللقط في مروة اللاقط
لم يكن الترك اولى باب القسم والنشوز وهو الخروج
من الطاعة القسم بفتح القاف نوعان خصوص وعموم فا
لخصوص في سبعة احدها وثانيها ما لو زفت اليه بكرا
ولو امة فيخصها باقامة سبع عندها بلا قضا للباقيات
او ثيب ولو امة فبثلاث لخبر ابن حبان سبع للبكر وثلاث
للثيب فان زادها اي الثيب الى سبع باختيارها قضاها اي السبع
للباقيات ويسن تخييرها بين ثلاث بلا قضا وسبع بقضا
والعدد المذكور واجب على الزوج لتزول الحشمة بينهما
وزيد للبكر لان حياها اكثر ويجب موالات ما ذكر لان
الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرقه لم يحسب واستانف
وقضى المفرق للباقيات ولو زاد البكر على السبع او الثيب
على الثلاث بغير اختيار من الثيب قضى الزائد للباقيات وثالثها

فيما

فيما لو سافر ولو سفرا قصيرا الا لنقلة باحدى نسايه بقرعة
للاتباع رواه الشيخان فلا يقضي للباقيات مدة السفر لان قضاها
لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولان المصحوبة معه وان
فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه اما لو سافر لنقلة
فيحرم عليه ان يصحب بعضهن ولو بقرعة وان يخلفهن حذرا
من الاضرار بل ينقلهن او يطلقهن او ينقل البعض ويطلق
البعض فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للباقيات
او يسافر باحدى نسايه بلا قرعة فقد عصى وقضى للباقيات
او وصل المقصد واقام وساكن مصحوبته مدة الاقامة
قضاها للباقيات ورابعها فيما لو كان تحته حرة وامة كان
في نكاح الامة بشروطه على نكاح الحرة او كان الزوج عبدا
فلها اي الامة ولو مكاتبة ليلة وللحرة ليلتان فيخصها
بزيادة ليلة كما رواه الدارقطني عن علي ولا يعرف له
مخالف والمبعضة كالامة وخامسها وسادسها وسابعها
فيما لو نشزت احدى نسايه كان يدعوهن الى منزله فتمتنع
احداهن او سافرت لا معه بلا اذنه او به اي باذنه
لا لحاجته بان كان لحاجتها او لحاجة اجنبي او
لحاجتهما او لا لحاجة كنزهة او منع الامة سيدها من
تمكينه فيقسم للباقيات بلا قضا للناشزة والمسافرة
والامة لعدم تمكينهن وخرج بزيادتي لا معه ما لو سافرت
معه ولو بلا اذن فيقسم لها ان لم يمنعها وكذا لهن ان

قوله ان لم يمنعها فان منعها ها
فلا قسم لها لانها قد صارت على رد ... لا
نعم ان استمتع بها استحقت القسم اه قال

كن معه ايضا وبغير حاجته اي غيرها فقط ما لو كان لحاجته
ولو مع حاجة غيره فيقسم لها والعموم انه يسوي بينهن
بان يقسم لكل واحدة ليلة او ليلتين او ثلاثا فيعص بترك
التسوية ولا يجوز الزيادة على الثلاث بغير رضاهن لما فيه
من طول العهد بهن المفضي الى الايحاش وتجب القرعة عند
تنازعهن للابتدا بواحدة منهن فيبدا بمن خرجت قرعتها
وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الاخيرتين
فاذا تمت النوب راعى الترتيب بلا قرعة ولا يلزمه
وطي فلا يلزمه التسوية بينهن فيه ولا في غيره من التمتعات
لكن يستحب ولو اعرض عنهن لم يأثم فان خرج في نوبة
احداهن ليلا ولو لعذر كان اخرجه السلطان فتعطل
وطال خروجه قضى لها ما فات وخرج بليلا النهار فلا
قضا عليه اذ لم يبطل مكثه عند اخرى ولو ظهر امارة
نشوز قولا كان تجيبه بكلام خشن بعد ان كان بلين
او فعلا كان يجد منها اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة
وجه وعظها بلا هجر وضرب فلعلها تبدي عذرا او تتوب
عما وقع منها بغير عذر والوعظ كان يقول لها اتقي الله
في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة ويبين لها
ان النشوز يسقط النفقة والقسم او تحققه اي النشوز
وان لم يتكرر وعظها وهجرها في المضجع وضربها قال
تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن

في

في المضاجع واضربوهن والخوف فيه بمعنى العلم ومحل ما ذكر
في الضرب ان يفيد وان يكون غير مبرح وفي غير الوجه ثم
والمهالك فان ادعى كل من الزوجين تعدي الاخر عليه
واشتبه الحال بعث القاضي وجوبا حكمين برضاهما لينظر
في امرهما بعد اختلا حكمه به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما
في ذلك ثم يفعلان المصلحة بينهما من اصلاح وتفريق
قال تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله
وحكما من اهلها الاية ويستحب كونهما من اهلهما للاية ولان
الاهل اعرف بمصلحة الاهل وهما وكيلان لهما لا حكمان
من جهة الحاكم لان الحال قد يؤدي الى الفراق والبضع حق
الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيد ان فلا يولى
عليهما في حقهما فيوكل هو حكمه بطلاق وقبول عوض وتوكل
كل هي حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به اي بالعوض ثم
الحكمان يشترط فيهما الاسلام والحرية والعدالة والاهتدا
الى المقصود من بعثهما ويسن كونهما ذكرين باب
الخلع بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع لان كلا من الزوجين
لباس الاخر فكانه بمفارقة الاخر نزع لباسه والاصل
فيه قبل الاجماع اية فان طبن لكم عن شي منه نفسا والامر به
في خبر البخاري في امراة ثابت ابن قيس بقوله له اقبل الحديقة
وطلقها تطليقة واركانه خمسة ملتزم لعوض وزوج وبضع
وعوض وصيغة موقوفة اي من زوج يصح طلاقه بعوض

اي لجهة الزوج بلفظ طلاق او خلع والمراد ما يشملهما وغيرهما
من الفاظ الطلاق والخلع صريحا او كناية كالفراق والابانة والمفاداة
وخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها بالبراءة عن مالها على غيرها
فيقع الطلاق فيهما رجعيا ودخل فيها سيد الزوج فانه الذي
يستحق العوض وهو بلفظ الخلع طلاق وان لم ينو به الطلاق
لا فسخ فان وقع الخلع بمسمى صحيح لزم كما في البيع ونحوه
او بمسمى فاسد بمقصود كخمر او وقع الخلع مع الزوجة بلا
ذكر عوض ونوى التماس قبولها فقبلت وجب المهر المثل
لانه المرد عند فساد العوض في الاولى ولاطراد العرف بجريان
الخلع بعوض فيرجع الى المرد عند الاطلاق في الثانية وهذه
الفرقة فرقة بينونة فلا يلحق المختلعة طلاق ولا ظهار ولا
ايلا ولا تستحق نفقة ولا كسوة ان كانت حايلا ولا توارث بينها
وبين الزوج وتجب بوطيه لها الحد ولا يستبيح الزوج وطيها الا
بعقد جديد وتجب فيه مهر جديد ولو عتقت في العدة
لم تكمل عدة الحراير او مات الزوج فيها لم تنتقل لعدة الوفاة
ولو عقد عليها وقد كان علق طلاقها بشي قبل الخلع لم
يعد اليمين بعد العقد بخلاف الرجعية في ذلك كله فانها
كالزوجة **كتاب الطلاق** هو لغة حل القيد
وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق او نحوه والاصل
فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله الطلاق مرتان والسنة كقوله
صلى الله عليه وسلم ليس شي من الحلال ابغض الى الله من

الطلاق

الطلاق رواه ابو داود باسناد صحيح والحاكم وصححه واركانه
اربعة مطلق وصيغة وقصد وزوجة وله وللفسخ انواع
بينتها بقولي فرقة النكاح في الحياة طلاق وفسخ فالطلاق انواع
اربعة المعهود الاتي بيانه والخلع كما مر بيانه وفرقة الايلاء
الاتي بيانها في بابه وفرقة الحكمين لسابق بيانها في باب القسم
والنشوز والفسخ انواع سبعة عشر فرقة اعسار بمهر او
نفقة اي اعسار الزوج بهما بعد امهاله ثلاثة ايام لتحقق
اعساره لكن الفسخ بالمهر انما يكون قبل الوطي لا بعده لتلف
المعوض قبله وتلفه بعده وكالاعسار بالنفقة الاعسار
بكل من الكسوة والمسكن وفرقة لعان الاتي بيانها في بابه وفرقة
عنينة وعيوب وغرور كما مر بيانها في محالها وفرقة
وطي بشبهة كان وطي بها ام زوجته او بنتها وفرقة سبي للزوجين
الحرين او احدهما قبل الدخول او بعده صغيرين كانا او
كبيرين واسترق الزوج لان الرق اذا حدث ازال الملك عن
النفس فعن العصمة اولى وفرقة اسلام من احد الزوجين
وردة منها ومنهما واسلام من الزوج على اختين او من
حر على اكثر من اربع او على اثنين وفرقة ملك احد الزوجين
الاخر كما مر بيانها في محالها وفرقة عدم الكفاءة بان الملتقط
الاذن فبان الزوج غير كفو وفرقة انتقال من دين الى اخر
كانتقال احد الزوجين من اليهودية الى النصرانية فهو اعم
من قوله تمجس احد الزوجين وفرقة رضاع بشرطه الاتي

ومن الطلاق واجب وسنة
وحرام ومكروه ومباح
فالواجب طلاق المولي
والسني طلاقها في طهر
لم يمسها فيه والمكروه طلاق
مستقيمة الحال والحرام
كالطلاق في حيض او
في طهر مسها فيه والمباح
كطلاق من لا يهواها ولا تسمح
نفسه بالنفقة
عليها ه

المعتمد
انها لا تفسخ
بالمسكن

في بابه وحذف من الاصل نكاح الوليين والموت لانهما ليسا
بفسخ اذ الفسخ رفع الصحة وهي منتفية في الاول والموت ينتهي
به النكاح فليس بفسخ له والطلاق صريح وكناية فصريحه خمسة
الطلاق والفراق والسراح والخلع ومنه لفظ المفاداة ونعم
في جواب القايل له اطلقت زوجتك ان اراد القايل التماس
الانشا لاشتهارها في معنى الطلاق مع ورودها في القران وان
لم يرد فيه لفظ نعم لانها بمعنى طلقتها فان اراد الاستخبار
فنعم اقرار بالطلاق وان جهل مراد القايل فظاهر انه يحمل
على الاستخبار لان الانشا لا يستفهم منه وكناية ما احتمله
اي الطلاق وغيره كانت خلية او برية اي من الزوج او باين
اي مفارقة او بتة اي مقطوعة الوصلة او بتلة اي متروكة
النكاح او اعتدي او استبري رحمك لاني طلقتك ولا بد لها اي
الكناية من النية مقترنة باولها وان عزبت في اخرها ويفارق
الفسخ الطلاق باربعة اشيا بانه لا سنة فيه اي الفسخ ولا بدعة
لانه شرع لدفع ضرر مضار نادرة فلا يليق به مراقبة الاوقات
ولا رجعة فيه ولا يثبت فيه ايلا ولا ينقص معه شي من خصايص
النكاح كالطلاق والظهار والايلا لانه يفيد البينونة دايما
بخلاف الطلاق ولا يثبت فيه انها لا تحل له بعده حتى تنكح
زوجا غيره لانه شرع لدفع مضار كما مر فلا يليق به التغيير
عنه بثبوت ذلك والطلاق ثلاثة انواع اما سني كان هو اولى
من قوله وهو ان يطلقها ولو ثلاثا بعد الدخول وهي

ممن

ممن تعتد بالاقرا في طهر لا مع اخره ولم يطاها فيه ولا في حيض
ونحوه قبله وكان يطلقها مع اخر حيض لم يطاها فيه لاستعقابه
الشروع في العدة وعدم الندم وقد قال تعالى اذا طلقتم النسا
فطلقوهن لعدتهن وفي الصحيحين ان ابن عمر طلق امراته
وهي حايضة فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر
فان شا امسكها وان شا طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة التي امر
الله ان يطلق لها النسا او بدعي كان هو اولى من قوله وهو ان
يطلق مدخولا بها ولو في الدبر وهي ممن تعتد بالاقرا
في حيض او نفاس لا مع اخرهما او معه ووطيها فيهما وكان
يطلقها مع اخر طهر لمخالفته الاية والمعنى فيه تضررها
بطول مدة التربص او يطلقها في طهر وطيها فيه او في حيض
قبله ولم يظهر بها حمل لادايه الى الندم عند ظهور الحمل
فان الانسان قد يطلق الحايل دون الحامل وعند الندم قد
لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد وتندب الرجعة
لمن طلق بدعيا للخبر السابق وبها ينتفي بزوال زمن
البدعة او لا سني ولا بدعي وهو ثمانية ان يطلقها قبل
الدخول وطلاق صغيرة وطلاق ايسة وطلاق حامل
منه وطلاق ايلا وطلاق الحكمين وطلاق المختلعة وطلاق
المتحيرة لانتفا ما مر في السني والبدعي ولان افتدا المختلعة
يقتضي حاجتها الى الخلاص بالفراق ورضاها بطول التربص

واخذه العوض باكد داعية الفراق ويبعد احتمال الندم
والحامل وان تضررت بالطول في بعض الصور فقد استعقب
الطلاق شروعها في العدة ولان طلاق المتحيرة لم يقع في طهر
محقق ولا في حيض محقق وقولي والمختلعة والمتحيرة من
زيادتي ويقع الطلاق منجزا كانت طالق ومعلقا كان دخلت الدار
فانت طالق ومن قدر على تعليق قدر على تنجيز غالبا ومن
غيره اي من غير الغالب المراة الحائض فان زوجها
يقدر على تعليق طلاقها سنيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك
لما مر وكذا عكسه كان تكون المراة طاهرا لم يطاها زوجها
في ذلك الطهر ولا في حيض قبله فانه يقدر على تعليق
طلاقها بدعيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك ومنه من به رق
فانه يقدر على تعليق ثلاث طلقات بعتقه كقوله ان
عتقت فانت طالق ثلاثا ولا يقدر على تنجيزها لانه لا يملك
الثالثة اصلا وفي التعليق يملكها حالة الوقوع وتعبيري
بما ذكر اولى من حصره فيما ذكره ومن علق طلاقا بصفة
وقع بوجودها عملا بمقتضى اللفظ الا في اربع صور فيما
اذا وقع الطلاق التعليق والصفة او احدهما في غير
نكاح كان يقول لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت
قبل ان ينكحها او بعده او يقول لزوجته ان دخلت الدار
فانت طالق فابانها ثم دخلت فلا يقع لانتفا ولايته على المحل
وقد قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح رواه الترمذي

وصححه

١٤٨

وصححه او احدهما في نكاح اخر كان يقول لزوجته ان دخلت
الدار فانت طالق فابانها ثم نكحها فدخلت فلا يقع لارتفاع النكاح
الذي علق فيه ولا يقع الطلاق المعلق بصفة بل ينجز
الا في صور ان يعلق طلاقها برويتها الهلال فتراه غيرها
او لا تراه احد لكن تم عدد الشهر او يقول لها انت طالق
امس او فيما مضى او لرضى فلان او طلقة حسنة
قبيحة او يقول لمن لا سنة لها ولا بدعة كايسة انت
طالق للسنة او انت طالق للبدعة فيقع في الحال في الجميع
اما في الاوليين فلان العرف يحمل رويتها الهلال على العلم
بخلاف رويتها زيدا مثلا فقد تكون الغرض زجرها عن
رويته واما في الثالثة فلما فاته الاسناد الى الماضي ظاهر
اللفظ واما في الرابعة والاخيرة فحملا على التعليل واما
في الخامسة فلتضاد الوصفين فيلغوان ويبقى اصل
الطلاق وفي استثنا هذه الصور مما ذكر تسمح اشرت
اليه في شرح الاصل ولا يقع الطلاق المعلق بمحال عقلا
او شرعا او عرفا كقوله لزوجته ان ولدت ولدا او
حضت حيضة فانت طالق ثلاثا وكتعليق الطلاق بنسخ
صوم رمضان وبصعود السما لان الصفة المعلق عليها
لم توجد وقد يكون الغرض من التعليق بالمستحيل امتناع
الوقوع لامتناع وقوع المعلق به كما في قوله تعالى حتى يلج
الجمل في سم الخياط ولو طلق زوجته ثلاثا او ظاهر منها

دما

اولا عنها ثم ملكها بان كانت امه لم يطاها حتى تحلل في الاولي
ويكفي في الثانية واما الثالثة فلا يطاها اصلا لانها حرمت عليه
ابدا ولو طلقها ولم تستكمل الثلاث فتزوجت غيره
ثم عادت اليه عادت بباقيها وان دخل بها الغير لان
عمر رضي الله عنه افتى بذلك ووافقه جمع من الصحابة ولا
مخالف لهم كما رواه البيهقي ولو اوقع عليها نصف طلاق
كقوله انت طالق نصف طلقة كمل فتقع طلقة لان الطلاق
لا يتبعض الا في انت طالق نصفي طلقة فلا يقع الا واحدة
لان ذلك طلقة الا ان يريد كل نصف من طلقة فيقع طلقتان
تكميلا للبعضين وكذا الحكم في بقية الكسور كربع طلقة وربعي
طلقة باب الرجعة هي بفتح الرا افصح من كسرها
وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المراة الي النكاح
من طلاق غير باين في العدة والاصل فيها قبل
الاجماع قوله تعالي وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي
في العدة ان ارادوا اصلاحا اي رجعة وقوله الطلاق
مرتان الاية وقوله صلي الله عليه وسلم مره فليراجعها
كما مر واركانها اربعة طلاق رجعي وزوج وزوجة
وصيغه تصح بالصريح كارجعتك وامسكتك ورددتك
الي نكاحي لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب والسنة والاضافة
في الرد كما مثلث واجبة بخلاف غيره لانه قد يفهم منه
الرد الي الابوين بسبب الفراق بخلاف غيره وتصح بالكناية

بنية

[illegible]

بنية كاعدت حلك ورفعت تحريمك وتزوجتك ونكحتك
بالترجمة وذكر الكنايه من زيادتي بخلاف الرجعة النكاح في
انها تصح بلا ولي وشهود وبلا لفظ النكاح اي تزويج
وبلا رضي منها ومن وليها وتصح في الاحرام ولا توجب
مهرا لانها في حكم استدامة النكاح في جميع ذلك والامر بالاشهاد
في الاية فامسكوهن بمعروف محمول على الندب وشرطها
مع كون الزوج اهلا للنكاح بنفسه ايقاعها قبل تمام عدته
للاية الاولي فلو وطيت في عدته بشبهة فحملت فانها انتقلت
الي العدة بالحمل ومع ذلك للزوج رجعتها فيها وله تجديد
العقد عليها فيها ان كانت باينا لان عدتها لم تتم فيهما
وكما لو طلق حائضا او نفسا فان له ان يراجعها في زمن الحيض
والنفاس وان لم تشرع في العدة ولانها تتوارثان في الاولي
باب الايلاء هو لغة الحلف وشرعا حلف زوج يصح طلاقه
ووطيه ولو سكرانا على امتناعه من وطي
زوجته التي يتصور وطيها في قبلها مطلقا او فوق
اربعة اشهر ولو في ظنه كان يقول والله لا اطاوك اولا اطاوك
خمسة اشهر او حتى يموت فلان والاصل فيه قوله
تعالي للذين يولون من نسايهم الاية وهو حرام للايذا
واركانه ستة زوج وزوجة تقيد هما السابق ومحلوف
به ومحلوف عليه وهو الوطي ومدة وصيغة وعلم مما مر
انه لا يصح من اجنبي حتى لو نكحها لم يكن موليا بما قال ولا

والمعتمد ان له
الرجعة لا العقد
تقرير

من شلل او جب ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة فمولي يتصور
وطيه اولي من اقتصاره علي عدم الصحة من المجبوب ولا من
صبي ومجنون ومكره ولا من رتقا وقرنا وينعقد بالصريح
كالجماع والوطي وافتضاض بكر بالفاء والقاف وتغييب حشفة
بفرج وبالكناية كالمباضعة والمباشرة واللمس والفرج
منه ما يدين فيه كالافتضاض والوطي بان يقول اردت الافتضاض
بغير الذكر والوطي بالقدم ومنه ما لا يدين فيه كتغييب الحشفة
في الفرج فاذا مضت الاربعة الاشهر من الايلا او من الرجعة
او من زوال القاطع للمدة بلا وطي ولم يكن بها نحو حيض فلها
مطالبته بالفيئة وهي الوطي ثم ان لم يفي فلها مطالبته
بالطلاق للاية السابقة وليس لسيد الامة وولي الحرة مطالبته
لان الاستمتاع حق المراة فاذا ابي الفيئة والطلاق طلق عليه القاضي
طلقة نيابة عنه بسوالها له وما ذكرته من الترتيب بين مطالبتها
بالفيئة والطلاق هو ما ذكره الرافعي تبعا للنص وقضية كلام
الاصل انها تردد الطلب بينهما وهو الذي في الروضة كاصلها
في موضع وصوب الزركشي وغيره الاول وانما ينعقد الايلا
بالحلف بالله تعالي وبصفاته المذكورة في الايمان وبتعليق
طلاق او عتق او التزام قربة كقوله ان وطيتك فضرتك طالق
او فعبدي حر او فلله علي صلاة او صوم او عتق او الف
درهم للفقرا فان حلف بما لا يتم مدة الايلا كلله علي صوم
هذا الشهر ان وطيتك فليس بمول لانه لا يلزمه الوطي بعد
الشهر

الله تعالي
الشهر يثني واذا وطي مختارا بمطالبة او دونها لزمته كفارة
يمين بقيد زدته بقولي ان حلف بالله اي باسمه او صفته فان
حلف بتعليق طلاق او عتق وقع بوجود الصفة او بالتزام قربة
لزمه ما التزمه او كفارة يمين فان عذر لمانع طبعي من الوطي
كمرض او لا يرجي زواله كجب فا بلسانه فيقول في الاولي اذا
قدرت فئت وفي الثاني لو قدرت فئت لانه يحصل به الايذا
وان عذر لمانع شرعي كاحرام طالبته بطلاق لانه الذي يمكنه
لحرمة الوطي فان عصي بوطي سقطت المطالبة لانحلال
اليمين ويرتفع حكم الايلا باربعة امور لانحلال اليمين بكل
منها بالوطي من المولي وهو مكلف عالم مختار وكذا سكران
والطلاق البائن وانقضا مدة الحلف وموت بعض
المحلوف عليهن في قوله لاربع من النسوة مثلا والله
لا اطاوكن ولا نظر الي تصور الوطي بعد الموت لان اسم الوطي
انما ينطلق علي ما يقع في الحياة ولو لم يمت منهن احد ووطي
ثلاثا منهن تعين الايلا في الرابعة من حينئذ لحصول
الحنث بوطيها فعلم انه لا يكون موليا في الحال لان المعني لا اطا
جميعكن فلا يحنث بوطي ثلاث منهن فان قال والله لا اطا كل
واحدة منكن فهو مول من كل واحدة منهن في الحال لحصول
الحنث بوطي كل واحدة ولو قال والله لا اطا واحدة منكن
فان قصد الامتناع عن واحدة معينة فمول منها فقط او
مبهمة عينها او عن كل واحدة او اطلق فمول من كل منهن

١٤٨ ١٥١

باب الظهار ماخوذ من الظهر لان صورته الاصلية
ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي وخصوا الظهر لانه
موضع الركوب والمراة مركوب الزوج والاصل فيه قبل
الاجماع اية والذين يظاهرون من نسايهم وهو حرام لقوله
تعالى فيه وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا واركانه
اربعة زوجان ومشبه به وصيغة كما توخذ من قولي
يصح من كل زوج يصح طلاقه ولو خصيا ومجبوبا وعنينا هو
وسكرانا وكافرا فلا يصح من اجنبي حتى لو نكحها لم يصر مظاهرا
ولا من صبي ومجنون ومكره وهو ان يقول لزوجته
انت او عضو من اعضايك الظاهرة ولو بدون علي او
معي او مني كظهر امي اي في التحريم بخلاف الاعضا
الباطنة كالكبد والقلب فليس بظاهر لانه لا يمكن التمتع
به حتى يوصف بالحرمة فان شبهها بعضو اخر غير
الظهر من اعضا امه ولم يذكر للكرامة كيدها او بطنها
كان ظهارا مطلقا وكذا يكون ظهارا ان ذكر لها اي
للكرامة كعينها وقصد ظهارا فان قصد كرامة او اطلق
فلا يكون ظهارا وقوله انت كامي كناية لانه يحتمل الظهار
وغيره وكالام محرم غيرها لم يطرا تحريمها عليه كاخته
وعمته وخالته ومرضعة ابيه او امه او زوجة ابيه
التي نكحها قبل ولادته بخلاف نحو مرضعته وزوجة ابنه
فليست كالام لطرو تحريمها عليه وتلزمه كفارة بالعود
للاية

للاية السابقة وهو في ظهار غير موقت من غير رجعية ان
يمسكها زمنا يمكن فراقها فيه لان العود للقول مخالفته
له يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه
ونقضه وهو قريب من قولهم عاد فلان في هبته ومقصود د
الظهار وصف المراة بالتحريم وامساكها يخالفه اما العود
في الظهار الموقت فهو ان يطا في المدة واما العود في غير
موقت من رجعية فهو ان يراجع والاوجه ان الكفارة تجب
بالظهار والعود ولو ظاهر من اربع بكلمة كقوله انتن علي
كظهر امي لزمه بامساكهن اربع كفارات لوجود الظهار ر
والعود في حق كل منهن ولو ظاهر منهن باربع كلمات ولو
متوالية فلا بد من الثلاث الاول فان فارق الرابعة
عقب ظهارها فعليه ثلاث كفارات والا فاربع **باب
اللعان** هو لغة الطرد والابعاد وشرعا كلمات معدودة
جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق
العار به او الى نفي ولد واركانه ثلاثة ملاعنان وصيغة
كما يعلم مما ياتي والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون
ازواجهم الايات واليه اشرت بقولي وهو ان يقول الزوج
اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت
به هذه من الزنا اي زوجته والخامسة ان لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويشير اليها
في الحضور ويميزها في الغيبة وياتي بدل ضماير الغايب

نصبا بر المتكلم فيقول لعنة الله علي ان كنت الي اخره وان كان
ولد ينفيه ذكره في الكلمات الخمس ليتنفي عنه فيقول وان
الولد الذي ولدته او هذا الولد من زنا وان لم يقل لبس مني
ويحصل به اي بلعانه سنة انتفا نسب نفاه به حيث كان
ولد لما في الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم فرق بينهما
والحق الولد بالمراة ودر الحد عنه لها وكذا للولد اي ان سماه
في لعانه للايات السابقة في الاولي وقياسا عليها في الثانية
وكالحد التعزير ويحرم المراة عليه موبدا لخبر البيهقي
المتلاعنان لا يجتمعان ابدا ووجوب الحد عليها لقوله
تعالي ويدرو عنها العذاب وانفساخ ظاهرا وباطنا كالرضاع
وسقوط حصانتها في حقه ان لم تلاعن ولاعنت وقذفها
بذلك الزنا او اطلق والاولان من هذه الستة مقصودان
والبقية تبعا لهما فان اكذب نفسه ثبت النسب لانه يثبت
بالامكان ولزمه الحد ولم ترتفع الحرمة لظاهر الادلة
السابقة ولا يلاعن اجنبية لان شرط الملاعن ان يكون
زوجا الا ان قذفها وهي زوجة فيلاعن سوا انفي
ولدا ام لا فان قذفها بعد ان ابانها او ماتت فان كان
بزنا مطلق او مضاف الي بعد نكاحه لاعن ان كان ولد
يلحقه ويريد نفيه دون ما اذا لم يكن ولد وان كان مضافا
الي قبل نكاحه او الي بعد البينونة فلا لعان سوا انفي
ولدا ام لا فيحد لكن له انشا قذف مطلق او مضاف الي
بعد

بعد النكاح ويلاعن لنفي الولد ويسقط عنه الحد او الا ان
وطيها بشبهة كنكاح فاسد ثم قذفها فيلاعن ان كان
ثم ولد ينفي نسبه ويحصل به غير الرابعة من الصور
السابقة في المتن فينتفي نسب نفاه بلعانه ويدرو عنه
الحد تبعا لانتفا النسب ويحرم المراة عليه موبدا كالملا
لاعن في نكاح صحيح اما الرابعة فلا يحصل به فلا يجب
الحد عليها لانتفا الزوجية ولان لعانه ولا تلاعن هي
لنفي النسب وهو لا يتعلق بها ولو قال لزوجته وطيت
بشبهة وجب لها التعزير لان فيه عارا وابدا وله اللعان
وان لم يكن له ولد ويقول في نفيه اشهد بالله اني لمن
الصادقين فيما رميتها به من اصابة غيري لها علي فراشي
وان هذا الولد من تلك الاصابة ولا يتكرر اليمين الا في اللعان
بالقسامة ليظهر امرهما وليس منها ما يكون ابتدا بلا
بينة في جانب المدعي الا فيهما وشرط اللعان سبق
قذف يوجب الحد كقوله من صرائحه زنيت او يا زانية
ومن كناياته زنات في الجبل او زنات او يا فاجرة فلا
يجوز اللعان بدون ذلك الا في صور كان تكون المراة
كافرة او امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد او مبعضة
او مجنونة او صغيرة توطا او مكرهة علي الزنا او
موطوة بشبهة فان قذفها لا يوجب الحد لانه انما يجب
بقذف محصن وهو مكلف حر مسلم عفيف عن وطي يحد

به وهو منتف في المذكورات فتعذ فيهن انما يوجب التعزير
والاخير من زيادتي وضابط ذلك ان يكون سبب وجوب
التعزير فيها التكذيب لان القاذف كاذب ظاهرا فيلاعن
لدفع التعزير فان كان سببه التاديب اما لكذب معلوم
كقذف طفلة لا توطا اورتقا او قرنا او لصدق ظاهر
كقذف كبيرة ثبت زناها فلا لعان اما في الاول فلتيقن
كذبه فلا يمكن من الحلف على انه صادق فيعزر لا للقذف
لانه كاذب فيه قطعا فلم يلحق بها عارا بل منعا له من الايذا
والخوض في الباطل واما في الثاني وهو من زيادتي فلان
اللعان لاظهار الصدق وهو ظاهر فلا معنى له ولان التعزير
فيه للسب والايذا فاشبه التعزير بقذف صغيرة لا توطا
وللزوجة معارضة لعانه بان تقول بعده اربع مرات اشهد
بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وتشير اليه فيهم
في الحضور وتميزه في الغيبة والحكم ثاني في الخامسة بضماير
المتكلم فتقول غضب الله علي الى اخره ولا تحتاج الى
ذكر الولد لان لعانها لا يوثر فيه وانما تاخر لعانها عن
لعانه لان لعانها لاسقاط الحد الذي لزمها بلعانه ويشترط
للعان امر القاضي به وتلقين كلماته لكل منهما فيقول
قل كذا او قولي كذا فلا يعتد به بدون ذلك كما في ساير
الايمان باب العدة والاستبرا العدة مدة تتربص فيها

المراة

اي ثلاثة اطهار

المراة لمعرفة براة رحمها او للتعبد او لتفجعها على زوج
والاصل فيها قبل الاجماع الايات والاخبار الاتية وهي
اما لفرقة حياة بطلاق او غيره واما تجب للفرقة بعد
وطي ولو في الدبر بخلاف ما قبله لانه تعالى اوجبها على
المطلقات بلفظ يقتضي التعميم ثم خص منه من لم يدخل
بها بقوله ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن
من عدة تعتدونها او بعد استدخال مني محترم
لانه اقرب الى العلوق من مجرد الايلاج وفي معنى ذلك
الوطي بشبهة او ادخالها مني من ظنته زوجها او
سيدها وهي اي عدة الفرقة لحرة ذات اقرا ثلاثة
اقرا لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة
قروء ولحرة غير ذات اقرا بان يئست من الحيض او لم
تحض ثلاثة اشهر لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض
من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم
يحضن اي فعدتهن كذلك وقد ذكرت في شرح الاصل
عدة المتحيرة وزيادة على ذلك فراجعه والعدة
لغيرها اي لغير الحرة ذات اقرا ولو مبعضة قرآن لقول
عمر رضي الله عنه تعتد الامة بقرءين ولانها على النصف
من الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت القرء الثاني لتعذر
تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا
بد من الانتظار الى ان يعود الدم ولغير ذات اقرا بان

قوله محترم انه كان حال
خروجه محترم وادخلته
وهو محترم [illegible]
[illegible]

قوله لحرة اي قطعه

ييئسن من الحيض او لم تحض شهر ونصف لانها على النصف
من الحرة واما الفرقة بوفاة فتجب على الزوجة وان انتفى
الوطى وادخال المني او كانت صغيرة او زوجة صغير
وهي لحرة ولو من ذوات الاقرا اربعة اشهر وعشرة ايام
بلياليها قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وتعتبر الاشهر بالاهلة
ما امكن وتكمل المنكسر ولغيرها ولو مبعضة فهو اعم من قوله
وللامة شهران وخمسة ايام بلياليها على النصف من
الحرة هذا كله في غير ذات الحمل اما فيها فبوضعه اي الحمل
تعتد ولو كان الحمل ميتا او مضغة غير مصورة اخبر
القوابل بانها اصل ادمي لقوله تعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن فهو مقيد للاية السابقة ولان
المضغة المذكورة تسمى حملا بخلاف النطفة ونحوها
وانما تعتد بالوضع بشرط نسبة الحمل الى صاحب العدة
ولو كان صاحبها مجبوبا او مسلولا او كانت نسبة الحمل اليه
احتمالا كمنفي بلعان وان انتفى عنه ظاهرا لاحتمال كونه
منه فان لم يمكن نسبته اليه لم تنقض العدة بوضعه كان مات
وهو صبي وامرأته حامل لانتفائه عنه وبشرط انفصال
كله حتى ثاني توءمين بان يكون بينهما دون ستة
اشهر لانهما حمل واحد فتشملهما الاية بخلاف ما اذا تخلل
بينهما ستة اشهر فاكثر فالثاني حمل اخر وبخلاف ما اذا لم
ينفصل

ينفصل كله اذ لا يحصل ببعضه براءة الرحم ولان هذه لم تضع
حملها والاستبرى وهو لغة طلب البراءة وشرعا التربص با
لمراة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا او زوالا او بسبب تجدد
حل وطى لبراءة الرحم او تعبدا وهو نوعان واجب ومستحب
والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس
الا لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة
رواه ابو داود وغيره وقاس الشافعي رضي الله عنه غير
المسبية عليها بجامع حدوث الملك والحق من لا تحيض
بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو
شهر فالواجب كاين في انتقالها اي المراة من حرية الى رق
كالمسبية وان لم تكن موطوءة لعموم الخبر السابق او عكسه
اي انتقالها من رق الى حرية كالمعتقة بعد وطيها وام الولد
بموت سيدها عنها لزوال الفراش عنها كزوال الفراش عن
الحرة نعم لو استبرى المعتقة قبل عتقها لم يجب عليها الاستبرا
وتتزوج في الحال اذ لا تشبه منكوحة بخلاف ام الولد
او من رق الى رق كالمشتراة والموروثة والمردودة
بسبب تجدد الملك وفي تجدد حل وطيها له اي للسيد
كالمطلقة قبل الدخول والمكاتبة بالتعجيز او بفسخها
للكتابة لعود ملك التمتع بعد زواله بخلاف المطلقة
بعد الدخول لا يجب عليها الاستبرا الا ان ملكها مزوجه
ثم طلقت وانقضت عدتها فيجب عليها الاستبرا او لغيره

كان يريد السيد تزوجهما وكانت موطوئته او موطوءة غيره
وطيا محترما ومريد التزوج عليه ولم يستبريها من انتقلت
منه والمستحب اما في امة كان اشترى زوجته فتستبرا
استحبابا بالتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين فانه في
النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق بالملك وفي ملك اليمين
ينعقد حرا وتصير امه ام ولد او في حرة كان مات
ولد زوجته من غيره عن غير اصل وفرع فتستبرا
استحبابا بالاحتمال انها حامل باخ لام الميت فيرث منه
ولا يعتبر في العدة اقصى الاجلين من عدة وفاة وثلاثة
اقرا الا في ثلاثة مواضع فيما لو طلق احدى امراتيه طلاقا
باينا وقد دخل بهما وهما ذواتا اقرا معينة كانت المطلقة
او مبهمة ثم مات قبل البيان في المعينة عنده او التعيين
في المبهمة فتعتد كل منهما بالاكثر من عدة الوفاة من
الموت وثلاثة اقراء من الطلاق لان كل واحدة لزمتها
عدة والتبست عليها باخرى فلزمها ان تاتي بالاكثر
احتياطا فان لم يدخل بهما او دخل بكل منهما والطلاق
رجعي او كانتا ذواتي اشهر اعتدتا للوفاة ولو دخل باحديهما
وهي ذات اشهر مطلقا او ذات اقرا في طلاق رجعي اعتدت
كل منهما للوفاة او في طلاق باين اعتدت من دخل بها
بالاكثر والاخرى عدة الوفاة للاحتياط في الجميع وفيما
لو اسلم الزوج على اختين او امين او اكثر من اربع ومات

قبل

قبل البيان اي البيان او التعيين فتعتد كل بالاكثر من عدة
الوفاة وثلاثة اقرا من الموت احتياطا وذكر التعيين في هذه
والتي قبلها من زيادتي وفيما لو مات السيد ام الولد وزوجها
ولم يدر اولهما موتا فتعتد من يوم اخرهما موتا
باربعة اشهر وعشر احتياطا ثم ان كان بينهما شهران
وخمس ليال فاكثر ولم تحض فيها فلابد مع ذلك اي مع
الاربعة اشهر وعشر من حيضة فيها او بعدها لاحتمال
ان الزوج مات اولا وانقضت عدتها وعادت فراشا
للسيد وان كان بينهما اقل من ذلك لم تحتج لحيضة اذ لا استبرا
عليها لانها لم تعد فراشا للسيد لكونها زوجة او معتدة
وما ذكرته من ان حكم الشهرين وخمس ليال حكم الاكثر منهما
هو المعتمد وقد اوضحته في شرح الاصل باب الرضاع
هو بفتح الرا وكسرها اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا
اسم لحصول لبن امراة او ما حصل منه في جوف طفل
وتقدم التحريم به في كتاب النكاح والكلام هنا في بيان ما يحصل
به واركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن لا تثبت حرمته
الا بكون اللبن لادمية بلغت تسعا من السنين القمرية
تقريبا لاحتمالها البلوغ سوا البكر والخلية وغيرهما فلا
تثبت بلبن رجل ولا بلبن خنثى ما لم تتضح انوثته لانهما لم
يخلقا لغذا الولد فاشبها ساير المايعات ولا بلبن بهيمة حتى
لو شرب منه ذكر وانثى لم تثبت بينهما الاخوة لانه لا يصلح

فقوله ادمية ولم [illegible]
جنية على المعتمد
بنا على صحة مناكحتهم اي
الجن

لغذا الولد صلاحية لبن الادميات ولا بلبن جنية لان الرضاع
تلو النسب والله قطع النسب بين الجن والانس وهذا لا يخرج
بتغيير الاصل بامراة ولا بلبن من لم تبلغ تسع سنين لانها
لا تحتمل البلوغ **وبوصوله** او وصول ما حصل منه **للجوف** ق
من معدة او دماغ بواسطة منفتح وان تقياه في الحال لوصوله
الي محل التغذي بخلاف وصوله الي غيرهما كالحاصل بصبه
في جراحة ببطنه او في احليله او وصوله اليهما بواسطة
المسام كصبه في العين **وبكون الرضيع لم يبلغ حولين**
في ابتدا الخامسة يقينا فلا اثر للرضاع بعدهما ولا مع الشك
في ذلك لخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه البيهقي وغيره
وللشك في سبب التحريم في صورة الشك وابتدا الحولين
من انفصال الولد ويعتبر كونه حيا حياة مستقرة فلا اثر
لوصوله ما مر الي جوف غيره لخروجه عن التغذي **وبكون**
الرضاع او الحلاب في حياتها الحياة المستقرة فلا يثبت
بلبن ميتة لانه من جثة منفكة عن الحل والحرمة كلبن
البهيمة ولا بلبن من انتهت الي حركة مذبوح لانها كالميتة
وبكونه خمس رضعات يقينا فلا اثر لدونها ولا مع الشك
فيها للشك في سبب التحريم وقد روي مسلم عن عايشة
رضي الله عنها كان فيما انزل الله في القران عشر رضعات
معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول
الله صلي الله عليه وسلم وهن فيما يقرا من القران اي

يتلي

يتلي حكمهن او يقراهن من لم يبلغه النسخ لقربه **وضبطهن**
بالعرف وان لم يكن شيء اذ لا حد له في الشرع ولا في اللغة
فرجعنا فيه الي العرف **فلو قطع اعراضا** عن الثدي او قطعته
عليه المرضعة ثم عاد **تعدد** الرضاع **او قطع للهو** او للتنفس
وعاد **فورا او تحول من ثديها الي** ثديها **الاخر** هو اولي
من قوله من ثدي الي ثدي **فلا تعدد** كما ان من انتقل من
طعام الي اخر او اشتغل عنه ساعة بلهو ونحوه ثم عاد اليه
لا يخرجه ذلك عن كونه اكلة واحدة **وبكل رضاع حرم علي**
الرضيع **اقاربها** اي المرضعة **حرم اقارب ذي اللبن** ونسب
المرضعة امه والذي منه اللبن اباه وابواهما اجداده
وامهاتهما جداته واولادهما اخوته واخواته واخو[...]ـها ... واخواتها
اخواله وخالاته واخوة ذي اللبن جده واخوته عمه وكذا
الباقي **الا ولد الملاعنة والزنا ومن لا يعرف له اب** فلا يحرم
عليه ارتضاعه اقارب الرجل لانه منفي عنه فكذا الرضيع فلو
استلحق من نفاه لحق الرضيع ايضا **ومن له خمس بنات او**
خمس لبنهن له كخمس مستولدات او اربع زوجات وام ولد
فارضعن طفلا بان ارضعته **كل واحدة** منهن رضعة حرم
عليه في الاخيرة لانهن موطوات ابيه ولا امومة لهن لان
كلا منهن لم ترضعه خمس رضعات **دون الاولي** فلا يحرم
عليه فيها لانه ليس ابنه وتعبيري في الاخيرة بما ذكر اعم من
اقتصاره علي المثالين المذكورين **ولا تحريم** في وصول اللبن للجوف

لحقته لانهما التغذي بهما ولا ينقطع نسبة اللبن عن صاحبه
هو اولى من قوله زوج وان طالت المدة او انقطع اللبن وعاد
او طلق وتزوجت آخر لعموم الادلة ولانه لم يحدث ما يحال
عليه الا بولادة من آخر فاللبن بعدها للآخر لحدوث ما يحال
عليه فعلم انه قبلها للاول وان دخل وقت ظهور لبن حمل
الآخر لان اللبن غذا للولد لا للحمل ولو تزوجت امراة في العدة
ثم ارضعت بلبنها طفلا فهو اي اللبن تابع للولد فهو لمن
لحقه الولد بقايف بان امكن كونه من صاحب العدة والمتزوج
فيهما او غيره كان انحصر الامكان في واحدة منهما فالمرتضع
منه ابن لمن لحقه المولود باب النفقات وما يتبعهما من
ادم وغيره وهي جمع نفقة لوجوبها علي الشخص لغيره باسباب
نسب وملك اي ملك نكاح ويمين فيجب بالنسب نفقة الاصل
من اب وام ولو بواسطة لقوله تعالي وصاحبهما في الدنيا
معروفا ومنه القيام بنفقتهما وزوجته لانها من تتمة
الاعفاف اللازم لفرعه والفرع من ابن او بنت ولو بواسطة
لقوله تعالي فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن ووجهه
انه لما لزمت اجرة ارضاع الولد كانت نفقته الزم و
يشترط في وجوب النفقة يسار المنفق بما فضل عن
مونته ومونة زوجته وخادمها وخادمه وام ولده
يومه وليلته ما يصرفه الي من ذكر فان لم يفضل شي فلا تجب
النفقة لمن ذكر لانه ليس من اهل المواساة ولا تجب لمالك

كفايته

كفايته ولا لمكتسبها الا ان يكون اصلا فتجب له لحرمته بخلاف
الفرع وتعبيري بالمونة اعم من تعبيره بالقوت وتجب بالملك
نفقة الزوجة لخبر ما حق زوجة الرجل عليه قال تطعمها
اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت رواه ابو داود والحاكم وصحح
اسناده ولقوله تعالي وعاشروهن بالمعروف ونفقة خادمها
ان كانت ممن تخدم في بيت ابيها او احتاجت لذلك
لزمانة او مرض لان ذلك من المعاشرة بالمعروف ونفقة
المعتدة ان كانت رجعية لبقاء حبس الزوج عليها و
وسلطنته او كانت حاملا غير معتدة عن وفاة او
وطي شبهة او فسخ بمقارن للعقد لقوله تعالي وان كن
اولات حمل فانفقوا عليهن حتي يضعن حملهن بخلاف
المعتدة عن وفاة لخبر الدارقطني باسناد صحيح ليس
للحامل المتوفي عنها زوجها نفقة او عن وطي شبهة
لعدم الزوجية او عن فسخ بمقارن للعقد لرفع العقد
من اصله ونفقة المملوك من رقيق وحيوان لحرمة
الروح ولخبر مسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف
من العمل ما لا يطيق ولا شي علي السيد لمكاتب لاستقلاله
فعلي الغني الحر لزوجته مدان ولخادمها مد
وثلث وعلي المتوسط الحر لها مد ونصف ولخا
دمها مد وعلي المعسر ومن به رق ولو مبعضا
موسرا لكل منهما مد واعتبروا الاصل التفاوت

هذا بخلاف ما اذا كان الفرع
زمنا والاصل صحيحا فانه يجب
على الاصل تكليف الكسب لنفقة الفرع
ما فضل عن نفقته

قوله بمقارن اي المكان
قبل العقد فلا نفقة لها لانعدام
الزوجية

في نفقتها بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الاية
والواجب غالب قوت البلد فان اختلف وجب لائق
بالزوج ويعتبر اليسار وغيره بطلوع الفجر وذكرت في
شرح الاصل تعريف الغني والمتوسط والمعسر مع زيادات
اخر ولو كان له اي لمن تجب نفقته ابن وبنت فالمؤنة
عليهما سوا لاشتراكهما في مطلق الارث فلا تختص بالابن
ولا توزع عليهما اثلاثا بحسب الارث ومن له اصل وفرع
نفقته على الفرع ومن وجبت له النفقة وجب له
الادم والكسوة والسكنى وتوابعها كالة تنظيف للزوجة
والة اكل لها وفرش وتوابعها من زيادتي وتسقط النفقة
بمضي الزمان بلا اتفاق الا نفقة الزوجة وخادمها
فلا تسقط بل تصير دينا في ذمته لانها بالنسبة اليها
معاوضة في مقابلة التمكين للتمتع وبالنسبة الى غيرها
مواساة باب الحضانة بفتح الحاء لغة ماخوذة
من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل
اليه وشرعا حفظ من لا يستقل بامورة وتربيته
بما يصلحه الاناث اليق بها كما يوخذ مما ياتي تقدم فيها
الام وان علت اذا كانت اهلا لها على الاب
وان علا لوفور شفقتها الى ان يميز الولد هو اولى
من قوله يبلغ سبع سنين فيخير بينهما ان افترقا
وصلحا لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه
رواه

لله تعالى

رواه الترمذي وحسنه والغلامة كالغلام فان تدافعاها
بان يمتنع كل منهما منها او اقام كل منهما ببلد او تزوجت
بمن لا حق له في الحضانة او بمن له ذلك ولم يرض بحضنها
الولد قدم عليها الاب لقيام المانع بالام وتقدم اقاربها
بقيد زدته بقولي الوارثات على اقاربه كما تقدم
هي على الاب الا الاخت لام فتقدم عليها ام الاب
وان علت والاخت لابوين او لاب لقوة ارثهن وخرج
بالوارثات غيرها ممن ادلت بذكر غير وارث كام ابي
الام وبنت ابن البنت وبنت العم للام فلا حضانة
لها لادلائها بمن لا حق له فيها وذكرت في شرح الاصل
زيادة على ذلك وذكر ام الاب من زيادتي ويقوم ابو
الاب مقامه في غيبته في الحضانة وغسل الميت
والصلاة عليه تنزيلا له منزلته في الشفقة وتركت
من الاصل اشيا تعلم من محالها ووقع فيه زيادة الا
قبل قوله في الحضانة والصواب حذفها كما صنعت
كتاب الجنايات الشاملة للجناية بالجارح
وبغيره كسحر ومثقل والاصل فيها اية كتب يا ايها
الذين امنوا كتب عليكم القصاص واخبار كخبر الصحيحين
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان محمد
رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس
بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة يجب القود

في النفس والطرف والمعني وهو من زيادتي والجرح
بشرط عصمة القتيل فلا يقتل ذمي ولا غيره لحربي
وبشرط المكافاة اي مساواة القتيل للقاتل حال الجناية
وهي في النفس ان لا يفضل الجاني مجنيه بحرية او
اسلام او اصلية او سيادة فلا يقتل الحر بمن فيه رق
ولا مسلم بكافر ولا الاصل بفرعه ولا مكاتب برقيقه وفي
التابعين اي الطرف والمعني ذلك اي ان لا يفضل الحـ
اخرُ وط الاسم الاخص وسلامة الخلقة وهي المنفعة فلا
تقطع يد الحر بيد من فيه رق ولا يد مسلم بيد كافر ولا يد
اصل بيد فرعه ولا يد مكاتب برقيقه ولا اليمني باليسار
ولا العكس ولا عين صحيحة بحدقة عميا ولا لسان ناطق
باخرس وفي الاخير اي الجرح ذلك اي الامور المذكورة
والمساحة فيعتبر في الموضحة مع ما ذكر طولها وعرضها
فيقاس من راس الشاج بقدر موضحة المشجوج ويخط
عليه بسواد او نحوه ويوضح بالموسي وذكر العصمة والا
صلية والسيادة من زيادتي هنا في الجميع والقتل
من حيث الحكم انواع ثلاثة واجب وهو قتل الحربي
والمرتد وقاطع الطريق والزاني المحصن وتارك
الصلاة كما هي مبينة في ابوابها ومباح وهو القتل
قودا وحرام وهو قتل من له امان من مسلم وغيره
بعدوانا وهو من الكباير وانواع الجناية من قتل وغيره

فهي

فهي اعم من قوله وانواعه يعني القتل ثلاثة عمد وهو قصد
الفعل والشخص بما يقتل غالبا وشبه عمد وهو قصد
ذلك بما يقتل لا غالبا وخطأ وهو ان لا يقصد الفعل او يقصده
لكن لا يقصد الشخص ولا قود في الاخيرين وانما فيهما
الدية لقوله تعالي ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة
مومنة ودية وخبر قتيل الخطا شبه العمد قتيل السوط
والعصا فيه مائة من الابل رواه ابو داود وغيره وصححه
ابن حبان وغيره ويجب القود في العمد بشرطه بالاجماع الا
في اربع عشرة مسئلة في قتل الاصل فرعه لخبر لا يقاد للابن
من ابيه رواه الحاكم وصححه وبقية الاصول كالاب وبقية
الفروع كالابن والمعني فيه ان الاصل كان سببا في وجود
الفرع فلا يكون الفرع سببا في اعدامه او في قتله موروث
فرعه كان قتل عتيقه او زوجة نفسه وله منها ابن
لانه اذا لم يقتص منه بجنايته عليه فاولي ان لا يستوفيه
منه وفي انتقال بعض الارث القتيل اليه اي الي القاتل
كان قتل احد اخويه ابا هما ثم الاخر امهما
والزوجية باقية فلا يقتل قاتل الاب لانتقال بعض
ارث ابيه اليه من امه ومن جملته بعض القصاص
فيسقط باقيه ويقتل قاتل الام وفي قتل سيد رقيقه
ولو مكاتبا او ام ولد او من يملك بعضه لعدم المكافاة
وفي قتل حر في غيره ولو مسلما لانه لم يلتزم حكمنا

وفي قتل مسلم كافرا ولو ذميا لخبر البخاري الا لا يقتل مسلم
بكافر ولعدم المكافاة الا في ثلاث صور الا ان يجرح ذمي
ذميا او مرتد ذميا او مرتدا ثم اسلم الجارح ثم يموت
المجروح بالجراحة فيقتل به لمكافاته له حال الجناية وذكر
حكم المرتد مع المرتد من زيادتي وفي قتل حر كله او بعضه
من به رق لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولخبر
لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني الا في صورتين ان
يجرح ذمي رقيقا هو اولى من قوله عبد عبدا ثم يعتق
الجارح ثم يموت المجروح بالجراحة فيقتل به لما مر او ان
يقتل مجهول النسب عبدا ثم يقر بالرق فيقتل به
مواخذة له باقراره وفي قتل شخص معصوم مرتدا او حربيا
وهو من زيادتي او زانيا محصنا او تارك الصلاة او
قاطع طريق تحتم قتله لاستيفا حد الله تعالى مع انتفا
عصمته عليه وفي قتله اي الشخص ملفوفا وزعم انه
غير انسان وفي قتل مسلم من ظنه حربيا بدارهم
او صفهم فبان مسلما لوضوح العذر ولانه اسقط حرمة
نفسه بمقامه ثم وقولي حربيا اولى من قوله كافرا وتجب
القود بالسبب وهو ما يوثر في تحصيل ما يوثر في التلف
كما يجب بالمباشرة وهي ما يوثر في التلف ويحصله فيجب
القود على الشاهد اذا رجع بعد القتل بشهادته
وقال تعمدت الكذب وعلمت انه يقتل بشهادتي وعلى

المكره

المكره بكسر الرا بغير حق بان قال اقتل هذا والا قتلتك فقتله
فانه ما لو رماه بسهم فقتله وتعبيري بما ذكر اولى واعم
مما عبر به

فصل

في موجب القتل بفتح الجيم قد
لا يوجب القتل شيا لوجوبه او اباحته وتقدم بيانهما
وقد يوجب وان كان واجبا القود كقتل المرتد مثله
والزاني المحصن مثله وقد يوجب الكفارة فقط اي
دون القصاص والمال كقتله نفسه او عبده او مسلما
بدار الحرب او بصفهم ظنه حربيا لان كلا منهم معصوم
الدم قتله والكفارة حق الله تعالى فلا تسقط بذلك بخلاف
الضمان بغيرها وقد يوجبها والقود او الدية وهو
القتل المحرم عمدا الا ما سنستثني اما الكفارة فلما مر
واما الباقي فلانه صلى الله عليه وسلم خير اولياء القتيل
بين القتل واخذ الدية رواه الشيخان وموجبه اي
القتل القود بفتح الواو اي القصاص لقوله تعالى كتب
عليكم القصاص في القتلى ولخبر من قتل عمدا فهو
قود رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة ولانه بدل
متلف فتعين جنسه كالمتلف المثلي وسمي قودا لانهم
يقودون الجاني بحبل او غيره والدية بدل عن النفس
عند سقوط القود بلا عفو او بعفو عنه عليها وقولي عن
النفس اولى من قوله عنه اي القود لان المراة اذا قتلت
رجلا لزمتها ديته ولو كانت بدلا عن القود لزمتها ديتها

امراة وهو يوجب الكفارة والدية فقط اي دون القود وهو
للخطا وشبه لما مر عنه قولي ولا قود في الاخيرين ويتخير العمد
مستحق القود بينه وبين العفو عنه اما بلا مال او به الا
فيما لو قطع المستحق هو اعم من قوله الولي يدي القاتل
ولو شلت ولم تنقص ديته عن دية القتيل فيتخير بين
القود للانتقام والعفو لا بمال لانه استوفى ما يقابل الدية
وقولي ولم تنقص ديته من زيادتي وفيما لو قتل احد عبيده
الاخر فيتخير بين القود للزجر والانتقام والعفو لا بمال
لان السيد لا يثبت له على عبده مال فصل في الجناية
على الرقيق الجناية على الرقيق كالجناية على الحر
فيما مر الا في ست مسايل في انه لا يقتل به حر ولا مبعض
لعدم المكافاة وان الواجب قيمة وانها من نقد البلد
بخلاف الحر فيهما فان واجبه الدية من الابل وان الذكر وغيره
من انثى وخنثى وهو من زيادتي في حكم الجناية سوا
بخلافه في الحر فان دية الانثى والخنثى على النصف من دية
الذكر وانه تعتبر اوصافه في ضمان نفسه بخلاف الحر
فلا تعتبر اوصافه في ضمان نفسه بل دية المعيب كدية
السليم فصل في الاشتراك في الجناية الشركة في الجناية
هي اعم من قوله في القتل انواع ثلاثة احدها لا يسقط
فيه القود عن احد منهم بان يكون فعل كل عمدا عدوانا
بلا شبهة لما روى الشافعي وغيره ان عمر قتل نفرا خمسة

او

او سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالا عليه اهل صنعا
لقتلتهم جميعا ولم ينكر عليه فصار اجماعا وقياس بالقتل غيره
الثاني لا قود فيه بان يكون فعل بعضهم خطا او شبه
عمد لان التلف حصل بفعلين لا يجب باحدهما القصاص
فغلب المسقط كما يغلب فيما اذا قتل المبعض رقيقا الثالث
يسقط فيه القود عن بعضهم فقط اي دون البعض
الاخر اما لاستحالة ايجاب القود عليه لكونه سبعا او حية
او قاتل نفسه او لمانع لكونه اصلا او صبيا او مجنونا
شاركه غيره فيهما فيجب القود على العامد فقط لحصول
التلف بفعلين عمدين وانما يؤثر فيه امتناع القود على الشريك
لمعنى يخصه فصل في الجناية على غير النفس الجناية
على ما دون النفس تكون بازالة طرف كيد او رجل
او معنى كسمع وبصر والتصريح به من زيادتي او جرح ينتهي
الى عظم كموضحة راس او غيره كوجه ففي كل منهما
القود لتيسر ضبطها واستيفا مثلها دون غيرها
من هاشمة تهشم العظم ومنقلة تنقله ونحو ذلك لعسر
ضبطها فصل في مستوفي القود القود يثبت لكل
الورثة كالدية وينتظر غايبهم وكمال صبيهم ومجنونهم
ويحبس القاتل ولا يخلى بكفيل فان اتفقوا اي المستحقون
على مستوف فذاك والا بان اراد كل منهم ان يستوفيه
بنفسه اقرع بينهم وجوبا فمن خرجت له القرعة تولاه

لكن باذن الباقين على الاصح ولا يدخلها عاجز عن المباشرة
لانها انما تجري بين المستويين في الاهلية لكن لا يجوز الاستيفا
بعد خروج القرعة الا باذن العاجز ورجح الاصل الدخول
تبعا للصعلوكي ولا يستوفى قود الا باذن الامام ولو بنائبه
لخطره واحتياجه الى النظر لاختلاف العلما في شروطه
ويعزر المستقل من المستحقين بذلك لافتياته على الامام
ويقع عن القصاص ويأذن الامام الاهل من مستحقيه
بذلك اي باستيفائه فياذن له في نفس لانها مضبوطة لا في
غيرها هو اعم من قوله لا طرف لانه لا يؤمن ان يزيد في الايلام
بترديد الالة مثلا ويقاد بمثل فعل الجاني ولو جائفة
رعاية للمماثلة او بسيف لانه اسهل واسرع والتصريح
بذلك من زيادتي وما ذكرته في الجائفة هو المنقول عن
النص والجمهور وصوبه جماعة بخلاف ما وقع في الاصل
تبعا للمنهاج من تصحيح تعيين السيف الا في نحو لواط مما
يحرم فعله كسحر وسيف مسموم فبسيف فقط وتعبيري
بذلك اعم مما عبر به باب الديات جمع دية والهاء
عوض من فا الكلمة اذ اصلها ودي يقال ودية القتيل
وديا اي اعطيته ديته وهي المال الواجب بالجناية على
الحر في نفس او فيما دونها هي نوعان احدهما مغلظة
في العمد وشبهه مطلقا وعما في الخطا كما ياتي في الباب الاتي
وهي اي المغلظة ثلاث ثلاثون حقة وثلاثون

جذعة

جذعة واربعون خلفة اي حوامل لخبر الترمذي في العمد
وخبر ابي داود في شبهه بذلك وثانيهما مخففة في الخطا فيما عدا
ما ياتي في الباب عقبه وهي اخماس من بنات مخاض وبنات
لبون وبني لبون وحقاق وجذعات من كل منها في دية
الرجل المسلم عشرون لخبر الترمذي وغيره بذلك وتجب
الدية في النفس والطرف والمعنى وهو من زيادتي والجرح
نوع من ذلك فما يجب فيه الدية كلها اي دية المجني عليه كالنفس
الحرة المعصومة والشم من المنخرين لانه من اعظم المنافع كالبصر
والمارن وهو ما لان من الانف مشتمل على طرفين وحاجز
لخبر عمرو بن حزم وفي الانف اذا استوصل المارن الدية
الكاملة رواه البيهقي واللسان لناطق ولو لالكن وارت
والثغ وطفل لخبر ابن حزم وفي اللسان الدية رواه ابو
داود وغيره والكلام وان كان لا يحسن بعض الحروف
خلقة لانه من اعظم المنافع ونقل الشافعي في الام فيه
الاجماع وانما تؤخذ ديته اذا قال اهل الخبرة لا يعود نطقه
والحشفة لان معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق
بها وما عداها منه تابع لها كالكف مع الاصابع والافضا للمراة
من زوج او غيره بوطء او غيره وهو رفع ما بين مدخل
ذكر ودبر لاختلال التمتع بذلك ولمنع الاستمساك الخارج
وقيل هو رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول والعقل
الغريزي لخبر البيهقي بذلك ولا يزاد شي على دية العقل

ان زال بالا ارش له ولا حكومة كلطمة وكسر الصلب اذا فات
به المشي او المني او الجماع وسلخ الجلد اذا لم يثبت بدله
وبقيت حياة مستقرة ومات ولو بعد مدة بسبب من
غير السالخ او منه واختلفت الجنايتان عمدا او غيره لانه
كالجنس الواحد من الاعضا من حيث انه معد لغرض
واحد والاذنين ولو يابسا سمعا وسوا في ذلك السميع والاصم
وذلك لخبر ابن حزم وفي الاذن خمسون رواه الدارقطني
وغيره ولانه ابطل منهما منفعة دفع الهوام بالاحساس
وسمعهما لخبر البيهقي بذلك لانه من المنافع المقصودة
والتفريع بعده وما قبلهما من زيادتي وكالبطش والمشي
والبصر فقولي كالنفس الي اخره اولي من قوله وهو الي
اخره ومنه ما يجب فيه نصفها كاذن واحد وسمعها
وعين واحدة وبصرها وشفة واحدة ولحي واحد ويد
وبطشها ورجل ومشيها وحلمة امراة وهي راس
الثدي عملا بالتقسيط في جميعها وفي حلمة غيرها
من رجل وخنثى حكومة لانتفا المنفعة فيه وكخصية
واليه وشفر ولخق لسان وسمع منخر واحد ونصف
عقل بان كان يجن يوما ويفيق يوما عملا بالتقسيط وقولي
كاذن الي اخره اولي من قوله وهو الي اخره ومنه ما يجب
فيه ثلثها كالمأمومة وهي التي تبلغ خريطة الدماغ لخبر
عمرو بن حزم بذلك رواه ابو داود وغيره وقيس بها

الدامغة

الدامغة وهي التي تخرق خريطة الدماغ وجائفة وهي جرح
ينفذ الي جوف باطن محيل او طريق له كبطن وصدر لخبر
عمرو وابن حزم ايضا وثلث لسان وثلث كلام واحد طرفي
الانف او الحاجز عملا بالتقسيط وقولي كمامومة الي
اخره اولي من قوله وهو الي اخره ومنه ما يجب فيه ربعها
كجفن العين ولو لاعمى وربع شي مما مر عملا بما قلنا فتعبيري
بذلك اولي من قوله وهو جفن العين ومنه ما يجب فيه عشر
من الدية ونصفه وهو المنقلة المسبوقة بايضاح وهشم
لخبر عمرو وابن حزم بذلك رواه ابو داود ومنه ما يجب
فيه عشرها كاصبع وهاشمة مع ايضاح للخبر السابق
بالاولى ولخبر زيد بالثاني رواه الدارقطني والبيهقي فتعبيري
بذلك اولي من قوله وهو الي اخره ومنه ما يجب فيه
نصف عشرها كموضحة في الراس او الوجه وسن
لخبر عمرو وابن حزم بذلك وانملة الابهام عملا بالتقسيط وهاشمة سمحة
بلا ايضاح وتنقيل فقولي كموضحة الي اخره اولي من
قوله وهو الي اخره ومنه ما يجب فيه ثلث عشرها
ما قل كانملة خنصر باب العاقلة جمع عاقل سميت
بذلك لعقلهم الابل بفنا دار المستحق وقيل لتحملهم عن
الجاني العقل اي الدية وقيل غير ذلك هي العصبات
للجاني من نسب وولا وبيت مال والمراد في الاولين
المجمع على ارثهم الذكور الاحرار المكلفون غير الفقرا

فيحملون مال جنايته الا الاصل والفرع روي الشيخان عن ابي
هريرة ان امراتين اقتتلتا فحذفت احداهما الاخري بحجر فقتلتها
وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية
جنينها غرة عبد او امة وقضى بدية المراة على عاقلتها اي
القاتلة وفي رواية وان العقل على عصبتها وفي رواية لابي داود
وبرا الولد اي من العقل وروي النسائي خبر لا يوخذ الرجل
بجريرة ابيه وسواء في ذلك اصول الجاني وفروعه لما مر ام اصول
معتق الجاني وفروعه لما روي الشافعي والبيهقي ان عمر
قضى على علي رضي الله عنهما بان يعقل عن موالي صفية بنت عبد
المطلب لانه ابن اخيها دون ابنها الزبير واشتهر ذلك بينهم
ويلحق بالابن سائر الابعاض وتحمل العاقلة خطا وشبه عمد
للخبر السابق في شبه العمد وقياسا عليه في الخطا وفي قوله
تحمل اشارة الي ان الدية تجب على الجاني ابتدا ثم تتحملها العاقلة
عنه وهو الصحيح ولا تحمل عمدا قطعا ولا صلحا عن العمد
ولا اعترافا بالجناية روي ذلك عن ابن عباس نعم ان صدقته
العاقلة المعترف بالجناية حملت عنه ولا تحمل عن عبد بل
يتعلق الارش برقبته ولو امره السيد نعم ان امره وهو
غير مميز فالضمان على الامر ولا عن مرتد لانتفا النصرة والولاية
ولا عن منتقل من كفر الي كفر لانه في معنى المرتد من حيث
انه لا يقبل منه الا الاسلام ولا عن كافر رمي فاصاب المرمي
اليه بعد اسلامه لانتفا النصرة والولاية حال الفعل اذ

بعتبران

بعتبران من الفعل الي موت النفس ولا عن من اسلم واختلفت
عاقلتاه المسلمة والكافرة في وقت القتل اهو قبل اسلامه
او بعده ولا بينة وتحمل القاتل مع العاقلة في اربع صور
فيمن اي مسلم جني ثم ارتد ثم اسلم قبل موت المجني عليه
او بعده فارش الجناية على عاقلته المسلمين والباقي
الي تمام الدية عليه وفي المبعض فيتعلق بما فيه من الرق
اقل الامرين من حصته الدية والقيمة وتحمل عاقلته الباقي
وفي ذمي اوضح مثلا مسلما ثم اسلم قبل موت المسلم فعلى
عاقلته الذميين ارش الموضحة والباقي عليه ولا شي على
عاقلته المسلمين وفي مسالة الاصطدام الاتية ومعنى
تحمل القاتل بعض الدية في هذه سقوطها فصل في
الدية وتخفيفها تغلظ دية العمد بكونها مثلثة كما مر
وكونها حالة وكونها على الجاني على قياس ابدال المتلفات
وتخفف دية الخطا بكونها مخمسة كما مر وكونها موجلة
ثلاث سنين في النفس الكاملة وبسنتين في المراة والخنثى
المسلمين في السنة الاولى قدر ثلث دية النفس الكاملة وبسنة
في كافر معصوم وبسنة او اكثر في الاطراف والاروش والحكو
بحسب قلتها وكثرتها على ما عرف مما تقرر وكونها على
العاقلة لما مر في اول الباب الا ان يكون القتل بحرم مكة
سواء كان القاتل والمقتول فيه ام احدهما او شهر حرام
من ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب او القتيل

تغليظ

مات

محرم وخرج بالاضافة فتغلظ بكونها مثلثة ومخففة بالوجهين
الاجنبي وخرج بالاضافة محرم الرضاع كبنت عم هي اخت
من الرضاع ومحرم المصاهرة كبنت عم هي ام زوجته وتغلظ
دية شبه العمد بكونها مثلثة كما مر وتخف بكونها
موجلة وبكونها على العاقلة كما مر فصل في بيان
الاصطدام الاصطدام انواع لانه اما ان يصطدم حران
ماشيان او راكبان ولو كان الاصطدام بغلبة دابتي الراكبين
فيموتا ودابتاهما فعلى كل منهما في حق نفسه وعلى
عاقلة كل نصف دية الاخر مخففة لكونها مخمسة موجلة
ان لم يقصدا ذلك اي الاصطدام كان كانا اعميين او في
ظلمة والا بان قصدا ذلك فعلى عاقلة كل نصفها اي نصف
دية الاخر مثلثة لان كلا منهما مات بفعله وفعل صاحبه
ففعله هدر في حق نفسه مضمون في حق صاحبه وهو
في الاول خطا وفي الثاني شبه عمد وتعبيري بالحرين اولى
من تعبيره بالراكبين والماشيين على ان ما ذكره في الراكبين من
ان على كل منهما نصف دية صاحبه ان قصد الاصطدام
وجه ضعيف اذ الاصح انه على العاقلة كما قررته وظاهر
انما ذكر في ضمان الدابتين محله اذا كانتا للراكبين فان كانتا
لاجنبي لزم كلا منهما نصف قيمتهما او بان يصطدم سفينتان
فيهما ملاحان فتلفتا وما فيهما فكالراكبين الحرين اي
فكاصطدامهما فيما ذكر بقيد زدته بقولي ان فعل الملاحان

نصف قيمة دابة الاخر لاشتراكهما في الاتلاف [illegible] كل منهما

ذلك

ذلك الاصطدام وقصرا حتى حصل ذلك كان سيرا في ريح شديدة
لا تسير في مثلها السفن او لم يكملا عدتهما فان قصد
الملاحان الاصطدام بما يعد مفضيا للهلاك غالبا وجب
دية كل منهما في تركة الاخر لا على عاقلته اما اذا لم يفعلاه
ولم يقصرا كان حصل الاصطدام بغلبة الرياح وجهلا
ذلك فلا ضمان او بان يصطدم ماش وواقف في طريق
وان ضاق فيموتا فيهدر الماشي وعلى عاقلته دية الوا قف
لان الموقوف من مرافق الطريق والتلف حصل بحركة
الماشي فخص بالضمان او يصطدم ماش وقاعد بقيد
زدته بقولي بطريق ضيق فيهدر القاعد وعلى
عاقلته دية الماشي لان القعود ليس من مرافق الطريق
الضيق فالقاعد فيه مقصر اما اذا اتسع الطريق فيهدر
الماشي وعلى عاقلته دية القاعد والماشي مع النائم كهو مع
القاعد ولو رموا بالمنجنيق بفتح الميم والجيم فرجع الحجر
عليهم فماتوا هدر من دية كل منهم بقدر حصة
جنايته وقسم باقيها على عاقلة الباقين لان كلا منهم
مات بفعله وفعل الباقين فيسقط ما قابل فعله فصل
في الجناية على الجنين اذا ضرب مثلا بطن امراة حية
ضربة موثرة فالقت جنينا بان يتبين فيه شي من خلق
الادمي كلحم قال القوابل فيه صورة خفية ميتا بقيد
زدته بقولي معصوما عند الضرب فعليه غرة رقيق

ولو امة يبلغ الرقيق عشر دية امه اي الجنين ان كان حرا
وتفرض الام كاب دنيا ان فضلها فيه ويعتبر ان يكون الرقيق
مميزا سليما من عيب سبيع والا اي وان لم يكن الجنين حرا فعليه
عشر اقصي قيم امه من جناية الي القا اما وجوب العشر
فعلي وزان اعتبار الغرة في الحر بعشر دية امه واما وجوب
الاقصي وهو ما في اصل الروضة فعلي وزان الغصب والاصل
اقتصر علي اعتبار عشر القيمة وتجب فيهما اي في الجنين الحر
والرقيق اي في كل منهما الكفارة لانه ادمي معصوم فان
القته حيا ففيه الدية ان كان حرا او القيمة ان كان
رقيقا هذا ان مات عقبه او دام الم الي موته لانا تيقنا
حياته وقد مات بالجناية والا بان بقي زمانا ولا الم به ثم مات
فلا ضمان فيه لانا لم نتحقق موته بالجناية فان تنازعا
في انه مات بجنايته او لا حلف الجاني انه لم يمت بجنايته
لانه الاصل فان كانت المراة ميتة حال الضرب او كان
الجنين غير معصوم عنده فلا شي فيه لظهور موته
بموتها في الاولي وعدم الاحترام في الثانية باب
القسامة هي بفتح القاف حلف مدع بقتل لا طرف
وجرح ومعني لان القسامة علي خلاف القياس فيقتصر
فيها علي مورد النص علي معين كسائر الدعاوي فلو قال
قتله احد هولا لم تسمع دعواه لابهام المدعي عليه
وقولي كغيري حلف مدع جري علي الغالب فقد يكون

الحالف

الحالف غير مدع كما لو اوصي لام ولده بقيمة عبده ان قتل ثم
مات السيد حلف الوارث بعد دعواها وهي جابرة بشروط
علي ما ذكر من القتل وتعيين المدعي عليه ان يكون ثم لوث
بالمثلثة وهو قرينة لصدق المدعي كان وجد قتيل او
بعضه في محلة او تفرق عنه جمع محصورون وان لا يخالط
المدعي عليهم من الاعدا غيرهم من غير اصدقا القتيل
واهله وهذا ما نقله النووي في شرح مسلم عن نص الشافعي
لكن قال في الروضة كاصلها الشرط ان لا يساكنهم غيرهم
وان يحلف المدعي خمسين يمينا ولو متفرقة لخبر الصحيحين
بذلك المخصص لخبر البيهقي البينة علي المدعي واليمين علي
من انكر فان تعدد المدعي حلف كل بقدر حصته من
الارث غالبا قياسا علي ما يثبت بها وجبر الكسر ان لم
تنقسم صحيحة لان اليمين الواحدة لا تتبعض فلو كانوا
ثلاثة حلف كل منهم سبعة عشر فان نكلوا ارتدت
الايمان علي المدعي عليه فان تعدد المدعي عليه حلف
كل خمسين يمينا والفرق بينه وبين تعدد المدعي ان كلا
من المدعي عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد
وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد وقيل
يحلف كل يمينا واحدة ورجحه الاصل واذا حلف المدعي
وجبت الدية علي مدعي عليه في قتل عمد وعلي عاقلته
في قتل خطا او شبه عمد ولا قود ولو عمدا لقوله صلي الله

عليه وسلم في خبر البخاري اما ان تدوا صاحبكم او تؤذنوا
بحرب من الله ولا تزيد الايمان على خمسين يمينا الا
في جبر الكسر للضرورة كما مر بيانه وفيما لو مات الحالف
قبل تمامها فيستانف وارثه اذ لا يستحق احد شيئا بيمين
غيره وفيما لو غاب بعضهم وحلف الحاضر فيحلف الغائب
اذا حضر فلو كان له ابنان وغاب احدهما واراد الحاضر
الحلف حلف خمسين فاذا حضر الغائب حلف خمسا وعشرين
وهذه من زيادتي فصل في القتل بالسحر اذا قتل
بسحره باقراره ادميا معصوما وقال اني سحري يقتل
غالبا او شهد عدلان بانه سحره يقتل غالبا لزمه القود
كالقتل بالسيف ونحوه او قال لا يقتل او لا يقتل الا نادرا
فالدية تلزمه لانه في الاولى عمد فيما يظهر لاقراره اولا
لكن لا قود فيه لاحتمال صدق قوله لا يقتل وفي الثانية
شبه عمد نعم ان صدقته فيها عاقلته حملت عنه الدية كما
مرت الاشارة اليه في باب العاقلة فلو شهد عدلان ان
سحره لا يقتل لزمته الدية لانه خطا باب احكام
المرتد تجب استتابته في الحال ثم يقتل ان لم يتب
كتارك الصلاة فانه تجب استتابته في الحال ثم يقتل
ان لم يتب وما ذكرته في تارك الصلاة هو ما اقتضاه كلام
الشافعي والروضة واصلها والمجموع والتصريح بقولي
ثم يقتل من زيادتي وتفارق الردة وهي قطع من يصح

قوله تجب قول ضعيف
والمعتمد انها سنة

طلاقه

طلاقه الاسلام بكفر نية او قولا او فعلا استهزاء كان كل من
ذلك او عنادا او اعتقادا | الكفر الاصلي في ان المرتد لا يقر
عليها فلا يقبل منه الا الاسلام ويلزم باحكامنا لالتزامه
لها بالاسلام ولا يصح نكاحه لانه غير مبقي ويبطل النكاح
ان لم يسلم قبل انقضاء عدته كما مر في محله وتحرم
ذبيحته كما تحرم مناكحته ويهدر دمه لخبر من بدل دينه
فاقتلوه ولا يستقر له ملك بل هو موقوف ان هلك مرتدا
بان زواله بالردة وان اسلم بان انه لم يزل ولا يسبى ولا
يفادى ولا يمن عليه لانه غير مبقي ولا يرث ولا يورث
كما مر في علمهما بخلاف الكافر الاصلي في جميع ذلك وبذلك
علم ان الردة لا تفارق الكفر الاصلي فيما لو اتلف شيئا في القتال
فانه يضمنه كالكافر الاصلي وعليه نص الشافعي في اكثر
كتبه كما قاله الماوردي وصححه الشيخ ابو حامد وغيره
وقيل لا يضمن وصححه صاحب التنبيه ووافق عليه النووي معتمد
باب احكام السكران تنفذ تصرفاته كالمكلف
ولاتفاق الصحابة على مواخذته بالقذف له او عليه
كردته واسلامه عنها ولا يحد في حال السكر بل يؤخر الى
ان يفيق ليرتدع فان اقيم عليه في سكره اعتد به على الاصح
لانه صلى الله عليه وسلم اتي بسكران فامر بضربه رواه البخاري
ومر حده اي السكر المحرم ولا يصلي فيه لعدم نيته ويقضي
ما فاته بعد زواله تغليظا عليه اذا ارتد لا يستتاب حتى

حتى يفيق فتصح استتابته قبل الافاقة وهذا هو الصحيح
وان اقتضى كلام الاصل خلافه لكنه اذا افاق يعرض
عليه الاسلام فان وصفه كان مسلما من حين اسلم والا فكافر
من الان نقله ابن الصباغ عن النص وجرى عليه جماعة
باب الاكراه شرطه قدرة المكره بكسر الرا على
تحقيق ما هدد به بولاية او تغليب عاجلا ظلما وعجز
المكره بفتح الرا عن دفعه بهرب او غيره وظنه انه ان امتنع دفعه
من فعل ما اكره عليه حققه اي ما هدد به ويحصل
الاكراه بتخويف بمحذور كضرب شديد وحبس
طويل واتلاف مال فيختلف ذلك باختلاف طبقات الناس
واحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة
كقوله لاضربنك غدا ولا بالتخويف بالمستحق كقوله لمن
عليه قصاص افعل كذا والا اقتصصت منك وهذان
خرجا بما زدته بقولي عاجلا ظلما ولا ينفذ تصرف
المكره بفتح الرا بغير حق كتلفظه بكلمة كفر وطلاقه
لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولخبر لا طلاق
في اغلاق رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم وفسر الشافعي
وغيره الاغلاق بالاكراه ويلزمه القود لمباشرته للجناية
كتاب الجهاد الاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله
تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة واخبار
كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا
الله

الله هو بعد الهجرة فرض كفاية كل سنة ولو في عهده صلى الله
عليه وسلم كاحيا الكعبة لا فرض عين والا لتعطل المعاش وقد
قال تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الاية ذكر فضل
المجاهدين على القاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد
بها ويحصل الكفاية بان يشحن الامام الثغور بمكافئين
للكفار مع احكام الحصون والخنادق وتقليد الامرا ذلك
او بان يدخل الامام او نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم
الا ان يحيط العدو بنا فيصير فرض عين الا اذا لم يمكنهم
من قصده العدو تاهب لقتال وجوز اسرا وقتلا فلا
يصير فرض عين فله استسلام وقتال ان علم انه ان امتنع من
الاستسلام قتل وامنت المراة فاحشة ان اخذت ويقاتل
اهل الردة قبل اهل الحرب لانها افحش انواع الكفر
ويقاتلون مقبلين ومدبرين ولا يقبل منهم الا الاسلام
او السيف لانهم مهدرون كما مر بيانه وكذا يقاتل اهل الحرب
لما مر الا ان كان لهم كتاب او شبهة كتاب وبذلوا
الجزية فانهم يقرون على دينهم بها كما سياتي في بابها وياتي
ان الكفار يقرون ايضا بالامان والهدنة وقولي او شبهة
كتاب من زيادتي ويفعل الامام الاحظ لنا في
اسير كامل ببلوغ وعقل وذكورة وحرية ولو عتيقا
او لذمي له او عتيق ذمي من قتل بتخلية سبيله وفدا
باسرى منا وكذا من اهل الذمة فيما يظهر او بمال ومن

بحرب الرفقة وارفاق للاتباع فيهما ويكون مال الفدا ورقابهم
اذا ارقوا كسائر اموال الغنيمة فان خفي عليه الاحظ في
الحال حبسه حتى يظهر له فيفعله والناقص بصغر وجنون
وغير ذكورة وغير حرية يرق بالاسر وتعبيري بما ذكر بعد حل
للخنثى والمبعض بخلاف تعبيره بما ذكره ولا جهاد على ناقص
بشي مما ذكر لعدم اهلية الصغير والمجنون ومن به رق
وضعف الانثى والخنثى عن القتال غالبا ولا على كافر
لانه غير مطالب به كما في الصلاة وهذا مع ذكر حكم من به
رق والخنثى من زيادتي ولا على غير مستطيع للقتال
كمريض وذي عرج بين واقطع واشل ومعذور الحج الا ان
كان عدم استطاعته لخوف طريق من كفار ولصوص فانه
يجب عليه الجهاد ولانه مبناه على ركوب المخاوف ويعتبر
اذن رب الدين للحال في سفر موسر ليجاهد او غيره مسلما
كان رب الدين او ذميا بخلاف المؤجل وان قصر الاجل
والحال اذا كان المدين معسرا نعم لو استناب الموسر من
يقضي دينه من مال حاضر جاز له السفر بدون اذن رب
الدين ويعتبر اذن الابوين المسلمين في سفر مخوف
لان برهما فرض عليه بخلاف ابويه الكافرين وبخلاف غير
المخوف لا يعتبر الاذن فيهما وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر
به باب البغاة جمع باغ يسموا بذلك لمجاوزتهم
الحد وهم مخالفو الامام بترك الانقياد او منع حق توجه

عليهم

عليهم والاصل فيه قبل الاجماع اية وان طائفتان من المومنين
اقتتلوا وليس فيها ذكر حكم الخروج على الامام صريحا لكنها
تشمله لعمومها او تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغي طائفة
على طائفة فللبغي على الامام اولى وقتالهم واجب ولتمام
نشاركهم في طلب القتال طائفتان اخريان بان جمعت الثلاثة
تبوك قتال المسلمين ثلاثة انواع البغاة وهم من ذكر
والخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات
وقطاع الطريق وهم طائفة يترصدون في المكامن لاخذ
مال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد
عن الغوث فيقاتل الفريق الاول بخلافه لا يتبع مدبر
اذا كان في ادباره غير متحرف لقتال ولا متحيز الى فئة
ولا مجتمعا تحت راية زعيمهم وكذا الفريق الثاني ان
قاتلنا او خرج عن قبضتنا والا فلا نقاتلهم نعم ان
تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر وقولي
او خرج عن قبضتنا من زيادتي ولا يذفف على جريحهم
للنهي عن ذلك ولا نقاتل البغاة حتى يبعث اليهم الامام
امينا فطنا ناصحا يسالهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة
او شبهة ازالها فان اصروا نصحهم ووعظهم فان اصروا
دعاهم الى المناظرة فان لم يجيبوا او غلبوا واصروا مكابرين
اذنهم بالقتال فان استمهلوا فيه فعل ما راه مصلحة فاذا
انقضت الحرب وامنت غائلتهم رد عليهم ما اخذ منهم

بخيلهم وسلاحهم ولا يستعمل ذلك الا لضرورة واخذ منهم
ما اخذوه منا ولا يجب عليهم ضمان ما اتلفوه من نفس
ومال ونحوهما لضرورة القتال كاهل العدل بخلاف ذلك
في غير القتال او فيه لا لضرورة فيهما مضمون على الاصل
في الاتلافات وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ويشترط
في ذلك اي في ما ذكر من حكم البغاة والخوارج ان يكون لهم
تاويل باطل ظنا وشوكة اي قوة ولهم لا تحصل الا
بمطاع وان لم يكن اماما لهم والا اي وان انتفى شي مما شرط
فيهم كقطاع طريق وسياتي حكمهم ويتبع قطاع الطريق
بالقتال حتى يتفرقوا ولا يذفف على جريحهم كما مر في
نظيره كتاب السير اي احكام الجهاد المتلقاة من
سير النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته والترجمة السابقة
في حكم القتال بالجهاد ما اخذ لحربي من معصوم هو
اعم من قوله مال مسلم يسترجعه مالكه قبل القسمة و
بعدها ويعوض الامام في الاخيرة من ظهر ذلك في نصيبه
من بيت المال فان لم يكن فيه شي اعاد القسمة والماخوذ
هو اعم من قوله والمال الماخوذ من اهل الحرب قهرا
او سرقة او وجد كاللقطة غنيمة تنزيلا لدخوله دارهم
وتغريره بنفسه منزلة القتال لكن ان امكن كون اللقطة
لمسلم وجب تعريفها وبعده تكون غنيمة تخمس الا السلب
فللقاتل كما مر بيان ذلك في باب قسم الغنيمة والذي يجوز

لمن

وفق الله تعالى

لمن شهد الوقعة قبل القسمة الاكل من طعامها العام بدار
الحرب وفي العود منها الى عمران غيرها كدار اهل الذمة
لخبر ابي داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد
الله ابن ابي اوفى قال اصبنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد منا ياخذ منه قدر
كفايته ولان الحاجة في تلك الاماكن داعية اليه ويجوز
علف البهائم تبنا وشعيرا ونحوهما وذبح ماكول للاكل لا لاخذ
جلده وجعله سقا او غيره ويجب رد جلده ان لم يؤكل
معه وخرج بالاكل الركوب واللبس ونحوهما وبالعام ما تندر
الحاجة اليه كسكر وفانيد بلا ضمان لما مر فان فضل منه
بعد الوصول لعمران غيرها كعمران اهل الذمة شي
رد الى الغنيمة لزوال الحاجة وقولي لعمران غيرها
اعم من قوله الى دار الاسلام وحرم على من لزمه الجهاد
الانصراف عن الصف ان قاومناهم وان زادوا على
مثلينا كمائة اقويا عن مائتين وواحد ضعفا لاية فان يكن
منكم مائة صابرة مع النظر للمعنى والاية خبر بمعنى الامر
اي لتصبر مائة لمائتين وعليها يحمل قوله تعالى اذا لقيتم فئة
فاثبتوا وخرج بمن لزمه الجهاد غيره كامراة وبالصف ما لو
لقي مسلم مشركين فانه يجوز انصرافه عنهما وان طلبهما
ولم يطلباه وبما بعده ما اذا لم يقاومهم وان لم يزيدوا
على مثلينا فيجوز الانصراف كمائة ضعفا على مائتين الا

اي قوية

واحب ا قوبا متقيس بالمقاومه اولى من تعبيره بعدم زيادتهم
على مثليها الا متحرفا لقتال كمن ينحرف ليمكن في موضع يحتمل
او ينصرف من مضيق ليتبعه العدو الى متسع سهل او متحيزا
الى فية يستنجد بها ولو بعيدة فيجوز انصرافه لقوله تعالى
الا متحرفا الى اخره ويقتل كل كافر لعموم قوله تعالى اقتلوا
المشركين الا الرسل وهو من زيادتي لجريان السنة بعدم
قتلهم والا من رق بالاسر بقيد زدته بقولي ولم يقاتل
للنهي في خبر الصحيحين عن قتل النسا والصبيان والحاق
الخناثى والمجنون ومن به رق بهما وقولي من رق بالاسر اعم واولى
مما عبر به ويجوز قتلهم بما يعم الا نحو حرم مكة كرميهم بمنجنيق
ونار وارسال ما عليهم ويجوز حصارهم لانه صلى الله عليه
وسلم حاصر اهل الطايف رواه الشيخان ونصب عليهم
المنجنيق رواه البيهقي وقيس به ما في معناه مما يعم الهلاك
به وخرج بزيادتي الا نحو حرم مكة ما لو كانوا به فلا يجوز قتلهم
بما يعم لكن يكره قتلهم بذلك ان كان فيهم معصوم
ووجد الامام عنه غنى لعدم الضرورة لذلك ويجوز
عقر دوابهم لحاجة كدفعهم او الظفر بهم او خوف رجوعها لهم
البهم بعد ان غنمناها فقولي لحاجة اعم من قوله في
حال القتال ويجوز رميهم وان تترسوا بذراريهم
فتشتد بيت النبا وتخليفها اي اطفالهم ونسايهم ومجانينهم
ليلا يتخذوا ذلك ذريعة الى تعطيل الجهاد وما ذكرته

كالاصل

كالاصل من جواز رميهم عند التترس بذلك مطلقا هو
ما رجحه في الروضة والذي رجحه في المنهاج عند التترس
به تقييد ذلك بما اذا دعت ضرورة الى رميهم وتعبيري
بذراريهم اعم من تعبيره بالاطفال وكالذراري فيما ذكر
خناثاهم ومن به رق لهم ولو مات منا غانم فحقه
لوارثه ان كان لانه حق ثبت للمورث فينتقل لورثته
كغيره من الحقوق والا بان لم يكن نحو فيء فيخمس خمسه
خمسة اخماس تعطى للمذكورين في اية الفي والباقي
للمرتزقة وكالمال فيما ذكر ساير الاختصاصات

باب الجزية

تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به
وهي ماخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزا
بمعنى القضا قال تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس
شيا اي لا تقضي والاصل فيها قبل الاجماع اية قاتلوا
الذين لا يومنون بالله وقد اخذها النبي صلى الله عليه
وسلم من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب
كما رواه البخاري ومن اهل نجران كما رواه ابو داود والمعنى
في ذلك ان في اخذها معونة لنا واهانة لهم وربما يحملهم
ذلك على الاسلام وفسر اعطا الجزية في الاية بالتزامها
والصغار بالتزام احكامنا واركانها خمسة صيغة ومال
وعاقد ومعقود له ومكان قابل للتقرير فيه وصيغتها
كان يقول الامام اقررتكم بدار الاسلام او اذنت في اقامتكم

بها على ان تلزموا كذا جزية وتنقادوا لحكمها اي الذي يعتقدون
تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب خمر ونكاح مجوس
محارم اقلها عند قوتنا دينارا لكل سنة لقوله صلى الله عليه
لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ من كل حالم اي محتلم دينارا
او عدله من المعافري ثياب تكون باليمن رواه ابو داود وغيره
وصححه ابن حبان والحاكم وظاهر الخبر صحة العقد بما قيمته
دينار والمنقول تعين الدينار لكن بعد العقد به يجوز ان يوخذ
عنه ما قيمته دينار وعليه يحمل الخبر وانما يوخذ ما ذكر
من رجل لا انثى ولا خنثى للاية حر لا من به رق لان الاخذ
لحقن الدم وهو محقون الدم بالغ لا صبي لما مر ولعدم تكليفه
عاقل لا مجنون لما مر له كتاب لم يعلم تمسك جده به بعد
نسخه كمتمسك بصحف ابراهيم عليه الصلاة والسلام او له
شبهة كتاب وهو المجوسي للاية وخبر البخاري السابقين
وتغليبا لحقن الدم لا من علمنا تمسك جده به بعد نسخه
ولا من عبدة الاوثان والشمس والقمر ونحوهم لما مر وافادة
حكم الخنثى ومن به رق من زيادتي وسن للامام مماكسة
غير فقير اي مشاحنته في قدر الجزية سواء اعقد لنفسه ام
لموكله حتى يزيد على دينار بل اذا امكنه ان يعقد باكثر منه
لم يجز ان يعقد بدونه الا لمصلحة ويسن ان يفاوت بينهم
حتى يوخذ من متوسط ديناران ومن غني اربعة خروجا
من الخلاف ويعتبر الغنى وغيره وقت الاخذ لا وقت العقد

ولو

ولو عقدت باكثر من دينار لزمهم الاكثر وان جهلوا بحال
العقد جوازه بدينار كمن اشترى شيئا باكثر من ثمن مثله
وان جهل الغبن حال العقد فان ابوا بذل الزيادة على
الدينار فناقضون للعهد كما لو ابوا بذل اصل الجزية
ومن ذكر الله تعالى او كتابه بما لا يليق به او نبيا له
او دينه بما لا ينبغي او زنى بمسلمة ولو باسم نكاح او
فتن مسلما عن دينه او قطع عليه الطريق او دل
اهل الحرب على عورة اي خلل لنا كضعف او اوى
عينا لهم اي جاسوسا لاهل الحرب او نحوها انتقض
عهده به ان شرط انتقاضه به والا فلا وظاهر كلام
الاصل انه يلزم الامام ان يشترط عليهم انتقاض العهد
بهذه الامور وليس كذلك وقولي او كتابه من زيادتي هو
ويمنعون وجوبا من اظهار منكر بيننا كاظهار حمل خمر
وادخال خنزير كنيسة او بيعة واسماعهم ايانا قولهم
الله تعالى ثلاثة واعتقادهم في عزير والمسيح عليهما ثالث
الصلاة والسلام وصوت ناقوس واظهار عيد وتعبيري
بما ذكر اعم واولى مما عبر به ومن احداث نحو كنيسة
وبيعة وصومعة للتعبد فيهما ببلادنا نعم ان فتحنا
بلدا صلحا وشرط كونه لنا وشرط احداث ما ذكر فلا
يمنعون من الاحداث ومن دخول مسجد بقيد زدته
بقولي بلا اذن منا ومن ان يسقوا مسلما خمرا او

بطعمة الخمر خنزير او نحوه ومن ركوب خيل ومن الركوب
بسرج ويركب نحو حمير لان في ذلك عزا وتمييز بما ذكر
اولى مما عبر به ويلزم مرون وجوبا الغيار بكسر المعجمة وهو
تغيير اللباس بان يخيط فوق الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة
عليه كالكتف ما يخالف لونه لون ما تلبس والاولى بالنصارى
الازرق او الرمادي واليهود الاصفر والمجوس الاحمر او
الاسود ويكتفى عن الخياطة بالعمامة كما دل عليه العمل الان
او الزنار بضم الزاي وهو خيط غليظ فيه الوان يشد
في الوسط فوق ثيابهم تمييزا لهم عنا ولا يمكن كافر من
سكنى الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وطرقه الثلاثة
وقراها روى البيهقي عن ابي عبيدة بن الجراح اخر ما تكلم
به رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود من
الحجاز وله اذا اذن له الامام لمصلحتنا المرور فيه
والاقامة فيه ثلاثة ايام غير يومي الدخول والخروج
لا الزيادة على ذلك ولا يمكن من دخول حرم مكة ولو
لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد
جميع الحرم فان دخله ومات لم يدفن فيه فان دفن نبش
واخرج منه لتعديه ما لم يتقطع وان مات في غير حرم
مكة من الحجاز وشق نقله منه دفن هناك باب
الهدنة من الهدو اي السكون وهي لغة المصالحة
وشرعا مصالحة اهل الحرب على ترك القتال مدة معينة
بعوض

بعوض او غيره وتسمى موادعة ومهادنة ومعاهدة ومسالمة
والاصل فيها قوله تعالى براءة من الله ورسوله الاية وقوله
وان جنحوا للسلم فاجنح لها ومهادنته صلى الله عليه
وسلم قريشا عام الحديبية كما رواه الشيخان يعقدها
جوازا الامام ولو بنائبه لمصلحة اربعة اشهر فاقل
ان لم يكن بنا ضعف لاية فسيحوا في الارض ولانه صلى الله عليه
وسلم هادن صفوان ابن امية اربعة اشهر عام الفتح رجا
اسلامه فاسلم قبل مضيها او على انه متى بدا له او لمسلم
معين عدل ذي راي نقض العهد وليس له ان يزيد على
المدة المشروعة المتقدمة والاتية فان كان بنا ضعف
جازت الزيادة على الاربعة الى عشر سنين بحسب
الحاجة لانه صلى الله عليه وسلم هادن قريشا هذه
المدة رواه ابو داود فان زيد على الجائز منها بطل الزائد
ويفسد العقد اطلاقه ولا يجوز عقدها على خراج يدفع
اليهم اي الى اهل الحرب لقوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم
وانتم الاعلون ولا يجوز لمسلم دفع مال لمشرك لحقن دمه
ولو في غير هدنة لما مر الا ان يحيط به الهلاك او حبس بفتح
السين او يلزمه القود له كان قتل قبل اسلامه كافرا فيقتل
بعد اسلامه لوارثه الدية ليعفو عنه فان هادنهم الامام
على ما لا يجوز كمنع فك اسرانا او رد مسلم اسروه وافلت
منهم وترك مالنا عندهم من مسلم وغيره وعقد ذمة لهم

بدون دينار او علي ان يقيموا بالحجاز او يدخلوا الحرم او يظهروا
الخمر بدارنا فسد الشرط لانه احل حراما والعقد لاقترانه
بشرط مفسد فان جانا منهم عبد او امراة مسلمان او
اسلما عندنا لم يعط سيده قيمته ولا زوجها مهرها لان
الاسلام هو الذي احال بينه وبين حقه ولان البضع ليس
بمال فلا يشمله الامان فان نقضوا العهد وكانوا بدارنا بلغوا
المامن اي ما يامنون فيه منا ومن اهل العهد وفا بالعهد
ثم كانوا حربا لنا فياتي فيهم ما في الحربيين ويجوز امان
كل مسلم مختار غير صبي ومجنون واسير لحربي او لمحصور
غير اسير ونحو جاسوس واحدا كان او اكثر كاهل قرية
صغيرة فلا يصح الامان من كافر لانه منهم ولا من مكره او
صغير او مجنون كسائر عقودهم ولا من اسير اي مقيد او
محبوس لانه مقهور بايديهم لا يعرف وجه المصلحة ولا
امان حربي غير محصور كاهل ناحية وبلد لئلا ينسد
باب الجهاد ولا امان اسير اي وامنه غير الامام قال الماوردي
وغير من هو بيده ولا امان نحو جاسوس كطليعة للكفار
لخبر لا ضرر ولا ضرار قال الامام وينبغي ان لا يبلغ المامن
ثم يشمل ما ذكرته جواز الامان من السكران اربعة اشهر فاقل
فلو زاد عليها ولا ضعف بنا بطل في الزائد فقط تفريقا
للصفقة فان اطلق حمل علي اربعة اشهر ويبلغ بعدها المامن
وهو في مختار الي اخره من زيادتي ولو خالف عندنا في نكاح
او

او غيره ذميان او مسلم وذمي او معاهد او هو
اي معاهد وذمي وجب علينا الحكم بينهما بلا خلاف
في غير الاولي والاخيرة واما فيهما فلقوله تعالي وان احكم
بينهم بما انزل الله نعم لو ترافعوا الينا في شرب خمر لم
نحدهم وان رضوا بحكمنا لانهم لا يعتقدون تحريمه قاله
الرافعي في باب حد الزنا وفي معني المعاهد المومن
وخرج بما ذكر المعاهدان والمومنان والحربيان وبعض
هولا مع بعضهم والحربي مع الذمي او المسلم وتعبيري
بما ذكر اولي مما عبر به باب الخراج الارض
الماخوذة من الكفار ان فتحت عنوة اي قهرا كارض
مصر والشام والعراق فهي غنيمة فان استرضي
الامام الغانمين فيما يخصهم منها بعوض او بغيره ووقف
علينا ووضع عليها خراجا بان اجرها لزم المستاجر
دفعه في حالتي الكفر والاسلام وهو اجرة تودي
كل سنة مثلا لمصالحنا فيقدم الاهم فالاهم ويجوز بيع ما يخص
الغانمين وقسمة ثمنه بينهم ويجوز قسمة ما يخصهم او فتحت
صلحا كارض مكة وشرطت لنا فكما ذكر فيما لو فتحت
عنوة و شرطت لهم علي ان يودوا عنها خراجا
كل سنة فكالجزية فيشترط بلوغه دينارا عن كل
حالم عند التوزيع علي عدد روس من عليهم الجزية هو
باب السبق علي الخيل والسهام ونحوهما يصح سبق

تقرها

علي خيل وابل وفيلة وبغال وحمير وتصح علي سهام
ورماح واحجار باليد وبالمقلاع وعلي كل انفع في حرب
كسلاح ومنجنيق ولو بعوض لخبر لا سبق الا في نصل او
خف او حافر رواه الشافعي وغيره وصححه ابن حبان وقيس
بما فيه كل اله حرب بخلاف غيرها كالطير وكرة محجن وبندق
وعوم فلا يصح السبق عليه بعوض وقولي وكل انفع حرب
اوجه من قوله وكل نافع في الحرب لايهام ذلك ادخال
البندق ونحوه ويجوز اخذ عوض عليه اي علي السبق
من الامام وغيره ولو من احد المتساويين
كان يقول من سبق منكما فله في بيت المال او علي كذا
او ان سبقتني فلك علي كذا او سبقتك فلا شي لي عليك
لما في ذلك من الحث علي تعلم الفروسية وغيرها وبذل
مال في طاعة فان اخرج كلا منهما مالا علي انه ان
سبق الاخر فهو له لم يجز لان كلا منهما متردد بين ان
يغنم او ان يغرم وهو صورة القمار المحرم الا بمحلل كفو هو لهما
ومركوبه كفو لمركوبهما ان سبق اخذ مالهما وان
سبق لم يغرم شيا كما يعلم مما ياتي فيجوز وتعبيري بالمركوب
اعم من تعبيره بالفرس فان سبقهما اخذ المالين
جاءا معا او احدهما قبل الاخر او سبقاه وجاءا معا
او لم يسبق احدهما فلا شي لاحد لعدم سبق المحلل
وعدم سبق احدهما الاخر او جاء مع احدهما وتاخر

الاخر

الاخر فمال هذا لنفسه ومال المتاخر للمحلل
والذي معه لانهما سبقاه والا بان توسطهما او سبقاه
وجاءا مرتبين او سبقه احدهما وجاء مع المتاخر فمال
المتاخر للاول لسبقه لهما وقولي ولم يسبق احد
من زيادتي وقولي والا اعم مما عبر به وشرط للسبق
شروط منها علم مبدا يبتدا منه الركبان او الراميان
وعلم غاية ينتهي اليها الركبان وكذا الراميان ان ذكرت
الغاية وعلم عوض عينا كان او دينا كالاجرة فلو شرطا
عوضا مجهولا كثوب غير موصوف لم يصح العقد
فان اخذ به رهن او ضمين جاز كسائر اعواض العقود
اللازمة ومنها كونه بين اثنين فاكثر فلو قال
ارم عشرة عني وعشرة عنك فان كان صوابك
فيهن اكثر فلك علي كذا لم يجز لانه يناضل
نفسه بنفسه وقولي فلو قال ارم عشرة الي اخره اولي
مما عبر به لانه وجه ضعيف ويجوز جعل بعض المال
الماخوذ علي السبق لثاني السابق ولغيره بشرط نقص
الاخير ولو عن الاول فقط وعلم زيادة غيره
علي من قبله فلو تسابق ثلاثة وشرط للاول عشرة
وللثاني مثله وللثالث تسعة صح وبذلك علم انه لا يشترط
نقص غير الاخير عن الذي قبله فما ذكره الاصل من اشتراط
ذلك ضعيف ومن الشروط تساوي المتسابقين في المبدا

والغاية وامكان سبق كل من الراكبين والراميين وامكان قطع
المسافة بلا ندور وتعيين العوضين ولو بالوصف وبيان
قدر الغرض طولا وعرضا ان ذكر الغرض ولم يغلب عرف
وبيان البادي بالرمي فقولي شروط منها اولى من قوله
خمسة شروط لانها لا تنحصر فيها كتاب الحدود
جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة معينة على ذنب
هي ثلاثة قتل وقطع وضرب ولو مع صلب وبعض فالقتل
يكون في اربعة في الردة لما مر في باب احكام المرتد وفي
زنا المحصن لامره صلى الله عليه وسلم بالرجم به في
اخبار مسلم وغيره وفي ترك الصلاة كسلا كما مر
في الباب السابق وفي قطع الطريق مع قتل من القاطع
لمعصوم يكافيه لما سياتي في بابه والاحصان الماخوذ
مما تقدم يحصل بحرية وبلوغ وعقل ووطء بقبل او
فيه في نكاح صحيح وتعتبر هذه الصفات حالتي
الوطء في النكاح الصحيح والزنا وان تخلل الحالتين جنون
او رق واعتبار الصفات حالة الزنا من زيادتي والقطع
يكون في شيئين في السرقة وقطع الطريق مع اخذ
المال بلا شبهة من حرز وكان المال نصاب سرقة
لما ياتي في بابهما والضرب يكون في ثلاثة في الشرب
لمائع اسكر كثيره وهو اربعون جلدة بسوط او
نحوه لانه صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال

اربعين

اربعين رواه مسلم وفي القذف للمكلف الحر المسلم العفيف
عن زنا ووطء محرم مملوكة ووطء دبر حليلة وهو ثمانون
جلدة للاية والذين يرمون المحصنات وفي زنا البكر
وهو مائة للاية الزانية والزاني مع اخبار الصحيحين
هذا كله في الحر ومن بعضه ولو مبعضا على النصف من
غيره كنظائره ومن مات بذلك فهدر لان الحق قتله
ولا يجلد حامل ولو من زنا حتى تضع وترضعه ويوجد
له كافل بعد فطمه سواء وجد ما يستغني به عنها من
امراة اخرى او بهيمة يحل لبنها ام لا ولا سكران حتى
يفيق كما مر في باب احكامه ولا ذو اغما حتى ينقطع
يرتدع ولا ذو مرض ان رجي برؤه والا جلد بعثكال
اي عرجون عليه مائة غصن مرة فان كان عليه خمسون
غصنا ضرب به مرتين بحيث تمسه الاغصان او ينكبس
بعضها ببعض ليناله بعض الالم فان انتفى المس والانكباس س
او شك في ذلك لم يسقط الحد ولا في حر وبرد
شديدين لوجوبه بل فيه تكون النفس مستوفاة
به لكن يجب تاخير الجلد الى زوال ذلك وهذا هو
المذهب في الروضة والذي في المنهاج مقتضي عدم
الضمان بتركه مستحبا به ومن ثم قال الاصل يستحب
تاخير الجلد الى زوال ذلك على اضطراب فيه والنفي
وهو التغريب يكون في نحو المخنث بفتح النون افصح من

كسرها اي المتشبه بالنسا لما روي البخاري عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلي الله عليه وسلم
المخنثين من الرجال والمترجلات من النسا وقال اخرجوهم
من بيوتكم واخرج فلانا وروي ابو داود ان النبي صلي الله
عليه وسلم اتي برجل قد خضب يديه ورجليه فقال
ما هذا فقيل انه يتشبه بالنسا فامر به فنفي الي النقيع وتحمل
لحو المخنث كل ان لمعصية لا حد فيها ولا كفارة كقاطع
الطريق بلا قتل ولا اخذ مال لما ياتي في باب قطع الطريق
وفي زنا البكر ويغرب فيه للحرسة وعيره ولو مبعضا
نصفها كنظايره وقوله ويغرب الحرسة من زيادتي وتعبيري
بما ذكر اولي من اقتصاره علي المخنث وقاطع الطريق الذ كور
وزنا البكر وكلا زنا بقبل المراة اللواط فيفصل فيه بين
المحصن وغيره لكن المفعول به فيجلد ويغرب وان
كان محصنا والاستدراك من زيادتي وفي اتيان البهيمة
التعزير كساير المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة باب
السرقة بفتح السين وكسر الرا ويجوز اسكانها مع فتح
السين وكسرها والاصل فيه القطع بها قبل الاجماع قوله
تعالي والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وغيره من
الاخبار الاتي بعضها وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا
اخذه خفية من حرز مثله بشروط فلا قطع علي مختلس
وهو من يعتمد الهرب ولا منتهب وهو من يعتمد القوة
والغلبة

والغلبة ولا خاين كالوديع يجحد شرط القطع بما كون المسروق
ربع دينار خالصا وهو من زيادتي او مقوما به لخبر مسلم
لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا والدينار المثقال
الخالص وقيس بربعه المقوم به نعم يشترط في المقوم به
اذا كان قطعة ذهب غير المضروب الوزن ايضا فلا قطع بدون ن
الربع ولا بمغشوش لم تبلغ قيمته ربع دينار خالصا وشرط
القطع بها اخذه بان ياخذه السارق من حرز مثله فلا
قطع بسرقة ما ليس بمحرز بحرز مثله لخبر لا قطع في شي
من الماشية الا في ما اواه المراح ومن سرق من الثمر شيا
بعد ان ياويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع رواه
ابو داود وغيره والمجن الترس وكانت قيمته ثلاثة دراهم
وكانت الثلاثة مساوية لربع دينار والحرز يختلف باختلاف
الاموال والاموال ومرجعه العرف وعدم الشبهة للسارق
فيه اي في المسروق لخبر ادروا الحدود بالشبهات وهي
شبهة ملك ولو مشتركا فلا قطع بسرقة مال نفسه من
يد غيره كمرتهن ومستاجر ولا بسرقة المال المشترك وشبهة
ولادة فلا قطع بمال اصله او فرعه لا شبهة زوجية فيقطع
احد الزوجين بسرقة مال الاخر المحرز عنه لعموم الاد لة
فيقطع اولا يده اليمني قال تعالي فاقطعوا ايديهما وقري
شاذا فاقطعوا ايمانهما والقراة الشاذة كخبر الواحد
في الاحتجاج فان عاد بعد قطعها فرجله اليسري

ثم ان عاد فيده اليسرى ثم ان عاد فرجله اليمنى
للامر بذلك والمراد القطع من الكوع في اليد للامر به في
خبر سارق رداء صفوان والقطع من الكعب في الرجل
لفعل عمر رضي الله عنه ذلك ويغمس محل قطعه بدهن
مغلي وهو مصلحة للمقطوع فمؤنته عليه وللامام اهماله
ثم ان عاد بعد ذلك عزر ويسقط الحد بقطع يسرى
عن يمنى من يد او رجل وبالعكس وبقطع يد عن رجل
وبالعكس وان اساء القاطع لان الغرض الزجر والتنكيل
ويجب مع ذلك رد المسروق الى صاحبه ان بقي والا
فبدله من مثل او قيمة فهو اولى من اقتصاره على القيمة
كالمغصوب فانه يجب رده ان بقي والا فبدله ولذلك خبر
ابي داود وغيره على اليد ما اخذت حتى تؤديه او
بدله ان تلف باب قطع الطريق الاصل فيه قبل
الاجماع قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله الاية يعزر قاطع الطريق ان لم يقتل ولم
ياخذ المال النصاب بحبس وغيره لارتكابه معصية
لا حد لها ولا كفارة وحبسه في غير بلده اولى حتى تظهر
توبته ويقتل حتما ان قتل معصوما بما فيه عمد ولو لم
ياخذ المال النصاب للاية وانعكس بان اخذ المال
النصاب بلا شبهة من حرز ولم يقتل قطعت بطلب
من المالك يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد

بعد

وقف لله تعالى

بعد قطعهما فرجله اليمنى ويده اليسرى يقطعان للاية ولهما
قطعا من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة فان قتل واخذ
المال النصاب المحرز عنه بلا شبهة قتل ثم صلب بعد
غسله وتكفينه والصلاة عليه فهو اولى من قوله وصلب
ثلاثة من الايام من زيادتي زيادة في التنكيل لزيادة الجريمة
ثم بعد الثلاثة ينزل فان تاب قبل الظفر به سقطت عنه عقوبة
تخصه من قطع يد ورجل وتحتم وصلب للاية الا الذين تابوا
من قبل ان تقدروا عليهم بخلاف ما لو تاب بعده لمفهومها وبخلا
القود والمال وحد الزنا والسرقة وغيرها الا قتل المرتد
وتارك الصلاة فيسقط بها وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر
به والمستحق اذا تاب القاطع قبل الظفر القتل والدية المعفو
عليها او العفو بلا قود من الدية او مجانا كما في القتل في غير
قطع الطريق ويشترط ان تكون لقاطع الطريق شوكة
اي قوة فلا يدخل فيها نحو مختلس كمنتهب والمختلس
من يتعرض للقافلة ويعتمد الهرب ونحو من زيادتي باب
الصيال هو الاستطالة والوثوب وضمان البهائم له
اي للشخص دفع كل صائل مسلم وكافر وحر ورقيق ومكلف
وغيره عن معصوم من نفس وطرف واهل ومال وان
قل واختصاص كجلد ميتة وصفعة وبضع غير اهل
ومقدماته كتقبيل ومعانقة لاية فمن اعتدى عليكم وخبر
البخاري انصر اخاك ظالما او مظلوما والصائل ظالم فيمنع من

وتحتم ن

ظلمه لان ذلك نصرة وخبر الترمذي وصححه من قتل دون دينه
فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون اهله
فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد نعم لو صال مكرها
علي اتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان يقي روحه
بماله كما يتناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره وقولي
عن معصوم اولي واعم من قوله عن نفس او طرف او اهل
او مال ويدفعه بالاخف فالاخف لقوله تعالي ادفع بالتي
هي احسن ولان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الاثقل
مع امكان تحصيل المقصود بالاخف فيدفعه بالهرب منه فبا لزجر
فبالاستغاثة فبالضرب باليد فبالسوط فبالعصي فبالقطع
فان لم يندفع الا بالقتل فقتله لم يضمنه بقود ولا دية
ولا قيمة ولا حكومة ولا كفارة لظاهر الخبر السابق ومحل
رعاية الترتيب في المعصوم اما غيره كحربي ومرتد فله قتله
لعدم حرمته ويستثني ايضا ما لو رآه اولج في اجنبية
فله ان يبدا بالقتل وان اندفع بدونه وكان غير محصن
فانه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة وما لو التحم القتال
بينهما واشتد الامر عن الضبط فتسقط مراعاة الترتيب
ويجب علي من لم يخف علي نفسه الدفع عن بضع لانه
لا سبيل الي اباحته وعن نفس قصدها غير مسلم محقون
الدم بان يكون كافرا او بهيمة او مسلما غير محقون الدم كزان
محصن لعدم حرمة غير البهيمة ولحقارتها فان قصدها

مسلم

مسلم محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له وتعبيري
بما ذكر اولي مما عبر به ولو دخل غيره بيته وابي الخروج بعد
امره له به ولم يتات اخراجه الا بالضرب فله ضربه وان اتي
ذلك الضرب علي نفسه لتعديه ولو عض من غيره عضوه
ولم يندفع الا بانتزاعه اي العضو منه فانتزعه فاندرت
اسنانه والمعضوض معصوم او حربي لم يضمن سواء كان
العاض ظالما او مظلوما وامكنه التخلص بغير العض اما اذا اندفع به
بغير الانتزاع فيضمن لتركه الواجب عليه من التخليص بالاسهل
من فك لحييه وضرب شدقيه او كان المعضوض غير من
ذكر فيضمن لانه لا ينبغي لمثل هذا ان يفعل بالعاض ذلك او كان
العاض المظلوم لا يمكنه ان يخلص حقه الا بالعض فيضمن
المعضوض لان العاض اراد تخليص حقه بالعض وكذا لو
طعن عين من اطلع في بيته ولو مكتريا او مستعارا بخفيف
كعود او رماه به كحصاة فذهبت عينه فانه لا يضمن لخبر
الصحيحين لو اطلع احد في بيتك ولم تاذن له فخذفته بحصاة
ففقات عينه ما كان عليك من جناح وفي رواية صححها
ابن حبان والبيهقي فلا قود ولا دية هذا ان تعمد النظر
اليه حالة كونه مجردا عما يستر عورته او الي حرمه وان كانت
مستورة وكان من نحو ثقب بفتح المثلثة وضمها مما لا يعد فيه
الرائي مقصرا كسطح ومنارة ولم يكن للناظر فيه محرم مستترة
او حليلة او متاع وخرج بعين الناظر غيرها كاذن المستمع

وبينه المسجد والشارع ونحوهما وبالخفيف اي اذا وجده
الثقيل كخشبة وحجر وبالعمد النظر اتفاقا او خطا وبالمجرد
مستور العورة وبما قبله وبما بعده النظر الى غيره وغير حرمه
وبنحو الثقب غيره كالباب المفتوح والشباك الواسع العيون
وفيما بعده ما لو كان للناظر فيه محرم مستترة او حليلة او متاع
فيضمن في الجميع لتقصيره في الرمي حينئذ وتعبيري بالخفيف
وبنحو ثقب وبحليلة اعم مما عبر به وقولي اليه مع مستترة
او متاع من زيادتي **واذا اتلفت بهيمة شيئا وذا اليد** ولو مستاجرا
او مستعيرا او غاصبا فهو اولى منه قوله وصاحبها **معها ضمن
ما اتلفته** نفسا ومالا **ليلا ونهارا** غالبا سوا كان سايقها او راكبها
ام قايدها ام قطرها فقطعت التقطير لانها في يده وعليه
تعهدها وحفظها **كما لو اتلفتها في طريق لم يتسبب له ايقافها
فيه** عادة **فاتلفت شيئا** فانه يضمنه لمخالفته العادة **وان لم
يكن معها لم يضمنه** اي ما اتلفته ليلا او نهارا ولو بالبلد **ان
لم يفرط** في ربطها او ارسالها كان ارسلها ولو ليلا لمرعى لم تتوسط
مزارع والاباه وفرط في ذلك كان ارسلها ولو نهارا لمرعى يتوسطها
فاتلفتها **ضمن الا ان قصر مالك الشي** كان كان في محوط له باب
فتركه مفتوحا فلا ضمان لتفريط مالكه وتعبيري بما ذكر اضبط
واعم مما عبر به **باب حكم الجدار المايل** وما يذكر معه
اذا بنى جداره مستقيما فمال ولو الى غير ملكه وسقط وتلف
به شي **او ادخل نحو سبع** كحية **ملكه فاتلف شيا او حفر فيه**

اي

اي في ملكه **بيرا فسقط فيها شي فتلف لم يضمنه** لان الميل في
الاولى لم يحصل بفعله ولانه في الاخيرتين ان يفعل في ملكه
ما شا **الا ان دعى** في الاخيرة انسانا فسقط في البير جاهلا
بها او مات او **كمن** في الثلاث **فما ذا التلف من الحرم والشي**
التالف **صيدا فيضمن** الانسان **والجزا** للتغرير في الاولى وحرمة
الحرم في الثانية واستثنا الصيد في الاولى من الثلاثة منه
زيادتي بل كلام الاصل يقتضي عدم الضمان فيه اما لو بنى
جداره مايلا فان كان مايلا الى غير ملكه فسقط وتلف به
شي ضمنه وان كان مايلا الى ملكه لم يضمنه **باب حكم
الاشربة هي** نوعان **مسكر وغيره فالمسكر** من خمر وغيره **حرام**
تناوله **وان قل او شرب لتداو او عطش** لاية انما الخمر ولخبر الصحيحين
كل شراب اسكر فهو حرام نعم من غص بلقمة ولم يجد غيره جاز
اساغتها به بل وجب وكذا لو انتهى الامر بالعطشان الى الهلاك
ولم يجد غيره وغير الاشربة مما يزيل العقل كالبنج حرام ايضا
ان كثر **وان كان نجسا** كالدم **حرم تناوله** لغير التداوي **الا الما
النجس والبول** ونحوهما فلا يحرم تناولهما **للعطش** للضرورة مع عدم
ازالة العقل **فلو وجد** اي الشخص **ما طاهرا وما نجسا قال الشافعي**
في حرملة توضا بالطاهر وجوبا لانه صار مستحقا للتطهير
به وشرب النجس للعطش لما مر والذي صححه في الروضة
واصلها تبعا لاختيار الشافعي انه يشرب الطاهر ويتيمم قال في
المهمات والاول هو المفتى به **وان كان غير المسكر طاهرا فان كان**

مضرا بمن يتناوله كالسم او مستقذرا غالبا كالمخاط فحرام تناوله
لتضرره به واستقذاره له الا اللحم المتغير فلا يحرم تناوله كاللحم
المنتن اما ما يستقذره نادرا كالضب والخيل فليس بحرام تناوله
فان انتفي ذلك اي ما ذكر مما يقتضي التحريم فحلال اي فغير المسكر
حينئذ حلال لانتفاء علة التحريم باب الاطعمة اي بيان
ما يحل منها وما يحرم والاصل فيها اية قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما وقوله ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث
كل طاهر كنعم وهي الابل والبقر والغنم وطير كدجاج وحمام
وضبع بضم الباء وضب ويربوع يحل اكله لاستطابة العرب ذلك
ولادلة اخري منها قوله تعالي احلت لكم بهيمة الانعام وان
النبي صلي الله عليه وسلم قال يحل اكل الضبع رواه الترمذي
وقال حسن صحيح وان الضب اكل علي مائدته صلي الله عليه
وسلم رواه الشيخان الا ادميا فلا يحل اكله لحرمته ومضر كسم
وحجر وتراب لضرره ومستقذر كمني لاستقذاره وذي مخلب
من الطير كباز وشاهين وصقر للنهي عنها في خبر مسلم
وذي ناب من السباع كاسد ونمر وذئب للنهي عنه في خبر
الصحيحين وما نص علي تحريمه في اية حرمت عليكم الميتة
وكلما استخبث كحشرات وهي صغار دواب الارض كخنفسا ودود
وكدرة وطاووس وذباب وما تولد من ماكول وغيره او نهي عن
قتله كخطاف ونحل او امر به كحية وعقرب وحداة وفارة
لان النهي عن قتل كل شي او الامر به يقتضي حرمة اكله وهذا
من

من زيادتي والدواب الا الخيل روي الشيخان عن جابر نهي رسول
الله صلي الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية
واذن له في لحوم الخيل وروي عنه ايضا ابو داود ذبحنا يوم
خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلي الله عليه
وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل ويكره الجلالة
من نعم ودجاج وغيرهما اي يكره تناول شي منها كلبنها وبيضها
ولحمها وركوبها بلا حايل فتعبيري بها اعم من تعبيره بلحمها
هذا اذا تغير لحمها اي طعمه او لونه او ريحه وتبقي الكراهة
الي ان تعلف طاهرا فتطيب او تطيب بنفسها من غير شي
وانما اقتصر علي الاول جريا علي الغالب ولا بخروج طيبها
بغسل وطبخ ونحوهما والاصل في ذلك خبر انه صلي الله عليه
وسلم نهي عن اكل الجلالة وشرب لبنها حتي تعلف اربعين ليلة
رواه الترمذي وقال حسن صحيح زاد ابو داود وركوبها
وانما لم يحرم ذلك لانه انما نهي عنه لتغيره وذلك لا يوجب
التحريم كاللحم المنتن ويكره لحر تناول ما كسب اي كسبه حر او
غيره بمخامرة نجس كحجم وكنس زبل او نحوه لانه صلي الله عليه
وسلم سيل عن كسب الحجام فنهي عنه وقال اطعمه رقيقك واعلفه
ناضحك رواه ابن حبان وصححه الترمذي وحسنه وقيس
بما فيه غيره وصرف النهي عن الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس
احتجم رسول الله صلي الله عليه وسلم واعطي الحجام اجرته
فلو كان حراما لم يعطه وخرج بمخامرة النجس غيرها فلا يكره

ماكسب بقصد وحياكة ونحوهما لا اخذه لاجرة على رقية
ولا اكل مما اخذ عليها فلا يكرهان لاخبار صحيحة في ذلك ذكرت
بعضها في شرح الاصل وقيل يكرهان وعليه جرى الاصل
ويحرم اخذ الاجرة على ادا شهادة لانه فرض عليه ولانه
كلام يسير لا اجرة لمثله لا اجرة ركوبه له اي للادا من محلهم الى محل
الادا فلا يحرم اذا كان بينه وبين الحاكم مسافة اي مسافة
العدوى فما فوقها ولو كان فقيرا يكتسب قوته يوما بيوم
وكان الادا يشغله عن ذلك لم يلزمه الادا الا اذا بذل له
المشهود له قدر كسبه في مدة الادا وخرج بالادا التحمل
فله الاخذ عليه قال السرخسي ومحله اذا دعي ليتحمل
فان اتاه المشهود عليه فلا اجرة له

باب الصيد

بمعنى المصيد والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والاصل
فيهما قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله الا ما ذكيتم
الصيد اما ان يصطاد بيد او بنحو شبكة كالحبالة فمعنيه
لا يحل الا منه بذكاته بقطع حلقومه بضم الحا وهو مجرى
النفس وقطع مريه بفتح الميم وبالمد وهو مجرى الطعام لانه
معقود عليه والحياة تذهب بفقدهما ونحو من زيادتي او
يصاد بارسال نحو سهم كرمح فان ادرك فيه حياة مستقرة
كان امتنع بقوته فمات قبل القدرة عليه او ادركها وتعذر
ذبحه بلا تقصير كان سل السكين او اشتغل بتوجيهه للقبلة
فمات قبل التمكن حل او لخبر الشيخين ما اصبت بقوسك فاذكر اسم

اجماعا الله

الله عليه وكل وإلا بان ادركت فيه حياة مستقرة وترك ذبحه
فمات او تعذر ذبحه بسبب تقصيره كان لم يكن معه سكين
او غصبت منه او علقت في الغمد فمات فلا يحل لتقصيره
او يصاد بجارحة طير كصقر او جارحة سبع ككلب فان
عجز عن ذبحه بلا تقصير حتى مات حل لقوله تعالى احل لكم
الطيبات وما علمتم من الجوارح اي وصيده بشروط خمسة
الاول ان تكون معلمة للاية وتعلمها بان تسترسل بارساله اي
تهيج باغرائه وبان تنزجر بانزجاره في ابتدا الامر وبعد
شدة عدوها وبان تمسك الصيد ليأخذه المرسل وبان
لا ياكل منه اي من لحمه او نحوه قبل قتله او عقبه لقوله صلى
الله عليه وسلم فان اكل فلا تاكل فانما امسكه على نفسه
رواه الشيخان وبان يتكرر منها ذلك اي ما تقدم من الامور المذكورة
مرة بعد اخرى حتى يظن تادبها والرجوع في ذلك الى اهل الخبرة
بالجوارح والثاني ان يرسلها فلو استرسلت بنفسها وقتلت
صيدا لم يحل لانتفا الارسال الا ان يزجرها صاحبها فتنزجر
ثم يرسلها فيحل لوجود الارسال والثالث ان يرسلها على صيد
شخصا او نوعا فلو ارسلها على غير شي كان ارسلها اختبارا
لقوتها فقتلت صيدا لم يحل لعدم ارساله على الصيد
ومثلها في هذا الشرط السهم ونحوه فلو ارسل سهما اختبارا لقوته
فقتل صيدا لم يحل والرابع ان لا يغيب عنه الصيد فيجده بعد
غيبته ميتا فان غاب عنه فوجده ميتا حرم لاحتمال

مونه بسبب آخر الا ان تكون الضربة اي ضربة الجارحة للصيد
لا يعيش معها فيحل والخامس ان لا يتردى من علو الى اسفل
ولا يقع في ما او نار والا فيحرم لاحتمال موته بالسبب الثاني
الا ان تكون الضربة كذلك اي لا يعيش معها فيحل ولو قده بسيف
او نحوه نصفين حلا لاطلاق الاخبار ويحل حيوان البحر وان
لم يكن على صورة السمك المعروف او مات وطفا بفتح الطا والفا
فوق الما اي علاه لقوله تعالى احل لكم صيد البحر الا ما يعيش
فيه وفي البر كضفدع بكسر الضاد والدال على الاشهر وسرطان
ويسمى عقرب الما وسلحفاة ونسناس لخبث لحمها والنهي عن
قتل الضفدع رواه ابو داود والحاكم وصححه وتعبيري بالاستثنا
المذكور اولى مما عبر به باب الاضحية بضم الهمزة وكسرها
مع تخفيف اليا وتشديدها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها
وهي اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر
الى آخر ايام التشريق وسميت باول زمان فعلها وهو الضحى
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر اي
صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن انس رضي
الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين
اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما
والاملح قيل الابيض الخالص وقيل الذي بياضه اكثر من سواده
وقيل غير ذلك الدما نوعان واجبة وهي ثلاثة دما الحج المتقدم
بيانها في بابه ودما الاضحية المنذورة والمعينة للتضحية

ابدا

ابدا او عن ما في ذمته وسنة وهي الاضحية غير الواجبة
والعقيقة والوليمة ولا يجزي في الاضحية الا الجذع من
الضان والثني من غيره اي من معز وابل وبقر اقتصارا على
الوارد فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي
الله عنهم فجذع الضان ما اجذع وهو من زياداتي او دخل
في السنة الثانية وثني المعز والبقر ما دخل في السنة الثالثة
وثني الابل ما دخل في السنة السادسة وذلك لخبر احمد
وغيره ضحوا بالجذع من الضان فانه جائز وخبر مسلم لا تذبحوا
الا مسنة الا ان يعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضان قال
العلما المسنة هي الثنية من الابل والبقر والغنم فما فوقها
وقوله في الخبر لا تذبحوا الا مسنة اي يسن لكم ان لا تذبحوا
الا مسنة الخ وتجزي الشاة عن واحد لخبر الموطا في ذلك
وتجزي البعير والبقرة عن سبعة كما يجزي عنهم في التحلل
للاحصار لخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة
عن سبعة ولا يجزي فيها اي الاضحية معيب بعيب
ينقص ماكولا منها من لحم او شحم وغيرهما فتعبيري
بذلك اولى من قوله ما ينقص اللحم فلا تجزي العورا
ولا العرجا ولا المريضة البين عرجها وعورها وان
حصل عند اضجاعها للتضحية باضطرابها ومرضها
ولا العجفا التي لا تنقي لخبر الترمذي وغيره بذلك وتنقي

ماخوذ من النقي بكسر النون واسكان القاف وهو المخ اي لا مخ
لها وخرج بالبين اليسير فلا يضر لانه لا يوثر في اللحم ولا الجربا
وان قل جربها لانه يفسد اللحم والودك فاطلاقي لها اولى من
تقييد الاصل لها بالبين جربها ولجزي مكسورة القرن كسرا
لا ينقص الماكول وفاقدته اذ لا يتعلق به كبير غرض وفاقدة
الضرع من زيادتي وكذا فاقدة الالية والذنب الا المخلوقة بلا
اذن ويسن في الاضحية استسمانها لقوله تعالى ومن يعظم
شعائر الله قال العلما هو استسمان الهدايا واستحسانها وان
لا تكون مكسورة القرن ولا فاقدته لخبر مسلم السابق اول
الباب وان لا تذبح الا بعد صلاة العيد للاتباع رواه الشيخان
فان ذبحها قبلها وقد مضى بعد طلوع الشمس قدر ركعتين
وخطبتين خفيفتين جاز وان لم يمض ذلك فلا يجوز لانه
غير وقت الاضحية وان يكون الذابح مسلما لانه يتوقى ما لا
يتوقاه غيره وذبح حائض او مجنون او صبي منا احب
من ذبح كتابي لحل ذبيحته لما مر وان يكون الذبح نهارا وان
جاز ليلا مع الكراهة لانه قد يخطي المذبح ولان الفقرا لا يحضرونه
حضورهم بالنهار وان يطلب لها موضعا لينا لانه اسهل لها
وان لا ياخذ من شعره ولا ظفره شيا في العشر اي عشر ذي
الحجة حتى يضحي لخبر مسلم اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد
احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره وفي رواية
فلا ياخذون من شعره واظفاره شيا حتى يضحي وان يوجه
ذبيحته

ذبيحته اي مذبحها الى القبلة للاتباع رواه الشيخان وان يتوجه
هو اليها ايضا وان يسمي الله تعالى وحده عند الذبح فيقول
بسم الله للاتباع رواه الشيخان وان يصلي ويسلم على النبي صلى
الله عليه وسلم لانه محل يشرع فيه ذكر الله فشرع فيه ذكر نبيه
كالاذان والصلاة وان يقول اللهم هذا منك واليك فتقبل مني
للاتباع وذكر السنية في هذين من زيادتي وان لا يبين راسها
لما في ابانته من عدم الاحسان في الذبح فان ذبحها من قفاها
حلت لوجود الذبح وعصى بذلك لما فيه من التعذيب وان ينحر الابل
وتذبح البقر والغنم للاتباع رواه الشيخان وتعبيري بما ذكر اولى
مما عبر به وموضع النحر اللبة وموضع الذبح الحلق وهو اسفل
مجامع اللحيين وكماله اي مما ذكر قطع الودجين بفتح الدال
والواو وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان به مع الحلقوم
والمري وتقدم بيانهما ويسن ان يكون الابل عند النحر قايمة
معقولة ركبتها اليسرى والبقر والغنم عند الذبح مضجعة لجنب
ايسر مشدودة القوايم غير الرجل اليمنى وان يحد للذبيحة وان
يتصدق بكل الاضحية الا لقمة ياكلها تبركا فانها مسنونة واخر
وقتها اي التضحية غروب الشمس من اخر ايام التشريق لخبر
ابن حبان في كل ايام التشريق ذبح ولو ذبح كل من الرجلين
اضحية الاخر ضمن ما بين القيمتين اي قيمتها حية وقيمتها
مذبوحة لان اراقة الدم قربة مقصودة وقد فوتها فاجزات
كل منهما عن الاضحية بقيد زدته بقولي الواجبة بنذر فيغرمهما

صاحبها لانها استحقت الصرف لجهة التضحية ولان ذبحها لا يفتقر
الى نية اما المتطوع بها والواجبة بالجعل فلا يجزي ذبحها عن
الاضحية لافتقاره الى نية فصل في العقيقة وهي
لغة الشعر الذي على راس الولد حين يولد وشرعا ما يذبح عند
حلق شعره تسن العقيقة عن الغلام وهي في حقه شاتان
وتسن عن غيره من انثى وخنثى وهي في حقهما شاة اذ الاصل
العق فيهما بالشاة للامر بذلك في غير الخنثى رواه الترمذي
وقال حسن صحيح وقيس بالانثى الخنثى وذكر الخنثى من
زيادتي ويحصل اصل السنة في الغلام بشاة وسن ان لا يكسر
العظم بل تفصل الاعضا تفاولا بسلامة اعضا الولد وسن
ان يطبخ كسائر الولائم الا رجلها فتعطى نية للقابلة لخبر
رواه الحاكم وان يكون طبخها بحلو تفاولا بحلاوة اخلاق الولد
ولانه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلوى والعسل وان
تطعم للفقرا كالاضحية وبعثها اليهم اولى من ان يدعوهم فصل
كانت الجاهلية يتقربون الى الله بامور اربعة ابطلها اصلح
الله تعالى بقوله ما جعل الله من بحيرة الاية اي ما اوجبها
ولا امر بها فالبحيرة من البحر اي شق هي التي تنتج بالبناء للمفعول
خمسة ابطن اخرها ذكر كما جزم به الزمخشري وغيره وقيل
سبعة ذكورا واناثا او احدهما وزاد الاصل فيشق مالكها
اذنها وخلي سبيلها ولا ينتفع بها ولا يلمسها بل يخليها للضيوف
والسائبة نوعان احدهما العبد يعتقه مالكه نحو اولى من قوله
يعتقه

١٨٥

يعتقه الرجل سائبة اي لا ينتفع به ولا بولائه والثاني البعير
يسيبه مالكه لقضاء حوائج الناس عليه وقد كان الرجل
اذا مرض او غاب يقول ان شفاني الله او قدمت من سفري
فناقتي سائبة فاذا حصل ذلك سيبها وجعلها كالبحيرة في
تحريم الانتفاع بها والوصيلة بمعنى الواصلة نوعان احدهما ما قاله له
الجوهري وغيره الشاة تنتج سبعة ابطن عناقا فان نتجت
في الثامنة جديا وعناقا قالوا وصلت اي الانثى اخاها فلا
تذبحونه لاجلها ولا يشرب لبن الام الا الرجال دون النسا
وجرت مجرى السائبة والثاني ما قاله الزمخشري وغيره
الشاة كانت اذا نتجت ذكرا ذبحوه لالهتهم او انثى فلهم او ذكرا
وانثى قالوا وصلت اي بالانثى اخاها فلم يذبحوا الذكر لالهتهم
وهذا ذكره الاصل في النوعين لا يفي بذلك والحامي هو الفحل
الذي يضرب في ابل الشخص عشر سنين فاكثر فيخلى سبيله
ولا يطرد عن ما ولا مرعى ويقولون الان قد حمى ظهره فلا ينتفع
من ظهره بشي بعد ذلك باب الايمان جمع يمين والاصل فيها
قبل الاجماع ايات كقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم
الاية واخبار كخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان
يحلف لا ومقلب القلوب واليمين والحلف والايلا والقسم بمعنى
هي نوعان واقعة في خصومة وواقعة في غيرها فالتي
تقع فيها اما ان تكون للدفع وهي يمين المنكر للحجة او
للاستحقاق وهي خمسة اللعان والقسامة واليمين مع الشاهد

في الاموال او ما يرد اليها اليمين المردودة علي المدعي بعد النكول
كما هي مبينة في ابوابها وهي اي المردودة كالاقرار من المدعي
عليه لا كالبينة تغليبا لجانبه واليمين مع الشاهد بل وتقع
في الرد اي دعوى رد المشتري المبيع بعيب ودعوى الزوجة
العنة علي الزوج ودعوى الجراحة في عضو باطن ادعي الجارح
انه غير سليم ودعوى الاعسار اي اعسار نفسه اذا عهد
له مال والدعوى علي الغائب وعلي الميت ونحوهما وفيما اذا
قال لزوجته انت طالق امس ثم قال اردت انها طالق من غيري
فتقع في هذه الصور اليمين مع البينة بما ادعاه ويحلف معها طلبا
للاستظهار والمراد بالمحلوف عليه في الاولى قدم العيب وفي
الثانية عدم الوطي وفي الثالثة السلامة وفي الاخيرة ارادة
طلاق غيره واليمين التي تقع في غيرها اي غير الخصومة لغو اليمين
كلا والله وبلى والله بلا قصد حلف ويمين المكره نفيا او وقعا
اي لغو اليمين ويمين المكره غير منعقدة بل اذ لا يقصد بلغو
اليمين تحقيق شيء وفعل المكره مرفوع عنه القلم وفي معنى
اللغو ما لو حلف عن شيء فسبق لسانه الى غيره وظاهر كلامهم
انه لا فرق بين جمعه لا والله وبلى والله وافرادهما وهو ظاهر وقول
الماوردي في الجمع الاولى لغو والثانية منعقدة لانها استدراك
مقصود مندرج بان الغرض عدم القصد واليمين المعقودة
بالاختيار فان كانت هذه علي ماض وهي كاذبة اي يتعمد الكذب
بها فهي اليمين الغموس لانها تغمس صاحبها في الاثم او النار وهي
من

من الكبائر والحلف اما بالله تعالى او باسم من اسمائه المختص به
كالاله وخالق الخلق الا ان يريد غير اليمين فليس بيمين كما في
الروضة واصلها خلافا لما في المنهاج او صفة من صفاته الذاتية
كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه او بطلاق او عتق كقوله
ان دخلت الدار فزوجتي طالق او فعبدي حر او نذر اللجاج بفتح
اللام وهو التزام قربة مال او عبادة معلقة بما لا يريد حصوله
كان كلمته او ان لم اكلمه او ان لم يكن الامر كما قلت فعلي عتق او صوم
ويخير فيه اذا وجد المعلق عليه بينهما التزمه عملا بالتزامه
وكفارة يمين لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين وهي لا تكفي في نذر
التبرر بالاتفاق فتعين حمله علي نذر اللجاج اما ما يستعمل في الله
وفي غيره سواء كالشيء والموجود فليس بيمين الا بنية وما
يستعمل فيهما وهو في الله اغلب كالرحيم والخالق فليس بيمين
ان اراد به غيره تعالى وحروف القسم الالف وان لم تشتهر نحو
آلله والباء نحو بالله والتاء الفوقية نحو تالله والواو نحو والله
ومثل ذكرها التنبيه نحو ها الله ولو قال الله مثلا وضم
او فتح او كسر او سكن فكناية ان نوى به اليمين فيمين والا فلا
واللحن لا يمنع الانعقاد علي انه لا لحن فيه في الحقيقة كما
بينته في شرح الاصل وقولي او سكن من زيادتي ولفظ اليمين
اي صيغتها الفعلية كاقسم او اقسمت او احلف او حلفت او
اعزم او عزمت بالله بقيد زدته بقولي ان لم يرد اخبارا ماضيا
في صيغة الماضي او مستقبلا في المضارع والا فلا يكون يمينا

وتنبري بما ذكر اولي مما عبر به فان لم يذكر الله تعالى او صفته فليس بيمين لعقد المحلوف به وينقطع حكم اليمين بانحلالها كان
وقت حلفه بمدة وانقضت او بر في يمينه او حنث فيهما او باستحالة البر
كحلفه على شرب ما هذا الكوز فانصب بغير اختياره واستثنا
بمشية الله تعالى او بعدهما متصل بالحلف ان نواه قبل فراغه منه
كقوله والله لافعلن كذا ان شاء الله او ان لم يشا الله ومن حلف على
يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن
يمينه لظاهر خبر الصحيحين اني لا احلف على يمين فارى غيرها
خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير فان قدم
الكفارة على الحنث جاز لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن
بن سمرة اذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن
يمينك ثم ائت الذي هو خير رواه ابو داود وغيره ولان الكفارة
حق مالي تعلق بسببين فجاز تقديمها على احدهما كزكاة
الفطر الا الصيام فلا يجوز تقديمه على الحنث لانه عبادة بدنية
فلا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان
ولان العجز انما يتحقق بعد الوجوب ولو حلف على التزوج على
زوجته او على تركه اي ترك التزوج عليها فتزوج فيهما وهي في
عدة منه رجعية بر في الاولى وحنث في الثانية لان الرجعية
في حكم الزوجة ولو حلف لا يسكن او لا يساكن او لا يركب او لا يلبس
وهو بهذه الصفات فاستدام حنث لان الاستدامة فيها
تسمى سكنا ومساكنة وركوبا ولبسا وكذا كل ما يتقدر بمدة كما لو
حلف

حلف لا يتزوج او لا يتطيب او لا يطا او لا يصلي وهو بهذه الصفات
فاستدام فيها لا يحنث لان الاستدامة لا تسمى تزوجا وتطيبا الى
اخره او حلف لا ياكل هذه التمرة وهي في فمه ولا يخرجها ولا
يمسكها بر باكل بعضها وباخراجه منفصلا في الحال لانه لم ياكلها
ولم يخرجها ولم يمسكها فان لم ياكل بعضها ولا اخرجه منفصلا في
الحال حنث بالامساك او حلف لا ياكلها فاختلطت بتمر فاكله
الا تمرة او بعضها لم يحنث لجواز ان تكون هي المحلوف عليها والورع
تحنيث نفسه فيكفر لاحتمال انها غير المحلوف عليها او لا ياكل
حنطة فاكله دقيقا او سويقا منها او عجينها او خبزها او لا ياكل
لحما فاكل الية او شحما غير شحم ظهر وجنب او لحم غير لحم النعم
والصيد والخيل والطير او لا ياكل رطبا فاكل تمرا او لا ياكل لبنا فاكل
زبده او جبنا او لا يشرب سويقا فاكله او لا ياكل خبزا فاذابه
وشربه او لا يشرب شيا فذاقه او لا يكلم فلانا فسلم على قوم هو
فيهم ونوى غيره او لا يكلم فلانا وكتب اليه كتابا او ارسل اليه رسولا
او لا ياكل راسا ولا نية له فاكل راس غير النعم كراس طير وصيد
بري او بحري لم يحنث في هذا كله لان ما فعله غير ما حلف عليه
او غير المتبادر منه الا اذا كان الحالف في الاخيرة من بلد يباع فيه
الراس منفردا وان حلف خارجه فيحنث باكلها به قطعا وفي
بلد غيره على الاقوى في الروضة واصلها والا وهو الاقرب
الى ظاهر النص لكن صحح النووي في تصحيحه مقابله وكلام الاصل
يفهمه اما اذا اكل راس النعم وهي الابل والبقر والغنم فيحنث

مطلقا لانه المتبادر عرفا **باب النذر** بالمعجمة هو لغة الوعد
بخير او شر وشرعا التزام قربة لم تتعين والاصل فيه ايات كقوله
تعالى وليوفوا نذورهم واخبار كخبر البخاري من نذر ان يطيع الله
فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه **انما يصح النذر في قربة**
لم تتعين نفلا كانت او فرض كفاية لم يتعين **كالتزام حج او صلاة** ويلزمه
فعل الحج بنفسه ان كان صحيحا فان عضب اناب كما في حجة الاسلام
وخرج بما ذكر ما لو نذر محرما كصلاة بحدث او مكروها كصوم الدهر
لمن خاف به ضررا او فوت حق او مباحا كاكل طعام طيب او واجبا
عينيا كصلاة الظهر فلا يصح **فلو نذر حجا في سنة بعينها فمنعه**
عدو او سلطان او رب دين وهو لا يقدر على وفائه **فلا قضا**
عليه كما لو نذر اضحية بعينها فماتت لا قضا عليه **او** منعه
بعد الاحرام **مرض او اضلال طريق او نسيان** او خطا في الوقت
او منعه مطلقا **ثم زال قضاه** وجوبا كما لو نذر صوم سنة معينة
فافطر فيها لمرض فانه يقضي ما افطره اما اذا استغرق شي منها
غير الاخيرة قبل الاحرام فلا قضا لان المنذور حج في تلك السنة ولم
يقدر عليه **ولو نذر صوم سنة بعينها صامها** عن نذره **الا** ايام
رمضان **والا الايام المنهي عنها** وهي يوما العيد وايام التشريق
وايام الحيض والنفاس **ولا يقضيها** لانها غير قابلة للصوم فلا
تدخل في النذر **ولا** يقضي شهر رمضان لعدم قبوله صوم غيره **او**
نذر **صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صح** نذره لامكان الوفا
به بان يعلم قدومه غدا فيبيت النية **فان** صامه عنه فذاك

والا

والا فان **قدم ليلا** او يوما مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها
انحل النذر لعدم قبول ذلك الصوم او لصوم غيره **او نهارا** غير
ما ذكر وهو صايم نفلا او واجبا او وهو مفطر **قضاه** كما لو نذر
صوم يوم معين ففاته **او** نذر **صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان**
ابدا فقدم يوم الاثنين صام كل يوم اثنين مستقبله الا ما مر
مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها **ولا يجب قضاوه** اي ما مر
لانه لم يدخل في النذر **باب ادب القاضي** وما يذكر معه
سن ان لا يتخذ الحاكم في مسجد بل يكره اتخاذه مجلسا له صونا
عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين بمجلس القضا عادة ولو
اتفقت قضية او قضايا وقت حضوره في المسجد لصلاة او غيرها
فلا باس بفصلها **وان لا يقعد للحكم محتجبا** عن الناس فلا يتخذ له
حاجبا حيث لا زحمة بل يكره له اتخاذه لخبر من ولي من امور
الناس شيا فاحتجب حجبه الله يوم القيمة رواه ابو داود والحاكم
وصحح اسناده **وان يكون ساكن القلب من كل شي** يغير خلقه فيكره
له ان يقضي في حال غضب وجوع وشبع مفرطين ومرض
موم وخوف مزعج وفرح شديد والاصل في ذلك خبر لا يحكم
احد بين اثنين وهو غضبان رواه الشيخان **وان يشهد الجنايز**
ويعود المرضى وياتي مقدم اي وقت قدوم نحو الحاج كالمسافر
لحاجة غير الحج لان الزيادة عند ذلك قربة وذكر نحو من زيادتي
فان لم يمكنه التعميم اتى بكل نوع وخص من عرفه وقرب منه
وان يحضر الولايم كلها بشروطها السابقة **او يتركها كلها** ان كثرت وقطعته

عن الحكم نعم لو كان لخص بعضهم قبل توليته فلا باس باستمراره
ويفرق بين الولايم والانواع التي قبلها بان اظهر الاغراض فيها
الاكرام لا الثواب وفي تلك الانواع بالعكس وله ان يقول للخصمين
اذا حضرا عنده تكلما او ليتكلم المدعي منكما وله ان يسكت عنهما
حتى يبتدي احدهما بالكلام واذا اجتمع مدعون هو اولى من
قوله خصوم قدم وجوبا السابق غالبا ان علم فان جاوا معا
او جهل السابق اقرع بينهم وقدم من خرجت قرعته وخرج
بزيادتي غالبا ما لو كان ثم مسافرون مستوفزون او نسوة
او هما فانه يسن تقديم المسافرين على المقيمين ولو نسوة
وتقديمهن على المقيمين ان قلوا ولا يقدم السابق الا بدعوى
واحدة لئلا يطول الزمن فيتضرر الباقون وياتي مثله في
القارع اما المسافرون والنسوة فيقدمون بجميع الدعاوي
ان لم يضر بالباقين اضرارا بينا والا قدموا بواحدة وان ظهر من
خصم لدد اي شدة خصومة نهاه فان عاد عزره بما يراه
ويشاور ندبا العلما الامنا في الحكم عند اختلاف وجوه النظر
وتعارض الاراء فيه لقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم
وشاورهم في الامر ولا يقلد غيره ان كان مجتهدا بل ياخذ
بما ظهر له باجتهاده لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وله الحكم
بعلمه لانه اذا حكم بشاهدين فبعلمه وان يفيد الظن اولى
وشرط الحكم به ان يصرح بمستنده فيقول علمت ان له عليك
ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي قاله الماوردي والروياني

الا

وقف لله تعالى

الا في عقوبة لله تعالى من حد او تعزير لندب الستر في اسبابها
ولو وقعا من بينة بخلاف علمه فلا يحكم بالبينة ولا بعلمه وتعبيري
بالعقوبة اعم من تعبيره بالحدود وان ظهر له الخطا في حكم له او
لغيره بان بان ممن لا تقبل شهادته او خلاف نص كتاب او
سنة او خلاف نص مقلده او خلاف اجماع او قياس جلي نقضه
ليتبين الخطا فيه ولمخالفته القاطع او الظن المحكم فان كان
ذلك اي ظهور الخطا باجتهاد ثان حكم به اي بالاجتهاد الثاني
فيما يستقبل ولا ينقض الاجتهاد الاول لان الاجتهاد لا ينقض
بالاجتهاد ولا يقبل القاضي جرحا ولا تعديلا ولا اصل ترجمة بنقل
كلام الخصوم او الشهود الا من عدلين فلا يكفي قول المدعى عليه
هو عدل وقد غلط في شهادته علي لان الاستزكاء حق لله
تعالى ولان الترجمة كغيرها فيشترط فيهما عدلان وان ارتاب
في الشهود سالهم متفرقين عن وقت تحمل الشهادة ومكانه
وعن تحمله وحده او مع غيره وانهم كتبوا شهادته او لا وانهم
كتبوا بحبر او مداد او نحو ذلك لتزول الريبة ويكفي في التعديل
ممن عدل غيره ان يقول هو عدل وان لم يقل لي وعلي لانه
اثبت العدالة التي اقتضاها قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل
منكم وزيادة لي وعلي تاكيد ويشترط في شهادته بتعديل
غيره ان تكون معرفته به باطنة متقادمة لصحبة او جوار
او معاملة ليكون على بصيرة في شهادته بالتعديل وينبغي كون
كل من المعدل وكاتب القاضي وصاحبه مستورا عالما

ما يحتاج اليه في التعديل والكتابة والمشورة **وينبغي ان يختم كيس**
الرقاع التي فيها الانصبا المكتوبة او اسما الشركا والمدعي اذا
جاوا معا او نحو ذلك **وان لا يفتحها حتى ينظر الى الختم** اي ختم الكيس
لانه ابعد عن التهمة **وان لا يقبل** القاضي **كتاب قاض** بسماعه
ببينة او حكمه اليه **الا بشهادة عدلين** عنده بذلك فلا يكفي غيرهما
باب القسمة هي تمييز الحصص بعضها من بعض والاصل
فيها قبل الاجماع ايات كاية واذا حضر القسمة واخبار كخبر
الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم بين
اربابها **اجرة القاسم** التي نصبه الامام **من بيت المال** من سهم
المصالح العامة فان تعذر بيت المال فاجرته **على الشركا** كما لو
كان القاسم منصوبهم **وهي اي الاجرة** التي على الشركا **على قدر**
حصصهم الماخوذة لانها من مون الملك كالنفقة وخرج بزيادتي
الماخوذة الحصص الاصلية في قسمة التعديل فان الاجرة لم
ليست على قدرها بل على قدر الحصص الماخوذة قلة
وكثرة لان العمل في الكثير اكثر منه في القليل هذا اذا اطلقوا
المسمى او كانت الاجارة فاسدة والا فعلى كل منهم ما سماه من
الاجرة ولو فوق اجرة المثل سوا اعقد وامعا او مرتبين
فان اتفقوا على القسمة الاواحد | وطالبها ينتفع به اي
بما يخصه **بعد قسم** دون غيره **قسم** قسمة اجبار فلو كان لخمس
عشر دار لا تصلح للسكنى والباقي لاخر يصلح لها اجبر صاحب
العشر على القسمة بطلب الاخر دون عكسه لان صاحب العشر

متعنت في طلبه والاخر معذور **وتقسم بقرعة مجزى** ما يقسم
كيلا في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا في المذروع وعدا في
المعدود ويكتب في كل رقعة اسم شريك او جزء مميز بحد وغيره
ويدرج في بنادق مستوية ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على جزء
او اسم فيعطي الجزء لمن خرجت له ويفعل كذلك في الرقعة الثانية
وتتعين الثالثة للباقي ان كانت اثلاثا وتجزى ما يقسم **على**
اقل الانصبا ان اختلفت كنصف وثلث وسدس فيجزى
ستة اجزا **وتحرز** اذا كتب الاجزا **عن تفريق حصة واحد**
بان لا يبدا بصاحب السدس لانه اذا ابدا به حينئذ ربما
خرج له الجزء الثاني او الخامس فيتفرق ملك من له النصف
او الثلث فيبدا بمن له النصف فان خرج على اسمه الجزء الاول
او الثاني اعطيهما والثالث وثني بذي الثلث فان خرج
على اسمه الجزء الرابع اعطيه والخامس ويتعين السادس
لمن له السدس وان استوت الانصبا جزاها فتقسم عليها **ولا**
يجبر احد **على جعل السفلى لواحد والعلو لاخر**
لما فيه من الضرر **ولو ادعى بعضهم** على بعض **غلطا في قسمة**
اجبار او قسمة تراض وهي بالاجزا لصدق المدعى عليه
بيمينه كما في غير ذلك لاحتمال ما ادعاه **فاذا قام المدعي**
بينة بذلك اي بالغلط فيما ذكر **او حلف بعد نكول المدعى**
عليه نقضت القسمة كنظيرها من الخصومات وفي الثانية
اقرار ولا اقرار مع التفاوت فاذا كانت قسمة التراضي بالتعديل

او الرد فلا اثر لهذه الدعوي لان هذه القسمة بيع ولا اثر للغلط
والحيف فيه كما لا اثر للغبن فيه لرضا صاحب الحق بتركه وذكر
الحلف بعد النكول من زيادتي كما لو ظهر علي الميت دين فان
القسمة تنقض لان التصرف فيما خلفه الميت قبل وفا دينه باطل
وان استحق بعض المقسوم علي ما وكان معينا غير سوا
بان اختص احدهما به او اصاب منه اكثر بطلت اي القسمة
لاحتياج احدهما الي الرجوع علي الاخر وعود الاشاعة
ولا بان كان بعضه شايعا او معينا سوا بطلت فيه لا في الباقي
تفريقا للصفقة ولوصول كل منهم الي قدر حقه ولا يقسم جبرا
صنفا م مع غير مطلقا كضانيتي مصرية وشامية وعبيد تركي وهندي
وزنجي وثياب ابريسم وكتان وقطن لشدة اختلاف الاغراض
في ذلك ولا صنوع مع صنفه كدار بنيت علي ان يكون كل منهما لواحد
لشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية الا في منقول
نوع لم يختلف كعبيد وثياب من نوع متساوية القيمة وفي
نحو دكاكين صغار متلاصقة فيقسم كذلك جبرا لقلة
اختلاف الاغراض في ذلك وقولي ونحو الي اخره من زيادتي بل كلام
الاصل يقتضي انه لا اجبار فيه باب الشهادات هي جمع
شهادة وهي اخبار عن شي بلفظ خاص والاصل فيها ايات
كاية ولا تكتموا الشهادة واخبار كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهداك
او يمينه واركانها شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود
به وصيغة وكلها تعلم مما ياتي وهي انواع بحسب ما يقبل فيه
الاول

الاول شاهد وهو في روية هلال رمضان قال ابن عمر اخبرت
النبي صلي الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه
رواه ابو داود وابن حبان وقال صحيح الاسناد علي شرط
مسلم والثاني شاهد ويمين في الاموال او ما قصد به
روي مسلم وغيره انه صلي الله عليه وسلم قضي بشاهد
ويمين رواه الشافعي في الاموال والثالث شاهد وامراتان
فيهما اي في الاموال وفيما قصد به وفي ما لم لا يراه الرجال
غالبا كعيب امراة تحت ثوبها وبكارة وولادة وحيض لعموم
قوله تعالي فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان والخنثي كالمراة
وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به والرابع شاهدان في غير الزنا
وغيرها في معناه لعموم اية واستشهدوا شهيدين والخامس
شاهدان ويمين في صور تقدمت الايمان وتقدم الكلام عليها
ثم والسادس اربع نسوة فيما لا يراه الرجال غالبا وتقدمت
امثلته وروي ابن ابي شيبة عن الزهري مضت السنة
بانه تجوز شهادة النسا فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة
النسا وعيوبهن وقيس بذلك غيره مما شاركه في المعني
الذكور وتعبيري بما ذكر اولي من اقتصاره علي عيوب
النسا والسابع اربعة رجال في الشهادة بالزنا قال تعالي
والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا الاية واتيان
البهيمة والميتة ونحوهما كالزنا وان رجعوا عن الشهادة
فان كان رجوعهم قبل الحكم لم يحكم بها الحاكم لانه لا يدري اصدقوا

في الاول ام في الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيهما او كان بعده
وبعد استيفا الحق غرموا لمستوفيه عليه في الطلاق البائن
والعتق والمال وغيرها كالرضاع المحرم واللعان والفسخ بالعيب
والقتل كان قالوا اخطانا في شهادتنا لتفويتهم عليه حقه وشرط
الشاهد حرية وعدالة وبصر وسمع ونطق ورشد وعدم
تغفل ومروة وهي التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه
وعدم اتهام كما تعلم مما ياتي فلا تقبل الشهادة ممن به رق
ولا من كافر وفاسق ولا من اعمى الا في نحو مواضع تاتي في
باب احكام الاعمى ولا من اصم في الاقوال ولا من اخرس ولا
من محجور عليه بسفه وصبي ومجنون ولا من مغفل لا يضبط
ولا من عادم مروة كغير سوقي في اكل او شرب او مشي مكشوف
الراس في سوق بلا عذر وكثرة حكايات مضحكة بين
الناس وذكر السمع والنطق من زيادتي وقولي ورشد اولى
من قوله والبلوغ والعقل وتجوز الشهادة على الشهادة المقبولة
في غير عقوبة لله تعالى واحصان كعقد وفسخ وقود وحد
قذف لعموم قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وللحاجة
اليها لان الاصل قد يتعذر وذكرت في شرح الاصل كيفية
تحملها وشرط قبولها اما في عقوبة الله تعالى وفي الاحصان
فلا يجوز لان حقه تعالى المشروط فيه الاحصان في الجملة
مبني على المساهلة وحق الادمي مبني على المضايقة وذكر
الاحصان من زيادتي وتعبيري بالعقوبة اولى من تعبيره بالحدود

ولا

ولا يشترط لكل من الاصلين شاهدان بل يكفي اثنان يشهدان
على شهادة كل منهما كما لو شهدا على مقرين ولا يكفي واحد لهذا
وواحد للاخر ولا تقبل شهادة سيد لرقيقه ولو مكاتبا ولا
اصل لفرعه ولا عكسه كشهادته لنفسه وتقبل شهادة كل
منهما على الاخر حتى شهادة فرعي على الاب بطلاق ضرة امهما
او قذفها لانتفا التهمة وتقبل شهادة احد الزوجين للاخر
وشهادة الاخ لاخيه كذلك ومن ردت شهادته لمعنى كرق وكفر
ظاهر وزال فاعادها قبلت لانتفا التهمة لا من يتهم كالفاسق
والسيد والعدو وعادم المروة فلا تقبل شهادته لانه يسعى
في دفع عار الرد السابق وتعبيري بمن يتهم اولى من تعبيره
بالفاسق واذا تعارضت بينتان تساقطتا فلو ادعى كل من
اثنين عينا في يد ثالث لم يقر بانها لاحدهما واقام كل منهما بينة
بها تساقطتا لتناقض موجبيهما فيحلف لكل منهما يمينا باب
الدعوى والبينات الدعوى لغة الطلب وشرعا اخبار عن
وجوب حق على غيره عند حاكم والبينات جمع بينة وهي الشهود
وسموا بها لان بهم يتبين الحق والاصل في ذلك اخبار كخبر الصحيحين
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن
اليمين على المدعى عليه وروى البيهقي باسناد حسن ولكن
البينة على المدعي واليمين على من انكر لا تسمع دعوى محال كقتل
جبل احد ذهبا او فضة ولا دعوى ما ابطله الشرع كثمن خمر
او حر للنهي عنه ولا دعوى من لا عبارة له كصبي ومجنون

ولا دعوى حربي لا امان له واذا سمعت الدعوى فان اقر الخصم
بالحق او قامت عليه بينة به فذاك والا حلف للخبر السابق
الا في ثلاث مسايل فيما لو ادعى على صبي بلوغه فانكر فلا حلف
لان حلفه يثبت صباه وصباه يبطل حلفه نفوا الحلف المسبي الذي
انبت وقال تعجلت الانبات بحلق لسقوط القتل بنا على ان
الانبات علامة للبلوغ او ادعى على حاكم جور في حكم او
على شاهد كذب في شهادته لارتفاع منصبهما عن ذلك
ولا يمين في حد لانها تدرا بالشبهة الا في حد لعان فلكل من
الزوجين ان يلاعن لان فيه درا الحد والا في حد قذف
فللقاذف ان يحلف المقذوف انه لم يزن به ذكر والحلف يكون
على البت اي القطع في فعل نفسه لانه يعلم على نفسه وفي فعل
مملوكه لان مملوكه منسوب اليه نفيا كان الفعل او اثباتا وفي
فعل غيرهما اي غير نفسه ومملوكه اثباتا او نفيا محصورا
لتيسر الوقوف عليه ويكون عليه اي على البت او على نفي
العلم في فعل الغير السابق نفيا مطلقا لتعسر الوقوف عليه ثم
وقولي او نفيا محصورا وعليه مع مطلقا من زيادتي فلو منعه
الخصم من حقه مقرا كان او منكرا وعجز عن اخذه منه
وقدر على مال له فله اخذ جنس حقه منه اي من المال وان
كان له به حجة ثم ان تعذر عليه اخذ جنس حقه فله اخذ غيره
مقدما النقد على غيره وذكر الترتيب بين جنس الحق وغيره
من زيادتي وان نكل الخصم المدعى عليه عن اليمين كان سكت
لا لنحو

لا لنحو دهشة فحكم القاضي بنكوله لم يحكم عليه لخصمه بالنكول
اي بسببه بل بسبب حلف خصمه لانه صلى الله عليه وسلم
رد اليمين على طالب الحق رواه الحاكم وصحح اسناده وقد
يتوهم خلافه اي يتوهم الحكم بالنكول في اربع مسايل وليس
حكما به فيها لما ياتي فيما لو ادعى مسقطا للجزية كاسلامه
في اثنا السنة وكان غايبا مثلا فحضر او مسقطا للخراج
كدفعه لعامل اخر ونكل فيهما عن اليمين اخذا منه
لانهما واجبا ولم يات بدافع او ادعى حاضر الوقعة البلوغ
لاخذ سهم المقاتلة ونكل لم يعط شيا لان الاصل عدم
البلوغ او ادعى ابن حربي بعد ان انبت انه استعجله اي
انبات العانة بدوا ونكل قتل للكفر الظاهر ولان الانبات
علامة للبلوغ وحذفت قول الاصل او ادعى رب الحايط
خطا الخارص بمحتمل ونكل حكم عليه بخرصه لانه مبني
على ضعيف وهو وجوب حلف المدعي باب العتق
بمعنى الاعتاق وهو ازالة الرق عن الادمي والاصل فيه قبل
الاجماع قوله تعالى فك رقبة وخبر الصحيحين ايما رجل
اعتق امرا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من
النار حتى الفرج بالفرج واركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة
ثم هو اما اجبار اي عتق اجبار بان تملك العبد نفسه او
الشخص اصله او فرعه او شهد شخص بعتق رقيق فردت
شهادته ثم تملكه فان العتق يقع في ذلك قهرا واما اختيار اي

عتق اختيار فيقع بصريح وهو العتق والحرية وفك الرقبة اي
ما اشتق منها لورودها في القران وذلك كانت عتيق او اعتقتك
او حر او حررتك او فك الرقبة او فككت رقبتك ويقع بكناية
نية للعتق وهي ما يحتمل العتق وغيره كقوله لا ملك لي عليك
لا سلطان لي عليك لا سبيل لي عليك فلو اعتق رقيقا في حال
صحته فمن راس المال يحسب عتقه او في حال مرض موته
ولا دين عليه مستغرق فمن الثلث لان العتق تبرع وهو في مرض
الموت معتبر من الثلث كما مر الا في عتق ام الولد فانه من راس
المال وان استولدها في مرضه كانفاقه المال في الشهوات ولو
اعتق احد الشريكين نصيبه عتق عليه نصيبه لانه
مالك التصرف فيه وهما باقي وسرى بالاعتاق من موسر ما ايسر به
من نصيب الشريك او بعضه وعليه قيمته له وتعبيري بما ذكر
اعم مما عبر به فلو كان معسرا او اوصى بعتق نصيبه بعد
موته فامتنع لم يسر وذلك للخبر الصحيحين من اعتق شركا
له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة
عدل فاعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد
عتق منه ما عتق ومتى ضاق الثلث عن جميع ما اعتقه وكان
العتق دفعة واحدة ميز العتق بقرعة فلو اعتق ثلاثة لا يملك
غيرهم قيمتهم سواء فيقرع عتق احدهم بقرعة باب التدبير
هو لغة النظر في العواقب وشرعا تعليق عتق من مالك بموته
وسمي تدبيرا من الدبر لان الموت دبر الحياة والاصل فيه قبل الاجماع
خبر

خبر الصحيحين ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي
صلى الله عليه وسلم وتقريره له يدل على جوازه ولاركانه ثلاثة
رقيق غير ام ولد وصيغة ومالك انما يصح من مالك لا صبي ولو
مميزا عاقل لا مجنون مختار لا مكره وهذا من زيادتي وهو
تعليق عتق بصفة وهي موت السيد لا وصية وهذا الحبا ج
الى اعتاق ولا قبول بعد الموت فلا يجوز الرجوع عنه بقوله
ولا غيره الا بان يزيل ملكه عنه ببيع او نحوه كساير التعليقات
ولا يتبع المدبرة اولادها الحادثون بعد التدبير وقبل موت
السيد في التدبير كما لا يتبع المرهونة ولدها ولو دبرها حاملا
ثبت لحملها حكم التدبير ان لم يستثنه لانه بمنزلة جزء منها
فان زال تدبيرها بموت او غيره او انفصل قبل موت سيدها
دام تدبيره كما لو دبر عبدين فمات احدهما قبل موت السيد
او زال ملكه عنه وصريحه اي التدبير كانت حر بعد موتي
او اعتقتك بعد موتي وكناية كخليت سبيلك او حبستك
بعد موتي وذكر الكناية من زيادتي ولو دبر مكاتبا او عكس
اي كاتب ثم دبر جاز فيكون الرقيق في كل منهما مدبرا ومكاتبا
فيعتق بالاسبق من موت السيد واداء النجوم بناء في الاولى
على ان التدبير تعليق عتق بصفة وقياسا في الثانية على
تعليق عتق المكاتب بصفة واذا عتق بالاسبق بطل المتاخر
الا اذا كان المتاخر الكتابة فلا تبطل احكامها فيتبع العتيق
كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ في الثانية ويقاس الاولى

ويحمل خلافه باب امهات الاولاد بضم الهمزة وكسرها مع فتح
الميم وكسرها جمع ام واصلها امهة قاله الجوهري والاصل فيه خبر
ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجه
والحاكم وصحح اسناده وخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا
يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه
القطان وحسنه اذا احبلت من حر كله او بعضه ولو كافرا او
مجنونا امته ولو بلا وطي او بوطي محرم فوضعت ولو سقطا
يجب فيه غرة وان لم ينفصل صارت به ام ولد فتعتق بموته
ولو بقتلها له لما مر بخلاف امة غيره ان لم تكن فرعه كان
وطيها بنكاح ظانا انها زوجته الحرة او امته او غر بحريتها فحملت
منه ووضعت ما مر فلا تصير به ام ولد وان ملكها لانه لم يقع
العلوق في ملكه وخرج بزيادتي حر المكاتب فلا تصير امته
بذلك ام ولده وللسيد اي ام الولد اجبارها على النكاح كالقنة
نعم ان كان سيدها كافرا وهي مسلمة فليس له تزويجها كما علم
مما مر وتفارق ام الولد المدبرة في سبع مسايل في انها لا تباع
ولا توهب لخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن السابق ولا ترهن
لما فيه من التسلط على البيع ولا يوصى بها لانها لا تقبل النقل وعتقها
من راس المال كما مر ولا يضمن سيدها جنايتها الثانية وان
فدى الاولى لان جناياتها كواحدة وتتبعها في العتق ولدها
الحاصل بنكاح رقيقا او بزنا بعد صيرورتها ام ولد بخلاف
المدبرة فانها تباع وتوهب وترهن ويوصى بها وعتقها من الثلث
ويضمن

ويضمن سيدها جنايتها الثانية كما في القن ولا يتبعها ولدها
بالوصف السابق ولو كاتبها اي ام الولد او استولدها مكاتبة
صارت فيهما مستولدة مكاتبة وان كان وطيه المكاتبة
حراما فتعتق بالاسبق من موت السيد واداء النجوم ولا يصح
بيعها الا في ثلاث مسايل فيما لو اشترت نفسها كما افتى
به القفال وكالنذر ساير التمليكات الممكنة وهذه من زيادتي في
او كانت مرهونة او جانية تعلق برقبتها مال وكان المالك
فيهما معسرا لحال الاستيلاد وام الولد مكاتب ان ولدته في
الكتابة اي قبل عتق ابيه او بعد عتقه لدون ستة اشهر
منه تبعه رقا وعتقا لان العلوق وقع في الرق وهو قبل
عتق ابيه مملوك له يمتنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف
ملكه ولا تصير ام ولد لانها علقت بمملوك فاشبهت الامة المنكوحة
والا بان ولدت لستة اشهر فاكثر من العتق فهو حر وهي ام ولد
ان كان يطؤها لظهور العلوق مع الحرية او بعدها والا تبع اباه
رقا وعتقا ولا تصير مستولدة وقولي والا اعم مما عبر به ولو
اسلمت ام ولد كتابي هو اعم من قوله نصراني حيل بينهما
والزم بمونتها هو اعم من قوله بنفقتها حتى يعتقها او يسلم
فتسلم اليه او يموت فتعتق باب احكام الرقيق يفارق
الحر في انه لا تلزمه جمعة ولا تنعقد به كما مر في بابها ولا يلزمه
حج ولا عمرة كما مر في محلهما الا ان نذر فيلزمانه كالحر وعورة
الامة كالرجل اي كعورته بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة

لكن يحرم نظر غير محرم الى ساير بدنها كالحرة كما صححه النووي
تبعا للمحققين وجزم الاصل تبعا لتصحيح الرافعي بجواز نظره
الى وجهها ولا يجوز كونها اي الرقيق شاهدا ولا ترجمانا يترجم
كلام الخصم او الشاهد للحاكم ولا قائفا ولا قاسما ولا خارصا
ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا امينا لحاكم ولا اماما اعظم ولا
قاضيا ولا وليا في نكاح او قود او غير ذلك ولا وصيا ولا نقيبا
اميرا عاما لنقصه بالرق وتعبيري في الولاية بما ذكر اعم من
اقتصاره فيها على النكاح والقود والحد ولا يملك شيا وان
ملكه سيده لانه مملوك فاشبه البهيمة نعم المكاتب يملك
لكن ملكه ضعيف ولا يطا ولو كان مكاتبا يملك لعدم ملكه
او ضعفه وخوفا من هلاك الامة بالطلق وتعبيري بذلك
اولى من تعبيره بالتسري ولا تلزمه زكاة الا زكاة فطر فتلزم
غير مكاتب اي فتلزمه السيد او يتحملها سيده عنه ولا يكفر
بمال في ساير الكفارات لعدم ملكه او ضعفه ولا يعطى من
زكاة ولا كفارة شيا الا سهم المكاتبين في الزكاة فللمكاتب
ان ياخذ منه ولا يصوم غير فرض اذا اضر ذلك الصوم
به او بالسيد الا باذن سيده ونزلت الامة المباحة للسيد
بانها لا تصوم بحضرته الا باذنه وان لم يضر بها الصوم ولا
يلزمه ان كان غير مكاتب ولا ماذون له في المعاملة اقراره
بمال في الحال اذ لا مال له بل يلزم ذمته ليطالب به بعد عتقه
ولا يسهم له من الغنيمة بل يرضخ له ولا ياخذ لقطة الا على
حكم

حكم غيره بان ياذن له في اخذها نيابة عنه ولا يرث ولا يورث
كما علم من محله ولا تصح كفالته الا باذن سيده لانه اثبات
حق عليه فاشبه النكاح ولا يضمن بالدية بل يضمن منه بالقيمة
ما يضمن من الحر بالدية من نفس او غيرها ويضمن منه بما نقص
من قيمته ما يضمن من الحر بالحكومة وتحمل العاقلة قيمته ولا
يتحمل هو دية من غيره ولا تتحمل منه بل موجب جنايته تتعلق
برقبته وجلده في الزنا وغيره وتغريبه على النصف من الحر
كما مر في الحدود ولا يرجم في الزنا كما علم من الحدود وينكح
امتين ولا يجمع اكثر منهما اي ثنتين وطلاقه ثنتان كما مر في النكاح
وعدة الامة قرآن او شهر ونصف كما مر في العدد ولا ولاية لها
ويلي سيدها كما مر في بابه وينكح حرة وامة في عقد واحد
كما مر في النكاح ولا يقاد به حر ولا مبعض كما مر في الجنايات
ويودي به بعض الكفارات اي يعتقه عنها ولا يحد قاذفه بل
يعزر كما مر في اللعان ولا ينكح بنفسه بل لا بد من اذن سيده
وتخير الامة على النكاح كما مر فيه وقسمها على النصف من
قسم الحرة كما مر في بابه وصداقها لغيرها اي ملك لسيدها
ولا يلحق ولدها سيدها حتى يقر بوطيها بخلافه في النكاح لانه
يراد لشي اقوى

باب احكام المبعض

من ذكر وانثى هو في بعضها
كالعبد وذكر كالنكاح فلا يستغني به ولا يجمع اكثر من امراتين
وغير ذلك والطلاق فلا يملك الا طلقتين والعدة فتعتد المبعضة
بقرئين او شهر ونصف والعقوبات فهو فيها على النصف من

عقوبة الحر ولا يحد قاذفه والشهادة فلا تقبل منه ووجوب الجمعة
وانعقادها فلا تجب عليه ولا تنعقد به وان وقعت في نوبته والقود
فلا يقاد به حر ولا مبعض وان لم تزد حريته القاتل ونفقة القريب
فلا تلزمه كالعبد هذا ما في الاصل واصله واوفق الشيخ ابي حامد
والذي في الروضة واصلها عن البسيط الظاهر انها تلزمه لانها
كالغرامات ولا اجبار المبعضة الا عتق بعضها تحت عبد ولا
يرث ولا يلزمه حج ولا عمرة ولا يكون قاضيا ولا وليا فهو في
كالنكاح الي اخره اولي من قوله وهو النكاح الي اخره وفي
بعضها كالحر وهو انه لا يقاد بمن فيه رق هو اولي من قوله
بعبد ويكفر بالمال غير العتق ان كان موسرا ببعضه الحر وغير ذلك
لجواز تنقله في نوبته وصحة تصرفه بغير اذن سيده فيهما وهبة
ووصيته قياسا علي التوريث منه وفي بعضها كالحر وكالعبد
باعتبارين وهو الملك فيملك ما التقطاه ببعضه الحر دون ما التقطاه طاه
ببعضه الاخر والارث منه فيورث منه ما جمعه ببعضه الحر دون
ما جمعه لغيره وغيرهما كالجناية عليه فيجب بها ما يقابل الحرية
مقسطها من الدية وما يقابل الرق تقسطه من القيمة باب
القرعة هي اما ان تكتب الاسما وتخرج علي السهام مثلا او بالعكس
بان تكتب السهام مثلا وتخرج علي الاسما وهي قد تكون في الاموال
وذكر في مسئلتين في القسمة وفي تمييز العتق من الملك كما هما
في محلهما وقد تكون في غيرها وذكر في سبع مسايل في ابتدا القسم
بين الزوجات وفي السفر بواحدة منهن وفي تنازع ولاية
نكاح

١٩٤ ١٤٧

بنكاح وولاية فقد عند الاستوا وفي تنازع عدد في احيا موات
ليبنى لمعدن او في احيا معدن ظاهر او باطن فهو اعم من تقييده
بالظاهر او في دعوي عند حاكم كما مرت في ابوابها باب
احكام الاعمي هو كالبصير في احكامه الا في مسايل منها انه
لا جهاد عليه لقوله تعالي ليس علي الاعمي حرج اي في ترك الجها د
ولا يجتهد في القبلة لان ادلتها بصرية وبصره مفقود ولا
يصح بيعه ولا شراؤه ولا نحوهما مما يعتبر فيه الرؤية كالهبة
والرهن فيوكل فيهما ولا دية في عينيه بل فيهما الحكومة ولا تقبل
شهادته الا في خمسة مواضع في الترجمة والاسماع اي ترجمته
واسماعه كلام الخصم او الشاهد للقاضي لانهما تفسير ونقل
اللفظ ولا يحتاج الي معاينة واشارة وذكر الاسماع من زيادتي
وفي ما يثبت باستفاضة كالنسب والعتق والموت والنكاح
فتعبيري بذلك اولي من اقتصاره علي النسب وفي ما تحمله
قبل العمي ان كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب
لحصول [illegible] العلم بالمشهود عليه وفي قبضه علي المقر الجاني
يشهد عليه عند القاضي بما سمعه منه من نحو طلاق او
عتق او مال لشخص معروف الاسم والنسب ومنها انه يكره ان
يكون مؤذنا وحده لانه ربما غلط في الوقت فان كان معه بصير
يخبره به لم يكره لانتفا العلة وان لا تلزمه جمعة لتضرره الا ان وجد
قايدا متبرعا او ملكا له او باجرة وهو قادر عليها فعلم انه
لو احسن المشي بالعصا لا تلزمه جمعة خلافا للقاضي الحسين

وانه يعتبر في لزوم الحج والعمرة له مع وجود الزاد والدابة وجود
قايد يقوده ويركبه وينزله متبرعا او ملكا له او باجرة وهو
قادر عليها وهو في حقه كالمحرم في حق المراة فيجب استيجاره باجرة
مثل وذكر العمرة من زيادتي وانه لا يثبت في ديوان المرتزقة
في الغزو اذ لا كفاية فيه وانه لا يعتق العبد الاعمى عن الكفارة
لان العمى يخل بالعمل وانه لا حضانة لمن به عمى ذكرا او انثى
لانها مراقبة على الحركات وهي منتفية هنا [illegible] عنها وهذا
ما اومى اليه الامام وصرح به غيره وذهب الاسنوي الى خلافه
وانه يكره ذكاته لانه قد يخطي المذبح وانه يحرم صيده برمي
وجارحة وان دله بصير لانه لا يرى الصيد فلا يصح ارساله
وقولي وجارحة اعم من قوله وكلب وانه لا يجوز كونه
اماما اعظم ولا قاضيا كالشهادة بل اولى ولا يكون ساعيا
في الزكاة ولا خارصا ولا قاسما ولا يجزي في الغزو باب
حكم الاولاد من الادميين وغيرهم ولد الحرة حر وولد المملوكة
مملوك غالبا تبعا لهما وخرج بزيادتي غالبا مسايل منها ما لو
اوصى مالك امة بما تحمله فاعتقها وارثه بعد موته وما لو
ظن الواطي لامة انها حرة فعلقت منه وولد ام الولد الحادث
بعد ايلادها يتبعها في العتق كما مر فيعتق بعد موت السيد
وولد المعلق عتقها بصفة ولو مدبرة لا يتبعها الا ان
كانت حاملا عند التعليق او عند وجود الصفة وتعبيري بما
ذكر اعم مما عبر به وولد المكاتبة الحادث بعد الكتابة يتبعها
رقا

رقا وعتقا والكتابة كولد المستولدة ولا شي عليه للسيد اذ لم
يوجد منه التزام بل للسيد مكاتبته وولد الاضحية وولد
الهدي الواجبات بالتعيين اضحية وهدي فليس له اكل
شي منه بل يجب التصدق بجميعه كامه وقيل له اكل جميعه
وجرى عليه الاصل تبعا للمنهاج واصله في ولد الاضحية
وحمل المبيعة ادمية او غيرها يتبعها فهو مبيع ويقابل بجزء من
الثمن لانه معلوم وولد المرهونة والجانية والموجرة
والمعارة والموصى بها او بمنفعتها وقد حملت به في الصورتين
بين الوصية وموت الموصي سواء ولدته قبل الموت وبعد
والموصى بخدمتها والموهوبة اذا ولدت قبل القبض و
لا يتبعها فيما قام بها لضعفه عن الاستتباع اما اذا كانت [illegible]
الموصى بها او بمنفعتها حاملا عند الوصية فانه وصية او
حملت به بعد موت الموصي او ولدته الموهوبة بعد القبض
وقد حملت بعد الهبة فهو هبة فانه يتبعها لحصول الملك فيها
للقابل حينئذ فان كانت الموهوبة حاملا به عند الهبة فهو
هبة وذكر الموصى بمنفعتها من زيادتي وتعبيري بما ذكر في
الموصى بها اولى مما عبر به وفايدة لو رجع الاب في الموهوب
لا يرجع في الولد الذي حملت به بعد الهبة وولدته بعد
القبض وولد المغصوبة والمعارة والمقبوضة ببيع
فاسد او سوم والمبيعة قبل القبض يتبعها في الضمان
لان وضع اليد عليه تابع لوضع اليد عليها ومحل الضمان في ولد

١٩٩

المعار او كان موجودا عند العارية او حادثا ونكل منزده
فلم يرده وولد المرتد ان انعقد في الردة وابوان مرتدان
فمرتد تبعا لهما والا بان انعقد قبل الردة او فيها واحد
اصوله مسلم فمسلم تبعا والاسلام يعلو ولا يعلى وذكر هذه من زيادتي
ولو كان احد ابويه مرتدا والاخر كافرا اصليا فكافر اصلي قاله
البغوي والله اعلم تم الشرح المبارك
بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
وصلى الله على سيدنا
وعلى اله وصحبه
وسلم

اوقف وحبس هذا الكتاب على من يطالع فيها
من اهل العلم الشيخ سليمان التر نقلطي نغيز الابشيهي ببلد ابيانة
عن اصحابه بعلومهم ولاد الشيخ عثمان زبلي الشيخ داود واخوته
ونفعنا بعلم الابيانه وكاتبه محمد بيله نعد ما سمعه فانه
اسمه على الذي يبدلونه ان الله سميع عليم

١٩٥
الأسطر مختلفة